

العدد (٢٧) - أغسطس ٢٠١٤ - شوال ١٤٣٥ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية



- أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا
- "عقود البوت BOT استنساخ غربي لمنتج استثماري إسلامي"
- الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي
- مصير ومستقبل التسويق العصبي في ظل الأساليب والتقنيات الجديدة

- The Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) Bahrain case study
- THE NATURE OF WEALTH IN THE QUR'AN

مركز الدكتور

سامر قنطقجي

لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

التعليم والتدريب

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

استشارات

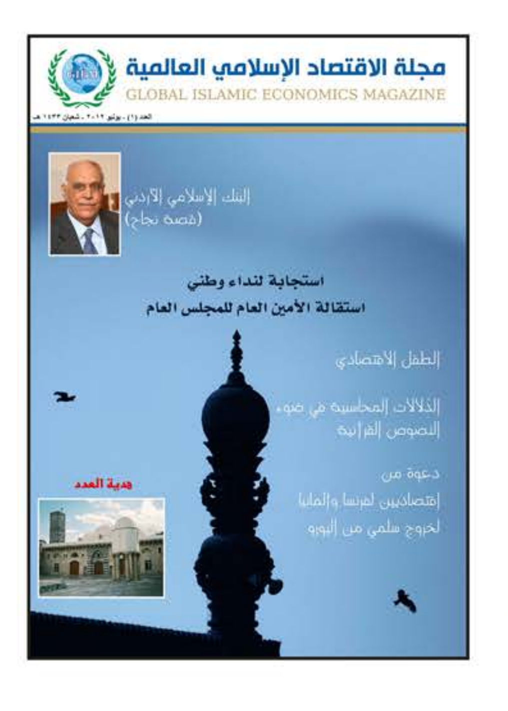
1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

شركاؤنا..

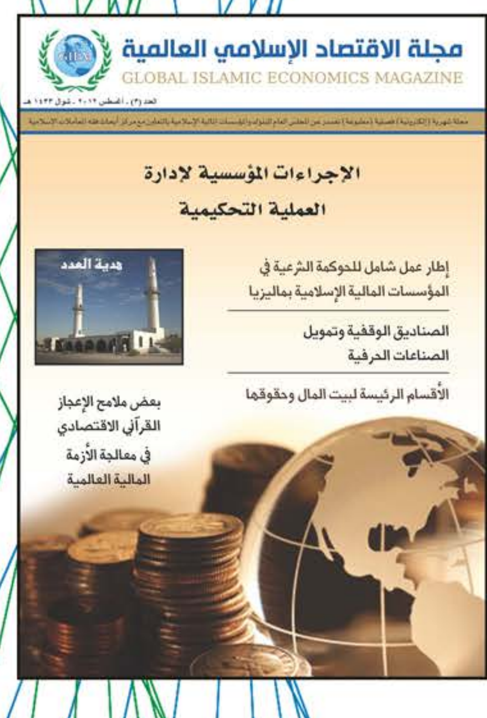
- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

GIEM


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
البنك الإسلامي الأردني
(قصة نجاح)
استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام
الطفل الاقتصادي
الدلالات المحاسبية في ضوء
النصوص القرآنية
دعوة من
اقتصاديين لفرنسا وألمانيا
لخروج سلمي من اليورو
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن
أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية
هدية العدد
الدلالات المحاسبية في
ضوء النصوص القرآنية
دور الوقف في تمويل متطلبات
التنمية البشرية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
الإجراءات المؤسسية لإدارة
العملية التحكيمية
هدية العدد
إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في
المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا
الصناديق الوقفية وتمويل
الصناعات الحرفية
الأقسام الرئيسة لبيت المال وحقوقها
بعض ملامح الإعجاز
القرآني الاقتصادي
في معالجة الأزمة
المالية العالمية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
تعيين الدكتور عمر زهير حافظ أميناً عاماً
للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
الريادة في العمل الخيري وربطه
بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا
المصطلح الإسلامي لوزارة المالية
أو الخزانة (بيت المال)
ما المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي؟
أهمية وأبعاد الجودة في البنوك
نظريات القيادة النظرية الروحية الإلهامية
التحفيزية
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
دور المرأة المسلمة في إدارة اقتصاد
المنزل الإسلامي
مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية
الاقتصادية الإمام ابن عاشور نموذجا
النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية
التورق كما تجريه المصارف الإسلامية
هدية العدد

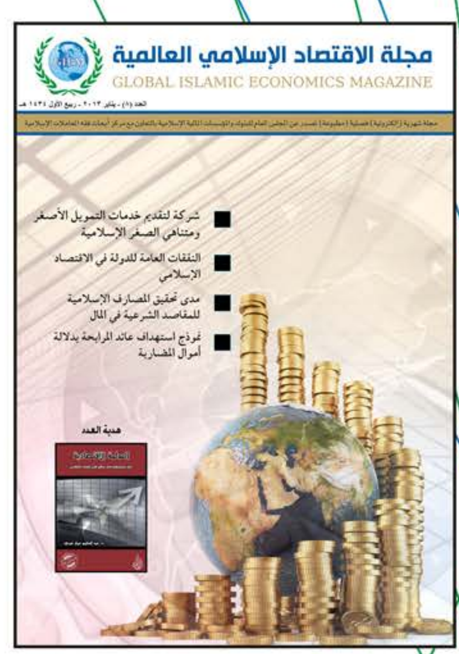

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق
(١١-١٣هـ)
فن إدارة الوقت
وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي
هدية العدد

GIEM


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

- الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية
- الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي مشكلة التطبيق - تشخيص حالة التمويل الإسلامي
- المصطلح الإسلامي للضرائب [التوظيف المالي: مشروعيته وشروطه]
- كيف نربي أبناءنا على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؟

هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

- شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر الإسلامية
- النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
- مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال
- نموذج استهداف عائد المرابحة بدلالة أموال المضاربة

هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

تقرؤون في هذا العدد:

- أعجوبة الفائدة المركبة
- الاقتصاد في السؤال.
- باب الطفل الاقتصادي: التخطيط الذكي.
- أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي.
- دور خطبة الجمعة في معالجة المشكلات الاقتصادية.
- دراسة لسوق دمشق للأوراق المالية في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة.
- Why the Nobel Prize Of Economics 2012 Enhance the Position of Islamic Finance Towards Repugnant Markets?
- هدية العدد: كتاب مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية لمؤلفه د/ عبد الحليم عمار غربي
- وهناك المزيد . . .

مجتمعات الشرق الأوسط بحاجة إلى إنقاذ قيادي أكثر منه إلى إنقاذ مالي

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية

العدد التاسع لشهر فبراير ٢٠١٣ م الموافق لشهر ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

- المقريزي.. إسهاماته العلمية في احتواء الأزمات الاقتصادية
- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتعدد الزوجات
- العبادات إذن والمعاملات طلق
- صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية

هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

- ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية
- التوجيهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات
- أسباب وآثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية
- صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

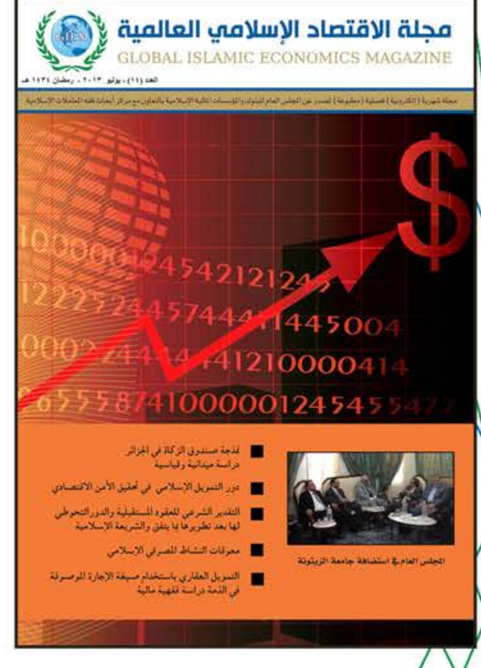
الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

- الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
حساب رؤية الأهلة
مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي
معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...
القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبي المراس
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
نمذجة صندوق الزكاة في الجزائر دراسة ميدانية وقياسية
دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي
التقدير الشرعي للعقود المستقبلية والدور التحوطي لها بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية
معوقات النشاط المصرفي الإسلامي
التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة دراسة فقهية مالية
المجلس العام في استضافة جامعة الزيتونة



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
القيادة والمعاملات الجوهرية المؤثرة
برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
معايير اختيار العاملين لدى البنوك الإسلامية



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية
فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية
العلماء العاملون وأثرهم في الأمة
التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية



GIEM
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية
التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
خياراتنا الصعبة بين ترجمة العلوم الاقتصادية وترجمة العقول الاقتصادية
أهمية رأس المال الفكري للمصرفية الإسلامية
مدى أهمية هامش الجدية في بيع المرابحة للآمر بالشراء
هدية العدد

GIEM





مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

مشكلات التسويق في المصارف الإسلامية بمحافظة حضرموت اليمنية

الجودة "كوسيلة و هدف" لتطوير أساليب عمل الإدارة العليا

تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية

واقع البنوك الإسلامية في موريتانيا

هدية العدد





مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

هدية العدد

تمكين الخدمات المصرفية الإسلامية لمقابلة احتياجات عملاء المستقبل - مدخل لتعزيز البعد الأخلاقي

صندوق سكن التكافلي

Takaful Models

Dispute Resolutions in Islamic Contract: What are the Options?


Abdelilah Belatik
The Secretary General
(CIBAFI)

للمجلس كلمة

Welcome to the 27th issue of the Global Islamic Economics Magazine, (GIEM), a publication dedicated to keeping you up to date on the key activities and achievements of CIBAFI, as well as the latest developments in the Islamic Financial Services industry (IFSI).

In previous issues of the GIEM I have spoken about the Satisfaction and Expectation Survey (SES), a formal survey that was conducted by CIBAFI between May and June 2014. The survey, which was crafted with the objective of gaining a clear understanding of members' satisfaction with CIBAFI, their expectations from membership, as well as the views of non-members on the effectiveness and relevance of CIBAFI, gathered invaluable information that CIBAFI will utilise to inform our strategy and improve the way we work. This month I would like to share with you some of the findings of that survey.

CIBAFI received completed questionnaires from 67 institutions in 27 countries, comprising 42 member institutions and 25 non-member institutions with responses illuminating a number of key issues. I am pleased to report that in terms of general satisfaction with CIBAFI and its services, the majority of respondents were fairly satisfied, however, we have discovered that there is a lack of awareness, of not only the myriad of services that CIBAFI provides, but also the numerous benefits of being a member, and therefore many institutions are not taking full advantage of the standard benefits they receive on becoming a CIBAFI member.

In general, the survey underscored two major areas for future focus; namely the desire of our members for even more interaction with CIBAFI, its members, and other IFSI bodies, and the importance of raising awareness - both on pertinent issues facing the Islamic Finance industry, and awareness of the Council's services, activities and benefits of membership. These two themes, namely awareness, (on both levels), as well as engagement with stakeholders, are of vital importance to CIBAFI, and as such feature strongly in our mission and in our strategic plan going forward.

In particular, one platform that CIBAFI uses to engage with our stakeholders and share industry news is the CIBAFI website with responses emphasising the site's importance as a source of relevant, up to date industry information. As such we will continue to strive to exceed these expectations through further improvement of the CIBAFI site.

CIBAFI events are another important bridge that links CIBAFI to the institutions and the industry that it serves. Although more than half of those surveyed have taken advantage of these platforms we hope to increase this number, and as such are planning events that target issues that both challenge and elevate our industry across the globe.

Speaking of the enhancement of the IFSI, in order to sustain and support the future growth of the industry, an important requirement is the development of the industry's professional talent and expertise, and as such CIBAFI conducts a number of certification programmes. Unfortunately many respondents were not aware of the array of professional development programmes on offer, however, more than 80% of survey participants responded positively to proposed CIBAFI executive training programmes, and as such we are working with industry experts to further enhance our diverse academic and career development offerings in this regard.

As well as events and professional courses, CIBAFI endeavors to share knowledge and engage with stakeholders through its publications, but again there was a dearth of awareness with more than 60% of respondents unacquainted with the publications that CIBAFI issue. The survey also highlighted the need for CIBAFI to focus more on areas of concern for the Islamic finance industry in our publications, and use these to further promote the industry globally. Overall, respondents indicated that having access to quality publications is important, with more than 89% of respondents indicating that they were either 'fairly interested' or 'very interested' in CIBAFI producing more market research on products, markets and best practices. Respondents also indicated that they would like to receive complimentary research materials such as magazines, finance directories and country reports, as well as a CIBAFI newsletter.

The survey also provided valuable insights into CIBAFI's proposed future activities, such as the creation of member 'expert groups' to contribute to policy debate. An impressive 87% of participants indicated that they were either 'fairly interested' or 'very interested' in this idea. 84% of survey participants were also interested in participating in awareness programmes, such as seminars and roundtables, to discuss pertinent industry issues.

Aligned with this theme of engagement, regional roundtable meetings as well as a 'CIBAFI Annual Award' also received support, while the proposed idea of annual or semi-annual 'Member Meetings' was met with a positive reaction.

Overall, the survey was invaluable in highlighting areas where CIBAFI can improve and better meet the needs of its member organisations. Today we are taking this valuable information and translating it into action - steadfast in our commitment to meeting and exceeding our members' expectations and supporting the global growth of the IFSI.

As well as bringing to light areas where our organisation can focus its efforts, the survey also underlined the fact that our loyal members are keen to engage with us, and ready to support CIBAFI as we strive to better meet our stakeholders' needs, and for this I am grateful. I would also like to take this opportunity to extend my gratitude to all of the organisations that participated in the survey, and I look forward to your further feedback and support as we set off on our journey of positive change.

المجلس العام يطلق برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية في أكتوبر المقبل

يطلق المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الدفعة الخامسة من برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية في دورته المكثفة و الذي سيعقد في مملكة البحرين في الفترة ما بين 11 أكتوبر و لغاية 24 نوفمبر 2014.

و يهدف برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية إلى إعداد كوادر مؤهلة و مدربة و توفير خبرات مزدوجة تجمع بين المعرفة الفنية المصرفية و المعرفة بالأحكام الشرعية في المعاملات و يتكون البرنامج من مواد مهنية متخصصة تنقسم إلى مواد أساسية و مواد اختيارية يتم تحديدها مسبقاً من قبل المركز .



للتسجيل والاستفسار :
المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

هاتف : 0097317357300
0097317357306

إيميل :
training@cibafi.org
zahera.alqassab@cibafi.org



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام

أ. عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير

د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

نور مرهف الجزماتي

sec@giem.info

التدقيق اللغوي

الأستاذة وعد طالب شكوة

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التصميم

مريم الدقاق (CIBAFI)
mariam.ali@cibafi.org

إدارة الموقع الالكتروني:

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com

في هذا العدد :

الموقع الإلكتروني
www.giem.info



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

الشرنقة الاقتصادية وإدارة الاقتصاد

خلق الله كلّ ما في الكون ليتعلّم منه أرقى كائنات الكون ألا وهو الإنسان، واخترت عنوان مقالتنا عن الشرنقة بوصفها مرحلة تمر بها بعض مخلوقات الله في طور يعقب اليرقة قبل أن يكتمل نموها لتصير فراشة كاملة.

وكذا هو حال اقتصاد البشر نجده ينتقل من طور إلى طور، ورغم أن الشرنقة طور يخص الحشرات ذات التطور الكامل، وهو مرحلة تطور نحو البلوغ، فإن الانتقال في اقتصادات الدول لا يعني بالضرورة الحركة الإيجابية بل قد تكون مترنحة بين الموجب والسالب.

والحشرة تكون في طور العذراء في همود غالباً، بعضها يتحرك، وبعضها يظل ساكناً، فعذراء البعوض متحركة وعذراء الذبابة غير متحركة، وعذراء الفراشة ضعيفة الحركة.

وكذا حال الاقتصادات، فمنها مازال راكداً لا يتحرك لأنه غير مستغل، ومنها ما هو متحرك، ومنها ما هو بطيء الحركة.

ولا حرج في ذكر أمثلة من البعوض والذباب والفراش، فجميعها كائنات خلقها الله وتحدى بها البشر ودعاهم للتعلم منها وذكرها في كتابه العظيم، وتبيّن للناس الذين بحثوا عن سرّ هذه المخلوقات أنها تعيش ضمن تنظيمات دقيقة تخصها، وأنها خلقت بطريقة تجعل أعتى البشر عاجزا أمامها، بل تحدى الله تعالى من يدعي أن يخلق مثل هذه المخلوقات الضعيفة من دونه، فقال في سورة الحج: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ (٧٣).

ومما لاشك فيه أن القصد بالانتقال بين الأطوار، هو الحركة الإيجابية أسوة بأطوار الحشرات بخروجها من الطور الأقل إلى الطور الأفضل، لكن كثيراً من اقتصادات الدول لا تسير بهذه الحركة الطبيعية لأنها حشرت نفسها في أوضاع ضيّعت فيها حقوق الناس وممتلكاتهم لسوء إدارتها.

وتتطلب الشرنقة الاقتصادية مغادرة الاقتصادات وضعها الأقل نمواً إلى حال أفضل لتحقيق التطور الكامل. وتعتبر دوامة الفقر والبطالة من أهم العثرات الناجمة عن الفجوة المزمنة بين الناتج القومي ومعدلات النمو السكاني، فيزداد أعداد الناس وتتفاقم حاجاتهم، ولا يزداد إنتاجهم.

ومن سوء الإدارة مثلاً إصرار بعضهم على كبح معدلات النمو السكاني بوصفه سياسة واجبة التطبيق وأنه الحل السحري للدوامة.

هذه السياسة تتعارض مع أصول عريضة من أصول الشريعة الإسلامية رغم تلطيفها تنظيم للنسل لا وقف للتوالد. لذلك لا عجب إن لم تجد نداءات المنظمات الدولية أصداءها لدى عامة المسلمين لتطبيق هذه السياسة، فالناس تؤمن بثوابت شريعتهم، كقول الله تعالى في سورة الإسراء: وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١)، وما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح: تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بكم الأممَ يومَ القيامة.

ومن جهة أخرى لا يأمن كثير من الناس نتائج دراسات وأبحاث غالبا ما يكتنفها تسييس ومكر أو خطأ وقصور، وقد أثبتت بعض الدراسات الاستراتيجية أن أمما تعيش بيننا ستزول خلال عشرات السنين رغم تصنيفها بأنها عريقة الاسم والحضارة!

لذلك يجب أن ينصب التركيز على (١) زيادة الناتج القومي (أو المحلي أو حتى العالمي) بوصفه السبب الأهم للفجوة المزمنة. إضافة إلى (٢) إدارة الاقتصاد ذاته، فالسياسات النقدية والمالية والاقتصادية الوضعية هي سياسات مكرّسة للفقر، وهذا ما سنركز عليه في مقالنا الحالي.

فالفقر والغنى يصيبان الأفراد والجماعات والدول، فهناك دول غنية، وأخرى فقيرة، وكلاهما يسعى لتحسين حاله وحال أفراده، منهم من تُفلح سياساته ومنهم من تفشل. وبالمجمل فإن دوام الحال منوط بحسن التصرف.

لقد خلق الله الكون متوازنا: وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ (الحجر: ١٩)، واستخلف الله تعالى البشر فيه ليعمروه: أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا (الروم: ٩)، فأساء منهم من أساء وأحسن من أحسن، فظهر الفساد في الأرض: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (الروم: ٤١)، ومن ذلك الفساد وأعظمه انتشار الفقر.

والفقر له عوامل جاذبة منها تطبيق الضرائب وانتشار الربا، وهما أداتان أساسيتان في السياستين المالية والنقدية لاقتصادات الدول الحالية، وهما محرمتان في الشريعة الإسلامية.

فالضرائب بنوعيها المباشرة وغير المباشرة تطال الفقير قبل الغني بل إنه يسددها كاملة لأنها تُحتجز من المنبع مباشرة وغالباً ما يتهرب منها الغني. كما يُساء توزيع متحصلاتها بما يوافق التشريع المالي الوضعي فلا تقابل الخدمات العامة وهذا حال أغلب الدول وخاصة النامية منها.

أما الربا فقد ميّزها الاقتصاد الوضعي بعائد أكيد وترك عائد العمل احتمالياً؛ فالأول يمتلكه الأغنياء والثاني يخص الفقراء.

لقد عزا تقرير البنك الدولي للتنمية لعام ٢٠٠٢ زيادة فقر المزارعين إلى طرق التمويل الرسمية وغير الرسمية. واستغلت بعض الدول ما سُمي بتمويل التنمية المستدامة بفرض ضريبة جديدة اسمها ضريبة التنمية المستدامة رغم أن مؤتمر الأرض عام ١٩٩٢ لم يحدد سبل التمويل مما يعني أن يدفع الفقراء والأغنياء سوية، وهذا يخالف استراتيجيات محاربة الفقر. فارتأى الاتحاد الأوربي مثلا فرض ضريبة طوعية على تذاكر الطيران لصالح الدول الفقيرة.

وقد رفع البنك الدولي منذ إنشائه في عام ١٩٤٤ (شعار نحو عالم خالٍ من الفقر)، ومازال الشعار مرفوعاً على موقعه الالكتروني. فمحاربة الفقر يكون عادة في البلدان المتخلفة أو التي هي قيد النمو، أما أن ينتشر في أرقى البلدان غنى وتطوراً، بالمقاييس الحديثة، فهذا أمرٌ يحتاج إعادة نظر بعد ٧٠ عاماً من رفع البنك الدولي لشعاره. ومثال ذلك:

الفقر في الولايات المتحدة:

ارتفعت نسبة الفقر من ١٤.٣٪ عام ٢٠٠٩ إلى ١٥.١٪ في عام ٢٠١١ حسب تقرير للبي بي سي بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠١٢، وانخفض متوسط الدخل السنوي لكل أسرة أمريكية بنسبة ٢.٣٪ عام ٢٠١٠ ليستقر عند حدود ٥٠ دولاراً في السنة. وبلغ عدد الأمريكيين الذين لا يغطيهم التأمين الصحي نحو ٥٠ مليون شخص.

وذكر تقرير آخر للبي بي سي عام ٢٠٠٧ أن الفقر في نيويورك تجاوز ١.٣ مليون ممن لا يجدون طعاما كافياً بمعدل ١ من كل ٦ أشخاص ممن لا يستطيعون تأمين الطعام الكافي. وأن الناس الذين يستخدمون أماكن توزيع الطعام الذي يقدم للفقراء مجاناً أو بأسعار زهيدة قد زادت بنحو ٢٠٪ في نفس العام.

الفقر في فرنسا:

أكدت دراسة نشرها المعهد الفرنسي للإحصاء أن عام ٢٠٠٩ قد شهد ارتفاع نسبة الفرنسيين الذين يعيشون تحت خط الفقر ليبلغوا ١٣.٥٪ من سكان البلاد، (تقرير فرانس ٢٤ تاريخ ٣٠-٨-٢٠١١).

الفقر في ألمانيا:

قالت نائبة رئيس المؤتمر القومي للفقر: إن معدلات الفقر في ألمانيا تتراوح بين ١٤-١٦٪ منذ سنوات، وأضافت: أنه من المخزي أن يستقر عدد الفقراء عند مستوى مرتفع، حيث أن ٩.٣٪ من السكان يحصلون على مساعدات حكومية لتوفير الحد الأدنى من المعيشة. ويرى البروفسور كريستوف بوتيرفيغه: أن العديد من المسنين في ألمانيا يعيشون تحت خط الفقر.

ومن جهة أخرى فقد ازدادت ثروات أغنياء ألمانيا وتراجعت ثروات الدولة لأكثر من الضعف خلال العشرين سنة الأخيرة (١٩٩٢-٢٠١٢)، فتراجعت ثروات الدولة بـ ٨٠٠ مليار يورو، (تقرير دي دبليو بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠١٢). ويبلغ عدد الأسر الأكثر ثراء في ألمانيا ١٠٪ يمتلكون أكثر من نصف الثروات، في حين يمتلك نصف الأسر الأقل دخلاً نحو ١٪ بالمائة فقط من ثروات البلاد. مما دفع المعارضة الألمانية إلى المطالبة بفرض ضريبة على الثروات في ضوء تزايد اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء في البلاد.

وسادت مخاوف من "هروب جماعي" للأثرياء من فرنسا، مما دفع التوجه اليساري لبعض الفرنسيين بزعامة رئيسهم (فرانسوا أولاند الرئيس الحالي لفرنسا) الأثرياء وأصحاب الدخل المرتفع للتفكير بترك فرنسا بسبب محاولة فرض ضرائب عالية جداً عليهم لإصلاح الموازنة، (تقرير دي دبليو بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠١٢).

أما خطة الرئيس الأمريكي (أوباما) الإصلاحية فاقترحت في أيلول ٢٠١١ خطة ترمي إلى خفض عجز الميزانية الفيدرالية في خطة طويلة الأمد تضمنت ترشيد الإنفاق الحكومي، وزيادة الضرائب المفروضة على الأغنياء، وتوجيه هذه الزيادات إلى برنامج مكافحة البطالة.

لذلك يمكننا القول إن إدارة الاقتصاد عامل هام من عوامل خلق الأزمات الحادة. فالسياستان النقدية والمالية في الاقتصاد الوضعي تكرس الفقر وتسعى لتحقيق مصلحة الأغنياء ضد مصلحة الفقراء. ويزيد الأمر سوءا انتشار الفساد، وكل ذلك مؤداه انتشار البطالة، والتفاوت في توزيع الدخول،

والتضخم، والركود الاقتصادي، والتوسع بالديون، والتلوث البيئي، وصولا إلى انتشار الجريمة الاجتماعية، وهذه بعض الآثار المتتالية لضعف إدارة الاقتصاد وهي من عوامل جذب الفقر.

ولعل زيادة انتشار الجمعيات الخيرية في جميع أنحاء العالم دليل على انتشار الفقر والعوز مقابل ضعف الحلول الحكومية وتشتت الحلول الفردية، فالحكومات تعتبرها شكلاً منظماً قابلاً للرقابة والضبط، بينما يستغلها بعضهم لأهداف تحيد عن مساعدة الفقراء الحقيقيين، وقد تحذو بعض الحكومات ذلك أيضا.

إذاً للخروج من طور الشرنقة وتجاوز عنق الزجاجة والدخول في طور أكثر نضجاً لابد من التفكير ملياً في إعادة هندسة السياسات المالية والنقدية الكلية بشكل واسع.

فإذا جمعنا ما وصل إليه بعض أعضاء G7 أصحاب أكبر الاقتصادات العالمية بالتجربة العملية كما ذكرنا آنفا كفرض الاتحاد الأوربي ضريبة على تذاكر الطيران لصالح الدول الفقيرة، واتجاه المعارضة الألمانية للمطالبة بفرض ضريبة على الثروات في ضوء تزايد اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء في البلاد، وتوجه يساريو فرنسا لفرض ضرائب عالية جداً على الأثرياء وأصحاب الدخل المرتفع لإصلاح الموازنة، وخطة الرئيس الأمريكي بزيادة الضرائب المفروضة على الأغنياء لإصلاح الموازنة وتوجيه الزيادات لدعم برامج مكافحة البطالة.

فسنكون أمام بعض السياسات التي وضعتها الشريعة الإسلامية، دون التضحية بمصالح وحياة أجيال وأجيال لنكون أمام واقع تجريبي يأخذ بيدنا نحوها. فتكلفة التجارب الاجتماعية باهظ ومرتفع على مختلف الأصعدة.

لقد عالج الإسلام الفقر بوصفه مشكلة (اجتماعية - اقتصادية) وليس مشكلة (اقتصادية) وحسب، فانصب الحل الاجتماعي على بناء مجتمع البنيان المرصوص، وانصب الحل الاقتصادي على تأمين تمويل مستدام بالزكاة والصدقات. لذلك لم يشهد التاريخ الإسلامي أزمات حادة كما حصل في القرنين السابقين حيث العديد من الأزمات الحادة، بل شهد اقتصادا متوازناً عبر قرون طويلة.

وتشكل الزكاة والصدقات عوامل نابذة للفقر، فالزكاة واجبة في حق الأغنياء ومصارفها محددة في القرآن الكريم للفقراء والمحتاجين الدائمين والمؤقتين كابن السبيل والغارمين مثلاً. وتوجه الصدقات أيضا ككفارة ممن أخطأ إلى الفقراء والمحتاجين وما أكثر الخطائين!

وتعتبر التربية السلوكية عاملا مهما في نبذ الفقر ومسبباته، فالفساد يمكن الحد منه قبل انتشاره فدرهم وقاية خير من قنطار علاج، فإذا اتسع أمره صار بحاجة إلى إصلاح، فشرعَ الإسلام للناس بل أمرهم بإنكار الفساد والنهي عنه، وطلب منهم إتيان المعروف بل والأمر به. فرغم أن أركان الإسلام هي خمسة، فقد أضاف لها بعضهم ركناً سادساً هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (آل عمران: ١٠٤) لما لهذا الركن من أهمية. فشطره الأول أي الأمر بالمعروف تمثل قوة دفع، وشطره الثاني أي النهي عن المنكر تمثل مانعاً من التقهقر. ويستدلّ من كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركن، ضرورة إصلاح حال الناس من أي فساد يصيبهم، وبنفس الوقت يسعى إلى تحسين حالهم بالأمر بالمعروف وعدم الاكتفاء بالدلالة عليه بل لابد من الاقتداء بالأمر حيث نكون أمام حالة عملية لا مجرد تنظير، وقد مقت الله من لا يفعل ما يقوله: كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (الصف: ٣).

ولابد من تطبيق سياسات عادلة ومتوازنة في مختلف السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، ومن ذلك كأمثلة:

(١) إن التوسع في الإنفاق العام مؤداه خلل وعجز، ولجبره نجد الحكومات تطبق حلولا وسياسات تزيد الأمر سوءا، فتلجأ مثلا إلى سياسة الاستدانة، فتحمل الأجيال القادمة عبء إسراف وتبذير الأجيال الحالية. وحتى تتمكن الحكومات من الاستدانة من المنظمات والمؤسسات الدولية تشترط عليها تلك المؤسسات تطبيق سياسة التقشف كما هو حاصل في اليونان حاليا. بينما نجد أن الإسلام يؤسس لهكذا قضايا قبل وقوعها، فالتربية السلوكية (للأفراد عموما ولأفراد الإدارة الحكومية خصوصا) بالحد من إسرافهم وتبذيرهم يرشد استهلاكهم، ويضبط توسعهم بالدَّيْن كسياسة لمقابلة ازدياد الحاجات، فيعتاد الناس على تحمل مشاق التقشف، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في جزء من حديثه: (اخشوشنوا)، وهذه سياسة أنجع وأقل تكلفة إن طبقت قبل تأزم الوضع وأكثر استجابة للتطبيق، وقد فعل الفاروق عمر رضي الله عنه ذلك، وليس المجال مناسب للتوسع أكثر.

(٢) إن اللجوء إلى سياسة التوسع في عرض النقود لعلاجات طارئة هي ضارة بمصالح الناس، فكيف إذا أضحت سياسة دائمة؟ ويشمل ذلك زيادة الإصدار النقدي أو اعتماد سعر فائدة كوسيلة للتحكم بالكتلة النقدية.

وبناء على ما سبق، فإن أرادت الإدارات الحكومية خدمة مجتمعاتها فعليها تأمين موارد من غير فرض الضرائب أو إتباع سياسات مؤذية لمصالح الناس وحقوقهم، فإن عجزت فعليها التوجه نحو (١) خفض إنفاقها الحكومي، و(٢) خفض إنفاقها الاجتماعي كالتعليم والصحة، و(٣) خفض إنفاقها على المشروعات العامة، و(٤) خفض إنفاقها على التسلح، و(٥) خفض توظيفها الحكومي.

فالحل يكمن في ترشيد الإدارة، وفيصل ذلك هو الكفاءة، والمهمة التي يجب ألا تغيب عن الحكومات أن مهمتها إدارة شؤون الناس لتسيير وتحسين أوضاعهم المعيشية، فإن فشلت بهذه المهمة فشرط الكفاءة صار ناقصاً.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨

نسخة جديدة بمحركي بحث متميزين للاقتصاد الإسلامي
بمناسبة السنوية العاشرة لإطلاق
موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Kantakji.com

الرسالة:

نحو اقتصاد إسلامي عالمي بنّاء

الهدف:

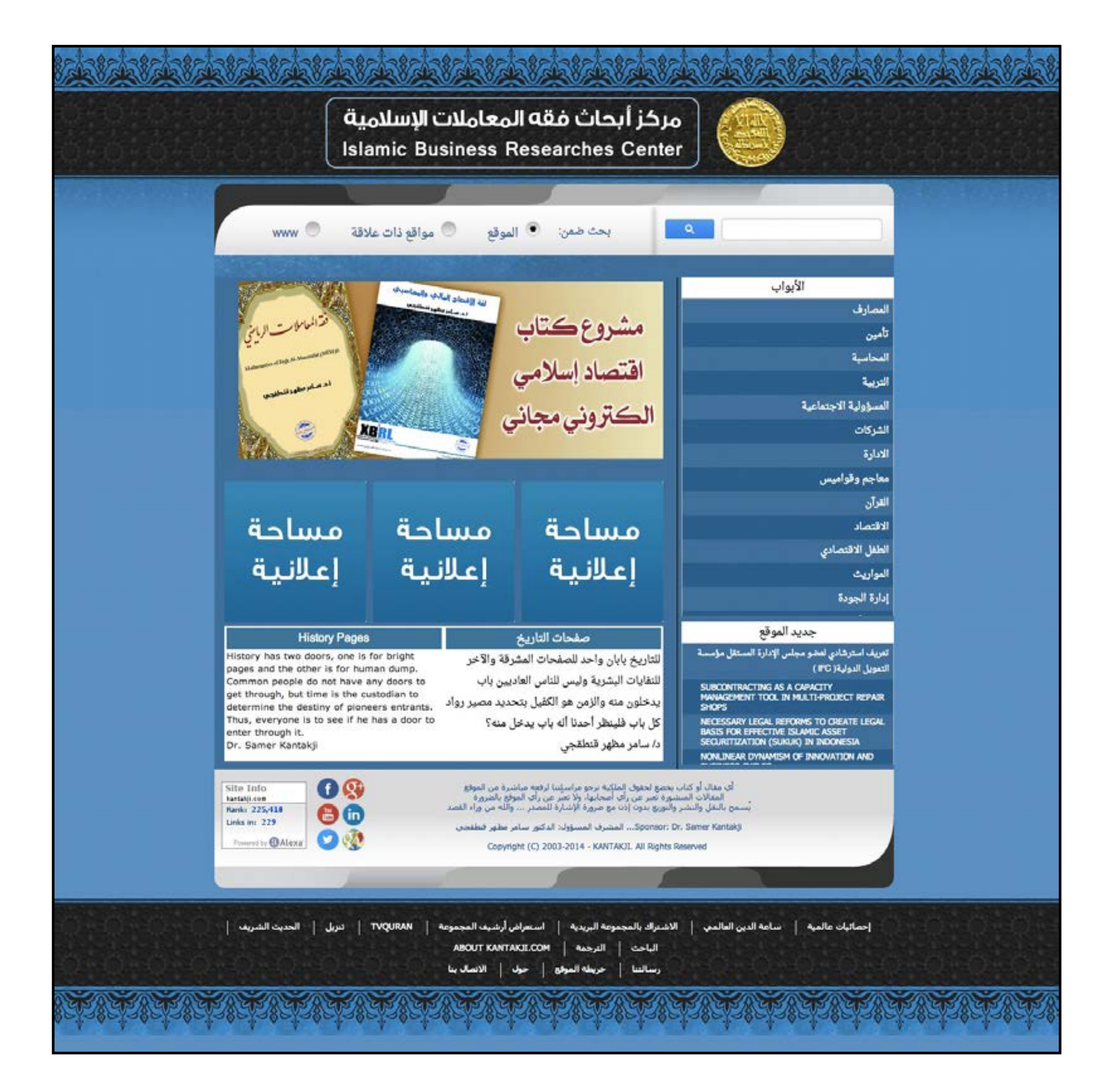
إيجاد منصة واحدة يستخدمها الباحث في الاقتصاد الإسلامي وعلومه وصولا للمعلومة التي يحتاجها أينما كانت ويتيحها له مجاناً في سبيل الله تعالى، بهدف توحيد الجهود العالمية لتسخير موارد البحث العلمي الخاصة بعلوم الاقتصاد الإسلامي.

التقنيات الجديدة:

يتألف محرك بحث الاقتصاد الإسلامي من محركين منفصلين:

١. محرك بحث صمم ليعمل ضمن قاعدة بيانات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com الذي انطلق عام ٢٠٠٣. وتتميز قاعدة البيانات بضخامتها وتسارع معدل ازديادها بتحديثها باستمرار.

٢. محرك بحث يستخدم تقنية مخصصة أتاحتها شركة Google كمحرك بحث مخصص، تساعد هذه التقنية في البحث ضمن مواقع عالمية مختارة في مجال محدد، وفي حالتنا هي الاقتصاد الإسلامي وعلومه.





المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية
- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org

أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا

د. بو عبد الله علي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير جامعة المسيلة – الجزائر

ملخص:

في ظل التطور الذي تعرفه المالية الإسلامية خاصة الصكوك الاستثمارية في العالم في السنوات الأخيرة وبعد الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨، والدور الكبير التي أصبحت تلعبه في دعم الاقتصاد وتعبئة الادخار، وباعتبار ماليزيا أكبر الدول الرائدة في هذا المجال بامتلاكها لأكبر الأسواق المالية الإسلامية قمنا من خلال هذه الورقة بالبحث حول أهمية الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا.

وتم صياغة الإشكالية في التساؤل التالي: ما أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا؟

وللإجابة على هذا التساؤل ستتمحور هذه الدراسة حول:

أولا: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا.

ثانيا: تطور إصدار وتداول الصكوك المالية الإسلامية في ماليزيا.

الكلمات المفتاحية: المشاركة، المضاربة، صكوك إسلامية، سوق مالية.

مقدمة:

شهدت المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة خاصة بعد الأزمة المالية العامية ٢٠٠٨ تطورا مذهلا في العالم عامة، فتزايد الطلب العالمي على الصكوك الإسلامية كأحد الأدوات المالية الإسلامية التي تسهم بصورة فعالة في تمويل المشاريع الكبرى خاصة مشروعات البنى التحتية.

وتعتبر سوق الأوراق المالية بماليزيا من أكبر الأسواق التي تتعامل وفقا للشريعة الإسلامية منذ سنة ١٩٨٣ حيث أصبحت الدولة الأولى من حيث إصدارات هذه الصكوك.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكال الرئيسي والمتمثل في:

ما أهمية الصكوك المالية الإسلامية في سوق الأوراق المالية في ماليزيا؟

وللإجابة على هذا التساؤل ستتمحور هذه الدراسة حول:

أولا: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا.

ثانيا: أهمية الصكوك المالية الإسلامية في ماليزيا.

أولا: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا:

يتكون سوق الأوراق المالية في ماليزيا من سوق الأوراق المالية التقليدي وآخر إسلامي، وكغيرها من البورصات تقسم إلى سوق منظمة وسوق غير منظمة (سوق موازية)، وتعتبر البورصة من أهم مصادر التمويل وسد حاجات الاستثمار في ماليزيا باعتبارها من أهم الدول الرأسمالية في منطقة جنوب شرق آسيا.

١. **مفهوم ونشأة سوق الأوراق المالية الإسلامية:**

قبل التعرف على مفهوم ونشأة سوق الأوراق المالية الإسلامية، سنوضح بإيجاز نشأة السوق المالية التقليدية بماليزيا لأنها السباقة في الظهور.

كان الظهور الفعلي لسوق الأوراق المالية في ماليزيا في ٠٩ ماي ١٩٦٠، حين شكلت سوقا منظمة مشتركة مع سنغافورة، حيث يتم الربط بينهما بواسطة خطوط الهاتف، ولكن هذا الاندماج لم يدم ففي سنة ١٩٦٤ انفصلت بورصة سنغافورة عن ماليزيا، وأنشأت هذه الأخيرة بورصة خاصة بها في سنة ١٩٧٦ بكوالالمبور لتداول الأسهم.

وتطورت سوق الأوراق المالية تطورا ملحوظا خاصة بعد سنة ١٩٩٣، بتأسيس هيئة الأوراق المالية وسوق المشتقات، كما اعتمدت السلطات الماليزية خططاً رئيسية لتطوير البورصة الماليزية منذ فيفري ٢٠٠١ ومن أهداف هذه الخطط[1]:

- جعل سوق الأوراق المالية الماليزية مركزا لتمويل وتطوير الشركات المحلية.
- إيجاد بيئة استثمارية مثلى للمستثمرين وخلق موقع تنافسي لمؤسسات السوق.
- تطوير خدمات الوساطة وتقوية أنظمة الرقابة.
- اعتبار ماليزيا مركزا دوليا لسوق الأوراق المالية الإسلامية.

أ- مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا:

عرفت هيئة الأوراق المالية الماليزية سوق رأس المال الإسلامي "بأنه السوق الذي تتوفر فيه فرص الاستثمار والتمويل متوسط وطويل الأجل المتوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلامية والخالية من الأنشطة المحرمة شرعا كالتعامل بالربا، المقامرة وبيوع الغرر...وغيرها، أي أنه سوق مالي تتوفر فيه فرص تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ولتجميع الموارد المالية والاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

ولضمان التزام أنشطة سوق رأس المال الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية، تخضع أنشطة السوق لرقابة وإشراف المستشارين الشرعيين والخبراء المتخصصين في مجال المعاملات الشرعية، وخاصة ما يتعلق بالمعاملات المالية وهذا ما يعزز الثقة بين السوق والمستثمرين.[٣]

نشأة سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا:

كانت أول بداية حقيقية لتطوير نظام العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا تعود إلى سنة ١٩٨٣ مع إصدار قانون العمل المصرفي الإسلامي وتم بموجبه استحداث مجموعة من الخدمات والمنتجات المصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية[٤]، تبعه إنشاء أول بنك إسلامي ماليزي وهو بنك ماليزيا برهارد الذي بدأ عملياته في ٠١ جويلية ١٩٨٣، بالإضافة إلى إطلاق مشروع نظام العمليات المصرفية دون فوائد الذي انطلق العمل به في ٠٤ مارس ١٩٩٣.[٥]

أما التطور الحقيقي لسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا فيعود إلى أوائل التسعينيات من القرن الماضي عندما قامت الشركة (شيل ام.دي.اس) بإصدار وطرح الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلي في ١٩٩٠تبع ذلك إصدار العديد من الأدوات المالية الأخرى، مما أدى إلى تعميق وترسيخ العمل بالأدوات المالية الإسلامية في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا واتساعه..[٦]

و مع بداية تأسيس هذا السوق ظهرت تساؤلات عن مدى التزام هذا الأخير بالأحكام الشرعية، مما دفع وزارة المالية الماليزية وهيئة الأوراق المالية إلى اتخاذ إجراءات معينة، ومنها تشكيل قسم سوق رأس المال الإسلامي في عام ١٩٩٤× (والذي يعبر عن الجهة الإدارية لهيئة الأوراق المالية الماليزية فيما تتعلق بسوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا)، إضافة للجنة الشرعية لدراسة الأدوات المالية الإسلامية في أواخر عام ١٩٩٤، وبعد عام تحولت إلى اللجنة الاستشارية الشرعية.

وتعد هذه الإجراءات والتطورات خطوة جوهرية في بناء وتنظيم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا، حيث تخضع لرقابة اللجنة الاستشارية بالتعاون مع الجهة الإدارية لهيئة الأوراق المالية الماليزية وهذه الأخيرة في تطوير هذا السوق من خلال:[٧]

- توفير كافة الدراسات والبحوث، وعقد المناقشات والحوارات المتعلقة بسوق رأس المال الإسلامي.
- المحاولات الخاصة لتطوير فعالية الأدوات المالية وتقويتها.
- تقديم سوق رأس المال الإسلامي على المستوى المحلي والدولي من خلال الندوات والدورات وغيرها من الأساليب التي تعطي صورة كاملة عن هذا السوق.

٢-عمليات السوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا:

وهي ثلاث عمليات نوضحها فيما يلي:[٨]

أ- العمليات العاجلة: وهي العمليات التي يتم فيها تسليم الأوراق المالية المباعة، وتسلم الثمن أثناء العقد أو بعده مباشرة، ومن أهم أنواعها:

أ-١- الشراء بكامل الثمن: ويقصد به قيام البائع ببيع الأصل الذي يملكه للمشتري، ويدفع له المشتري الثمن كاملا وفورا قبل أن يتفرقا من المجلس، وقد يتأخر التسليم ثلاثة أيام او أكثر.

أ-٢- البيع على المكشوف: وتتمثل هذه العملية في اقتراض مستثمر أوراق مالية وبيعها قبل تملكها عن طريق السماسرة، ثم إعادة شراء نفس الأوراق أو أخرى تماثلها في الكم والنوع وإعادتها إلى المقرض، وقد بررت اللجنة الاستشارية الشرعية للهيئة جواز هذه العمليات بما يلي:

- تحقيق المصلحة العامة.
- توفير السيولة للسوق.
- إن إقراض الأسهم يتوافق مع مفهوم الإجارة.

وقد تم التعامل بالبيع على المكشوف وفق نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية لأول مرة في نهاية سنة ١٩٩٥، ولكن علقت في أعقاب أزمة ١٩٩٧، وأجريت عليها بعد ذلك دراسات مكثفة وقررت اللجنة الاستشارية جوازها في عام ٢٠٠٦ شرط الخضوع لقواعد الإقراض والاقتراض.

ويلاحظ أن عملية البيع على المكشوف في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا لا تختلف كثيرا عمّا هو معمول به في سوق الأوراق المالية التقليدية أو الوضعية.

ب. المشتقات المالية: هناك نوعين من العقود المستعملة المتوافقة مع الأحكام الشرعية الإسلامية من أصل تسعة عقود في سوق المشتقات المالية الماليزية وهما المستقبليات لزيت النخيل الخام التي اقر بجوازها في سنة ١٩٩٧، وأيضا عقود الأسهم الواحدة التي أقرت شرعيتها في افريل ٢٠٠٦ من قبل الجنة الاستشارية الشرعية، وكانت أهم حججها ما يلي:[٩]

- عقود المستقبليات على السلع والأسهم لا تتضمن عنصر الربا المحرمة شرعا.
- عقود المستقبليات على السلع ليست من بيع ما ليس عند المتعاملين لان السلعة في الحقيقة موجودة في المخازن كما حددتها البورصة في ماليزيا إلى غير ذلك من الحجج.

وتجدر الإشارة إلى إن عقود الخيار اعتبرتها اللجنة الاستشارية الشرعية غير جائزة ولا يتم التعامل بها في سوق المشتقات المالية الإسلامية.

ج- المؤشرات الإسلامية: ويوجد نوعان من المؤشرات الإسلامية في سوق ماليزيا وهما:

ج١- المؤشر الإسلامي لرشيد حسين المحدودة داو جونز: ورشيد حسين المحدودة هو احد البنوك المشهورة في ماليزيا، وتم طرح هذا المؤشر في سنة ١٩٩٦، وأصبح خاضعا لرقابة اللجنة الاستشارية الشرعية في ٢٠٠٥ ويقيس هذا المؤشر حركة الأسعار لجميع الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المدرجة في اللوحة الرئيسية للبورصة، وتوجد في هذا المؤشر ٢٥ شركة مدرجة فيه.

ج٢- المؤشر الشرعي كوالالمبور: تم طرح هذا المؤشر في سنة ١٩٩٩ لتلبية طلبات المستثمرين المحليين والأجانب الذين يريدون الاستثمار في الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد قررت بجواز تداول هذه المؤشرات لان الأسهم المدرجة فيه ممثلة لشركات نشاطها جائز، وأيضا لاعتبار إن المؤشر يعبر عن كمية معلومة وسعر محدد، وبذلك ينفي عنصر الغرر والمقامرة، وترى اللجنة الشرعية بان تداول هذه المؤشرات فيه مصلحة عامة لماليزيا، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لتداول عقود المستقبليات للمؤشرات.

ولكن كان قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي مخالف لما سبق ذكره لاعتبار إن تداول المؤشرات نوع من المقامرة البحتة.

٣.أهمية سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا:

وتتعدد أهمية هذا السوق والتي نوجزها في النقاط التالية:

أ- توفير الفرص الاستثمارية والأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية:

تتيح سوق الأوراق المالية الإسلامية فرصة الاستثمارات الممتازة للمستثمرين المسلمين في القطاعات التي لا تتعامل بالمحرمات، وكما رأينا تشرف على رقابة هذه الأنشطة لجنة شرعية تسهر على ضمان مطابقة أنشطة هذا السوق للأحكام الشرعية الإسلامية وهذا ما يعزز ثقة المستثمرين بالسوق، بالإضافة انه يتيح للجهات المصدرة إصدار الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية خاصة الأسهم والصكوك الإسلامية القابلة للتداول.

ب- الرقابة على المعاملات في السوق:

أصبحت هيئة الأوراق المالية الجهة الرقابية الرئيسية، وهي المسؤولة عن تطوير وتدعيم سوق رأس المال على المستوى المحلى والدولي، وبذلك طرحت الهيئة هدفا لجعل ماليزيا مركزا دوليا لسوق ارس المال الإسلامي، ولتحقيق هذا الهدف عملت على جذب المستثمرين الأجانب من خلال الترويج للأدوات المالية الإسلامية وذلك بمساعدة اللجنة الاستشارية.

ج- تمويل الاقتصاد الماليزي وتطويره:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (٠١) سيطرة السوق المالي الإسلامي في تمويل القطاع العام والخاص في ماليزيا من خلال جميع الأدوات المالية خاصة الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي فاقت في جميع سنوات الدراسة ٧١٪، ويعزز هذا الطرح مساهمة سوق المال الإسلامي في أكثر من ٥٠٪ من رسملة السوق ككل في فترة الدراسة، وهذا يدل على دعم هذا السوق للتنمية الاقتصادية الماليزية والناتج المحلي الإجمالي، وذلك من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها في استثمارات نافعة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أي أن هناك أهمية اقتصادية كبيرة لسوق المال الإسلامي في ماليزيا، كل هذا أدى إلى تدعيم النظام المالي الإسلامي في ماليزيا، وجعلها سوقا ماليا إسلاميا دوليا بجذب رؤوس الأموال الأجنبية خاصة في الدول الإسلامية.

الجدول رقم (٠٢): تطور نسب عدد الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية رسملة السوق الإسلامية في ماليزيا (٢٠٠٥-٢٠١٣)

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من إجمالي الأسهم (٪)	85	86.1	86	87	88	88	89	89	71
رسملة السوق المالية الإسلامية من إجمالي السوق	63.28	64.56	63.7	64.2	63.8	59.3	63	64.28.	60.49

Source: Securities commissions, annuel report (2008, 2010, 2012, 2013).

"عقود البوت BOT استنساخ غربي لمنتج استثماري إسلامي"

معروف جيلالي
ماجستير علوم اقتصادية
تخصص: مالية دولية

الحلقة (١)

الملخص:

يشهد العالم منذ العشرية الأخيرة من القرن العشرين اتجاها متصاعدا نحو التحرر الاقتصادي وفتح المجال للمبادرات الفردية وسياسة الخوصصة من جهة، ومن جهة أخرى تزايد العجز المالي في العديد من الدول، الأمر الذي أدى إلى تبني نظام البوت "BOT" كآلية تمويل تعاقدية، تقوم أساسا بالاعتماد على استثمارات القطاع الخاص – بالأخص الأجنبي منه– لإنشاء وتشغيل مشاريع البنية التحتية و الاستفادة من عائداتها طوال الفترة التعاقدية، بشكل يسمح له باسترجاع نفقاته و الحصول على العائد المطلوب من الأرباح ليتم بعدها نقل ملكية المشروع للدولة المالكة له أصلا، هذا ما يتناسب مع صيغ الاستثمار الإسلامي من خلال استغلال الوقف ومحاولة النهوض به مما اضطرنا إلى التعريج على التخريج الشرعي لعقود ومعاملات البوت و مقاربتها للصيغ الوقفية في الاستثمار كالاستصناع و الإجارة و المرصد.

الكلمات المفتاحية: نظام الـ "BOT" – الوقف – التكييف الشرعي – حق الحكر – عقد الاستصناع – عقد المرصد.

المـــقدمة:

يلاحظ المتابع لحركة النشاط الاقتصادي المعاصر جهوداً كبيرة مبذولة من أجل رفع كفاءة المشروعات التابعة للقطاع العام وذلك بإعطاء القطاع الخاص دوراً مهماً في إدارة النشاط الاقتصادي خاصة في مجالات تمويل البنية التحتية من طرق وجسور وإنتاج وتوزيع الكهرباء و غيرها، ولقد كانت الميزة الأساسية لهذه الحركة الإنمائية هي التوسع فيما عرف بمشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية الـ BOT، هذا النموذج منح القطاع الخاص فرصة التعهد بالمشروعات العامة وتمويلها وإدارتها وفق رؤى حققت لها عوامل النجاح المطلوب.

إن عقد البناء والتشغيل والإعادة أو نقل الملكية شهد انتشاراً في كثير من الدول، وأصبحت تطبيقاته بديلاً عن التمويل عن طريق الميزانية العامة، أو من خلال القروض الخارجية والمعونات أو التمويل المجمع عن طريق البنوك وذلك لدوره الحيوي في إيجاد مشروعات البنية الأساسية والتنمية، وقد أمكن من خلال هذا العقد التغلب على العقبات التي تواجه الدول في توفير البنية الأساسية عن طريق إسهام القطاع الخاص وما يتطلبه ذلك من ضمانات وضوابط.

إن تطبيق هذا العقد ينسجم مع مبدأين اقتصاديين أساسيين هما :

١. إبراز مسؤولية الدولة عن توافر الخدمات الجماعية لمسؤوليتها الكاملة عنها، وتجدر الإشارة إلى أن تقديم الخدمات العامة من قبل الدولة ينطلق من منظور فكري اقتصادي يرجع إلى فكر الاقتصاديين في القرنين السادس عشر والسابع عشر وهو الفكر الكلاسيكي الذي أرسى دعائمه ادم سميث في القرن الثامن عشر ث والفكر التعاوني والاشتراكي اللذين ظهرا في القرن التاسع عشر
٢. تعزيز دور القطاع الخاص بما فيه البنوك لجهود الدولة في هذا المجال لتدارك أوجه النقص في الموارد المالية العامة بحيث تستكمل عن طريق التوجه لاقتصاد السوق، والتوجه نحو التحرر من القيود التي تعوق الاستثمار وبروز ظاهرة العولمة.

وليس من المهم البحث عن التطور التاريخي لنظام BOT ولا التعرض للخصخصة وامتياز التشغيل وإدارة المرافق العامة وامتياز الإنشاءات العامة إلا بالقدر الذي يتطلبه توضيح هذا العقد، إنما ينبغي استحضار تاريخ تطبيق هذا العقد وهو عام ١٧٨٢ في فرنسا، مع مراعاة أن تطبيقه في ذلك التاريخ كان متداخلاً مع نظام الامتياز المطبق في إنشاء السكك الحديدية ومشاريع الماء والغاز والكهرباء والاتصالات، لكن ما لبث أن توقف تطبيقه ثم تجدد العمل به عام ١٨٣٠، كما تحتاج هذه الممارسة إلى معرفة حقيقتها ومدى أهميتها، وحكمها الشرعي، وهو ما يعنى البحث ببيانه، ولاشك أن هناك دراسات سابقة اهتمت بهذه الممارسات بعضها كان يركز على الجانب الاقتصادي والمالي، وبعضها ركز على آلية عملها، أما حظها من الناحية الشرعية فقد كان محدوداً للغاية.

أهمية البحث:

تبدو أهمية موضوع البحث في أن نظام BOT يعد أحد نماذج الاستثمار الدولي الذي ظهر في الدول المتقدمة، تلبية لحاجة دعت إليه، وأن هذا النظام يفرض نفسه مع تداعيات العولمة التي تعمل على سرعة نشر وتوحيد الكثير من الأساليب والسياسات الاقتصادية، وهناك من الدوافع ما يدعو إلى دراسته وتحليله أهمها:

١. أنها ممارسة فعلية على أرض الواقع، بدأت تفرض نفسها خاصة على دول العالم الثالث، الغائبة عن بيئته والأهداف التي نشر من أجلها هذا النظام لذلك تعد هذه الدول أولى بدراسته لفهمها وتقويمها.
٢. ندرة الكتابات والأبحاث المتعلقة بالموضوع خصوصا من الجانب الاقتصادي و علاقته بالوقف.
٣. إثبات التخريج الشرعي له و أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين الوقف إن وجدت.
٤. التكييف الشرعي لعقد البوت مع بعض المعاملات الوقفية الشرعية.

ومحاولة منا لإضفاء نوع من الوضوح والفهم على هذا النوع من الاستثمارات التي تعد حديثة في العالم العربي، ارتأينا أن نعالج مضمون البحث من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

- مفهوم نظام BOT وطبيعته.
- تقديم تحليل اقتصادي له للوقوف على آثاره الاقتصادية الايجابية والسلبية.
- الخصائص المشتركة التي تجمع كلاً من الوقف وعقد BOT
- التكييف الشرعي لعقد البوت مع بعض المعاملات الوقفية الشرعية.

٠١: المفهوم العام لنظام الـــ BOT:

إن نظام BOT اختصار لثلاث كلمات باللغة الإنجليزية هي: البناء Build، التشغيل Operate، النقل Transfer. ويقصد بمصطلح مشروعات BOT تلك " المشروعات العامة التي يقوم القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي بتمويلها، حيث يقوم بتصميم وبناء وإدارة المشروع وذلك خلال فترة محددة، تقوم فيها العلاقة التعاقدية بين الدولة ومنفذ المشروع (الشركة المستثمرة) وفق عقد الامتياز الذي يخول لشركة المشروع الحصول على العائدات خلال فترة الامتياز. على أن يقوم الأخير عند انتهاء تلك الفترة المحددة بتحويل ملكية أصول المشروع إلى الحكومة كما هو متفق عليه في العقد، ودون أي مقابل يدفع من قبل الحكومة" . إلا أن هذا النوع من الاستثمار يحتاج إلى معرفة حقيقته ومدى أهميته، و علاقته بالوقف الإسلامي، وهو ما يعنى البحث ببيانه. من خلال التطرق إلى جوانبه الاقتصادية الايجابية و السلبية.

- التعريف العام لنظام البناء و التشغيل ونقل الملكية

لقد حظي نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية بأهمية كبيرة منذ أوائل القرن الحالي نظراً لاتجاه معظم دول العالم خاصة النامية منها، إلى إعادة هيكلة اقتصادياتها القومية، والسعي وراء تحديث بنيتها الأساسية، والإسراع في تطبيق برامج الخصخصة بمختلف أشكالها، ومحاولة تخفيف العبء المثقل به كاهل الموازنات الحكومية، إضافة إلى الرغبة الجادة في توسيع مشاركة القطاع الخاص في دعم الاقتصاد القومي بصورة جديدة والاستفادة من قدراته في مشروعات البنية الأساسية، حيث ساهم الكثير من المتغيرات في ذلك، فلقد أحدثت الثورة التكنولوجية الكثير من الضغوط على الحكومات للإسراع بتطبيق الجديد منها في مشروعات البنية الأساسية الجديدة، وهو الأمر الذي لا طاقة للكثير من الدول به، بسبب محدودية قدرتها لمقابلة الاحتياجات المتدفقة المستقبلية، بالإضافة إلى ضآلة التمويل الحكومي أمام تلك المشروعات التي تستهلك الكثير من رؤوس الأموال، ونظراً لما تتكبده الدول النامية من الديون الخارجية والفوائد المتراكمة عليها، نجدها تتجنب اللجوء إلى الاقتراض أو الاستدانة من العالم الخارجي حتى لا تزيد من عبء الدين العام عليها، ومن ثم تفضل اللجوء إلى الأساليب الحديثة في تمويل مشروعات البنية الأساسية، والتي تعد مسؤولية إنشائها، وتشغيلها وصيانتها مسؤولية أساسية يجب أن تضطلع بها الحكومات ، ومن تلك الأساليب نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية. فلقد وجدت هذه الصيغة المناخ المواتي لتطورها في الدول الغربية، فكان مولدها وتطبيقها المعاصر هناك، ويعرّف نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية على أنه "النموذج و التركيب، الذي من شأنه أن يوكل للاستثمار الخاص تطوير البنية التحتية التي كانت في الماضي من شأن القطاع العام" ومن خلال التعريف نستشفّ ثلاثة ركائز أساسية وهي:

- فتح المجال للقطاع الخاص في الاستثمار.
- اختصاص نظام BOT بمشروعات البنية التحتية.
- التأكيد على أن مهمة القيام بمشروعات البنية التحتية وتطويرها كانت تاريخيا من اختصاص القطاع العام و فق سياساته التنموية.

ويعرّف نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية حسبما جاءت به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو UNIDO) :

"هو نظام تعاقدي يقوم بمقتضاه القطاع الخاص بتنفيذ الإنشاء(شاملا التصميم والتمويل) لمشروع بنية أساسية وإدارته والاحتفاظ به، وفي خلال فترة الإدارة المحددة يحق له الحصول على مقابل الخدمات التي يقدمها من عوائد ورسوم وحقوق ملكية، بحيث لا تزيد عن المتفق عليه والمحدد في العقد ليتمكن القطاع الخاص من استرداد استثماراته ومقابل تكاليف الإدارة والصيانة للمشروع، بالإضافة إلى عائد مناسب، وفي نهاية المدة يقوم القطاع الخاص بنقل الملكية إلى الجهة الحكومية أو جهة خاصة أخرى جديدة من خلال مناقصة عامة"

ويمكن تعريف نظام BOT كذلك بأنه "النظام الذي يتم بموجبه تمويل المشروعات الاستثمارية سواء أكانت عامة أم خاصة، وإنشائها، وإدارتها، وصيانتها من قبل القطاع الخاص الذي قد يكون شركة خاصة واحدة، أو

عدة شركات خاصة محلية أو عالمية تعمل من خلال شركة المشروع، التي تتعهد بإنشاء وتنفيذ، وإدارة، وصيانة المشروع لفترة زمنية معينة هي فترة الامتياز الممنوحة من قبل الدولة المضيفة، وتمكن هذه الفترة شركة المشروع من استرداد ما تكبدته من تكاليف في المشروع، بالإضافة إلى تحقيق نسبة مرضية من الربح، بعدها تقوم شركة المشروع بنقل ملكية أصول المشروع للدولة المضيفة، وهي في حالة جيدة دون قيد أو شرط"

ويركز التعريف السابق على عدّة نقاط منها:

أ- إمكانية استخدام نظام BOT في المشروعات العامة أو الخاصة على حد سواء.

ب- قصر عملية الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة على شركة المشروع.

ج- اختلاف أشكال الشركة المنفذة للمشروع فقد تكون شركة خاصة واحدة أو عدة شركات خاصة، كما يمكن أن تكون شركة محلية أو أجنبية ومن هذا المنطلق يعد نظام BOT أحد نماذج إدارة الأعمال الدولية، ويدخل ضمن نشاط الاستثمار الأجنبي المباشر ، أو أحد نماذج الاستثمار الدولي والذي تعرف مشروعاته بأنها "تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء أكانت الملكية عامة أم كانت بالاشتراك بنسبة مع رأس المال الوطني، بما يكفل لها السيطرة على إدارة المشروع ، أو هي "الأموال الأجنبية المملوكة سواء للحكومات أو الأفراد أو الشركات التي تنساب إلى داخل الدولة المضيفة بقصد إقامة مشاريع تملكها الجهة الأجنبية، وتأخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه العوائد، وضمن شروط يتفق عليها مع الدولة المضيفة .

د- تعمل شركة المشروع داخل الدولة المضيفة من خلال استخدام حق الامتياز الممنوح لها، ولمدة تسمح باستردادها لكافة تكاليف الاستثمار مع تحقيق عائد.

ه- عند انتهاء فترة الامتياز يتعين على شركة المشروع نقل الملكية إلى الدولة على أن تكون الحالة التشغيلية للمشروع جيدة وتنطبق عليها معايير الجودة والسلامة.

- الصور الأخرى لنظام الـ BOT

وفيما يلي سرد موجز لبقية صور عقد (BOT) لمجرد المقارنة، علماً بأن هناك مشروعات في بلدان متعددة طبقت فيها إحدى تلك الصور حسبما يتم الاتفاق عليه بين الدولة المضيفة للمشروع وبين منفذ المشروع، وقد اختلفت الحروف المرموز بها لكل صورة تبعاً لخصائصها والتسمية التي تطلق عليها :

صور أخرى لنظام التشغيل	التسمية باللغة الأجنبية	اختصار التسمية بالأجنبية
البناء - التشغيل - نقل الملكية	Build – Operate – Transfer	B.O.T
وهو موضوع البحث وفيه طرفان الدولة المضيفة و المؤسسة صاحبة المشروع		
البناء - التملك - التشغيل - نقل الملكية	Build – Own -Operate –Transfer	B.O.O.T
يتميز عن النوع الأساسي بان فيه نقل ملكية المشروع مؤقتاً للجهة المنفذة		
التصميم - البناء - التمويل - التشغيل	Design – Build – Finance – Operate	D.B.F.O
وفيه يتولى منفذ المشروع تصميمه ويتولى تمويله وتشغيله بمبادرة منه بعد الاتفاق		
البناء و التأجير - نقل الملكية	Build – Lease __ Transfer	B.L.T
وفيه تظل الملكية القانونية للدولة ويقوم منفذ المشروع باستئجاره منها وإعادته إليها بعد انتهاء مدة الإجارة		
التأجير - التجديد - التشغيل - نقل الملكية	Lease – Renovate – Operate – Transfer	L.R.O.T
وفيه تستأجر الجهة المنفذة للمشروع قائماً وتتولى تجديده وتشغيله وتحصيل عوائده ثم تعيده للدولة في نهاية مدة الإجارة.		
البناء - نقل الملكية - التشغيل	Build – Transfer – Operate	B.T.O
وهو أيضاً يتعلق بمشروع تقوم بإنشائه الدولة وتسلمه للقطاع الخص لتشغيله وإدارته مع تحصيل عوائد		
البناء - الملكية - التشغيل	Build – Own – Operate	B.O.O
وفيه يتولى القطاع الخاص التصميم والإنشاء والإدارة بموافقة الدولة ويظل المشروع مملوكا للجهة المنفذة وهو ملائم لمشروعات مؤقتة تصبح بعد فترة عديمة القيمة وهو من قبيل الخصخصة أو الملكية دون الإعادة		
التحديث - التملك - التشغيل - نقل الملكية	Modernize – Own – Operate – Transfer	M.O.O.T

تستخدم هذه الصورة في مشروع قائم يراد تحديثه وتطويره بتقنية ليست متاحة لدى الدولة ويتملكه منفذ المشروع مع اقتسام العوائد بينه وبين الدولة إلى حين إعادتها		
إعادة التأهيل والتشغيل ونقل الملكية	Rehabilitate - Own – Transfer	R.O.T
تستخدم هذه الصورة في مشروعات متعثرة حيث يتولى القطاع الخاص إعادة هيكلتها وهي تشبه الصورة الثانية		
إعادة التأهيل والملكية والتشغيل	Rehabilitate Own Operate	R.O.O
تشبه الصورة السابقة لكن المشروع لا يعود للدولة مرة أخرى وهو من قبيل الخصخصة		
البناء التشغيل وتجديد الامتياز	Build – Operate – Renewal of concession	B.O.R
في هذه الصورة يتم تجديد الامتياز للمشروع الذي إقامة القطاع الخاص وإدارة وهي تتضمن وعداً بالتجديد بنفس الشروط أو بشروط أخرى محددة في الوعد		
البناء – نقل الملكية – التأجير	Build – Transfer - Lease	B.T.L
يتولى القطاع الخاص إنشاء المشروع الذي تكون ملكيته للدولة ويستأجره منها		
التصميم – التشغيل – التمويل – نقل الملكية	Design – Build operate – Transfer	D.B.O.T
وهي تشبه الصورة الأساسية إلا إن المنفذ يتولى التصميم		
البناء – نقل الملكية – التشغيل	Build – Lease – Transfer	B.L.T
وفيها يقوم المستثمر بإنشاء المشروع لحساب الدولة ثم يستأجره لمدة معينة يعيده بعدها إليها		
البناء التملك – التأجير – التحويل	Build – own – Lease – Transfer	B.O.L.T
تقوم الجهة المستثمرة ببناء المشروع وتملكه لفترة استئجاره فترة ثانية ثم تعيده للدولة في نهاية المدة		
التصميم – الترويج – البناء – التأجير – التحويل	Design – Promotion – Build – Lease - Transfer	D.P.B.L.T
تقوم الجهة المستثمرة بتصميم المشروع والترويج له وإنشائه واستئجاره من الدولة لفترة ثم تعيده لها بعدها		
الشراء – البناء – التشغيل	Purchase – Build – Operate	P.B.O
تقوم الجهة بشراء مشروع أنشئ بمعرفة الدولة ثم تشغله ولا يعود للدولة وهو يشبه الخصخصة		

المصدر: عبد الستار أبو غدة، عقد البناء و التشغيل و الإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف و المرافق العامة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة عشر.

٠٢: الأطراف الرئيسية لنظام BOT ومجالاته.

يتميز نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية بتعدد الجهات والمؤسسات المشتركة في إنجازه من جهة وإتمامه من جهة أخرى، تبدأ بالدولة المضيفة للمشروع (الدولة صاحبة المشروع) وشركات المقاولة و البناء والتوريد والتمويل وغيرهم الكثير، إلا أنه يمكننا أن نركز في دراستنا على جانبين أساسين وطرفين هامّين يلعبان الدور البارز في إقامة هكذا مشروعات الدولة المضيفة للمشروع من جهة و التي يقام المشروع على أرضها وتسمى كذلك بالدولة المستثمرة صاحبة القرار و الشركة المنفذة للمشروع و التي تقوم بكل ما هو منوط بعملية الانجاز و التسيير و الصيانة إلى نهاية فترة الامتياز وتسمى كذلك بالمؤسسة صاحبة الامتياز من جهة أخرى.

الجانب الأول: الدولة المضيفة (الدولة صاحبة المشروع)

تعتبر الدولة طرفاً رئيسياً في العقد، بصفتها الطرف المضيف للمشروع، فهي الجهة مانحة الترخيص التي يخولها القانون الحق في منح ترخيص أو التزام للقطاع الخاص ببناء أو تطوير وتمويل مرفق من مرافق البنية الأساسية، وهذه الجهة قد تكون سلطة تشريعية أو تنفيذية و تتعامل مع المستثمر بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية مباشرةً، ويحوي مضمون الدولة على العديد من الأطراف المحلية المشتركة والمعنية بتنفيذ المشروع بدءاً من الوزارة المختصة بالمشروع أو المرفق العام الذي سينشأ، والوزارات ذات العلاقة بالمشروع وانتهاء بمجلس الوزراء الذي يتعين أخذ موافقته على إنشاء المشروع بنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية. بالإضافة إلى كافة

الجهات الإدارية والتشريعية والاستثمارية والاقتصادية بالدولة التي يتعين عليها تذليل أي عقبات قد تواجه شركة المشروع أثناء إنشائه أو تشغيله أو إدارته، والجهات التي يتعين عليها مراقبة ومتابعة شركة المشروع، والجهات المختصة بتدريب العمالة المحلية وتأهيلها لإدارة المشروع.

ووفقاً لهذه العلاقة يترتب على الدولة المضيفة تقديم التالي:

أولاً: أرض المشروع وهي محل إقامة المشروع أو المكان الذي سيقام عليه المشروع والذي قد يكون مساحة برية، أو بحرية، أو جوية.

ثانياً: حق الامتياز الذي بموجبه تنتفع شركة المشروع بالأرض المقدمة من الدولة، وتبدأ في تنفيذ المشروع وبنائه وتشغيله وإدارته.

ثالثاً: الضمانات التشريعية والقانونية الكفيلة بحماية ورعاية الاستثمار الأجنبي على أرضها. آخذة في الاعتبار المصالح الوطنية والقومية والاقتصادية العليا للدولة .

الجانب الثاني: الشركة المنفذة للمشروع

هي الشركة التي تقوم بتمويل وبناء وتشييد وتشغيل وإدارة المشروع، حسب الاتفاق المبرم مع الدولة صاحبة المشروع، وحتى تقبل تنفيذ المشروع، فإنها تطالب الدولة المضيفة بضمانات فعلية، تكفل لها تحقيق عائد كبير من المشروع يغطي النفقات التي أنفقها ويتبقى لها نصيباً كافياً من الأرباح. وأخيراً تتدخل أطراف عديدة في تنفيذ اتفاقات BOT، الأمر الذي يجعل هذه الاتفاقات أكثر تعقيداً .

وبصورة إجمالية يُمكن القول أن الشركة المنفذة للمشروع هي الشركة التي تتولى مسؤولية تمويل وبناء وتشغيل وإدارة مشروع عام محدداً حسب الاتفاق المبرم مع الدولة صاحبة المشروع

قد تكون الشركة المنفذة محلية (قطاع خاص) أو عالمية، وقد تكون تضافراً لمجموعة من الشركات المحلية والعالمية ومتعددة الجنسية، وقد تكون شركة واحدة أو عدة شركات، ويمكن أن تنفصل الشركة المنفذة للمشروع عن المؤسسة التي تمول المشروع وهنا يكون لدينا طرفان:

- **المؤسسة الممولة للمشروع:**

  هي مجموعة الشركات الخاصة أو الشركات متعددة الجنسيات، أو ما يطلق عليه ائتمان المساهمين – وتعني مساهمة القطاع الخاص في التمويل بالإضافة إلى مساهمة الحكومة – وتسعى المؤسسة التمويلية للمشروع إلى:

١. القيام بعمل دراسة جدوى فنية ومالية قبل الشروع بالاتفاق على المشروع لبيان مدى الجدوى الاقتصادية منه.
٢. تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بناء على دراسة و تحديد و احتساب مختلف التكاليف.
٣. إحكام الرقابة على القرارات الأساسية المرتبطة بتشغيل المشروع خصوصا من قبل الدولة صاحبة المشروع.
٤. الحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع.
٥. ضمان حقوقها في المشروع في حالة الإخفاق أو حدوث ظروف طارئة.
٦. أخذ الضمانات الكافية لسهولة تحويل أرباحها بالعملات العالمية المرغوبة (العملة الصعبة).
٧. الحرص على أخذ الضمانات والمرهونات (الرهن بالعقارات وغيرها من الموجودات..) الكافية لحماية حقوقها في المشروع.
٨. التركيز على العوائد المتدفقة من المشروع بعد تشغيله حتى يتم تغطية التكاليف التي تكبدتها المؤسسة الممولة وتحقيق ما تصبو إليه من عوائد جراء الاستثمار في تلك المشروعات.

- **شركة المشروع:**

  هي شركة تتكون من أجل المشروع فقط ويكون تعامل المؤسسة التمويلية معها مباشرةً، ذلك لأن التركيز يكون على أصول المشروع وليس صاحب المشروع، ويتم سداد ما تم إنفاقه في المشروع والأرباح المطلوبة من التدفقات النقدية التي سيدرّها تشغيل أصول شركة المشروع، لذلك نجد أن هدف شركة المشروع يتبلور في تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة، مع الاحتفاظ بأكبر قدر من السيطرة على القرارات الفعالة في تشغيل المشروع، والعمل على نقل عدد من مخاطر المشروع إلى الأطراف الأخرى (الدولة والمؤسسات التمويلية) كما تسعى شركة المشروع للاحتفاظ بأصول المشروع لأطول فترة ممكنة، هذه الفترة هي فترة حق الامتياز المعطى لها من قبل الدولة، تلك الفترة يتم حسابها بدقة بالغة حتى تتمكن الشركة من سداد ما عليها من التزامات مالية. بعدها يتم نقل ملكية الشركة إلى الدولة وتستحق الأخيرة عوائد المشروع دون سواها.

٠٣: المراحل التي تمر بها مشروعات BOT

تمر مشروعات BOT بخمس مراحل أساسية نحصرها فيما يلي :

المرحلة الأولى: مرحلة التخطيط و الإعداد ويتم في هذه المرحلة ما يلي:

- تحديد المشروع المزمع إنجازه ثم دراسة الجدوى الاقتصادية له.
- تحديد مواصفات المشروع وطاقته الإنتاجية وكذلك موقعه.
- اختيار مصادر المواد الخامة وتحديد أسواق تصريف السلع المنتجة.
- إعداد الوثائق المتعلقة بالمشروع ودفاتر الشروط ودعوة الشركات المتنافسة للتحضير لتقديم العروض.
- إرساء منح المشروع على أحد المستثمرين (الشركة) الذي يقدم أفضل العروض وقيام الحكومة بإمضاء العقد معه.

المرحلة الثانية: المرحلة التمهيدية للتنفيذ حيث تقوم الشركة التي أخذت المشروع على عاتقها بما يلي:

- البحث عن موارد لتنفيذ المشروع من خلال توقيع اتفاقيات الحصول على قروض من البنوك المحلية أو الدولية.
- لإبرام مجموعة من العقود نجد فيها:

I. عقودا مع المقاولين لإقامة منشآت المشروع.

II.عقودا مع الموردين لتوريد المواد الخام و التجهيزات اللازمة للمشروع.

III.إبرام عقود نقل التكنولوجيا في حال إنجاز المشاريع التي تستلزم تكنولوجيات حديثة و متطورة.

IV. اتفاقيات التأمين وإعادة التأمين المرتبطة بالمشروع.

V. اتفاقيات التشغيل و الصيانة.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، يتم فيها:

- وفاء المقاولين و الموردين بتنفيذ التزاماتهم و إقامة وحدات المشروع وتركيب معدّاته.
- إعداد المشروع للاستغلال التجاري من خلال إجراء الاختبارات الأولية للتحقق من دقة التنفيذ ومراعاة المواصفات المطلوبة.
- تقوم الشركة باستلام المشروع فعليًا من القائمين على تنفيذه.
- من حق الدولة أو الحكومة عن طريق ممثليها في لجان استلام المشروع متابعة تنفيذ المشروع بصورة فعلية ومنتظمة.

المرحلة الرابعة: مرحلة التشغيل و الصيانة، ويتم فيها:

- يتم في هذه المرحلة تشغيل المشروع كليا و القيام بأعمال الصيانة الضرورية، حيث يتم تنفيذ نقل التكنولوجيا وتدريب العمال على وسائل تقنية حديثة.

المرحلة الخامسة: مرحلة نقل ملكية المشروع إلى الدولة مانحة الامتياز:

تعتبر هذه المرحلة آخر مراحل المشروع، و التي ينتهي فيها امتياز شركة المشروع، وفيها:

- تتأكد الجهة مانحة الامتياز (الدولة أو الحكومة) من أن المشروع بكافة أصوله في حالة جيّدة من التشغيل.
- تقوم شركة المشروع بنقل ملكية المشروع بكلّ أصوله إلى الحكومة سواء مقابل تعويض متفق عليه أو دون مقابل.
- يصبح بعد ذلك المشروع جزءا من القطاع العام تديره الدولة بمعرفتها ولحسابها، وقد تفضل الدولة تركه لشركة المشروع للاستمرار في تشغيله وصيانته سواء بتمديد الامتياز أو منح امتياز جديد لها أو لغيرها من المستثمرين.

المصادر والمراجع

- الغرفة التجارية الصناعية جدة، مقومات وشروط إنشاء شركات استثمار كبرى لإقامة وتمويل المشاريع الحكومية وفق صيغة الـ B.O.T، ندوة عقود الإنماء للبناء والتمويل والتشغيل ص ٣١.
- الغزاوي علي و آخرون، البناء والتشغيل ونقل الملكية، الجمعية العلمية الملكية، مركز تكنولوجيا الحاسوب والتدريب والدراسات الصناعية، الأردن، ١٩٩٦، ص ٢٠- ٢١.
- .UNIDO: BOT, Guide Lines for Infrastructure Development through, Build – Operate – Transfer (BOT) Projects 1996, page 3
- محمد غازي الجلالي، نحو بناء نظام متكامل لاستخدام نظام عقود البناء والتشغيل والنقل، رسالة دكتوراه كلية الهندسة جامعة عين شمس القاهرة ٢٠٠٠ ص ٨،٩.
- ناهد علي حسن السيد، حقيقة نظام البناء و التشغيل ونقل الملكية BOT، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، ص ٥.
- فريد النجّار، إدارة الأعمال الدولية والعالمية استراتيجيات الشركات عابرة القارات الدولية ومتعددة الجنسية والعالمية، الدار الجامعية بالإسكندرية مصر، سنة ٢٠٠٦، ص ١٢.
- عبد الله محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الأردن، سنة ٢٠٠٥ ص١٨.
- برتان جيل، ترجمة علي مقلد، الاستثمار الدولي، منشورات غويدات، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢، ص١١.
- جابر نصار، عقود البوت B.O.T والتطور الحديث لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، ص٠٨.
- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ٢٠٠٦، ص٢٥١- ٢٥٣.
- ناهد علي حسن السيد، مرجع سبق ذكره، ص٧
- ناهد علي حسن السيد، مرجع سبق ذكره، ص٨
- روليت العبود، مرجع سبق ذكره، ص ١٥



طارق قندوز
ماجستير علوم تجارية تخصص تسويق
جامعة الجزائر

رصيد ميزان التجارة الخارجية الجزائري في مفترق الطرق (معدل التضخم، سعر الصرف، الفساد الإداري)

الحلقة (١)

مقدمة

الميزان التجاري BALANCE COMMERCIALE عبارة عن الفرق الموجود بين إجمالي الصادرات Exports، وإجمالي الواردات Imports، فهو جزء مهم من النشاط الاقتصادي بصفة عامة وميزان المدفوعات بصفة خاصة، وله دور حسّاس فيما يخص النمو الاقتصادي. ويلعب الميزان التجاري دوراً مهماً للتعرف على مكانة البلد ضمن خريطة الاقتصاد العالمي من زاوية الاندماج التجاري في السوق العالمية، فالتجارة الخارجية لأي بلد هي متنفس فوائض الإنتاج السلعي والخدماتي. وترتبط التجارة الخارجية للاقتصاد الجزائري بالسوق العالمية سواء فيما يتعلق بالواردات لاسيما من المواد المصنعة عالية التقانة High-technology exports ونصف المصنعة والمواد الغذائية، أو بالصادرات لاسيما من المحروقات. إذ تمثل حركة الصادرات والواردات وتأثيرها على ميزان المدفوعات أهم مؤشرات التوازن الخارجي وارتبط تغير الميزان التجاري الجزائري بتغيرات عائدات المحروقات (البترول والغاز الطبيعي)، بالإضافة إلى انعكاسات تذبذب الواردات على وضعية هذا الميزان، فالميزان التجاري مركز تراكم العملة الصعبة في الجزائر وتدهوره يعتبر سبب الأزمات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر؛ وبالتالي رفع رصيده SOLDE كان أهم أهداف الإصلاحات التي ارتبطت بها لأن رصيده يمثل أساس رصيد ميزان المدفوعات.

وفي هذا الإطار، تشكل عملية استهداف التضخم والسيطرة عليه تحدياً صعباً ومحكاً كبيراً للسياسات الاقتصادية (النقدية والمالية) والاجتماعية في البلاد، إذ يعد أهم المشكلات التي تنال قسطا كبير من الاهتمام من طرف الخبراء والحكومات والمنظمات الدولية لما له من آثار بالغة الحساسية ومتعدية على باقي متغيرات الاقتصاد الكلي. ويرى المحللون والخبراء الجزائريون أن الأسباب والمصادر الأساسية التي تسهم في صناعة بؤر الضغوط التضخمية متوفرة ومتعددة، ومن أبرز خصائص التضخم بالجزائر الفجوة بين عدم مرونة جهاز العرض الإنتاجي مقارنة مع ارتفاع وتيرة نمو الطلب الاستهلاكي، وهو ما يدفع نحو ارتفاع مؤشر أسعار الاستهلاك بأخذه منحى تصاعدياً:

×/ عدم مرونة جهاز العرض الإنتاجي: أي عجز وجمود الجهاز الإنتاجي المحلي المهترئ والمهلهل أصلاً عن الاستجابة للاحتياجات الداخلية المتزايدة، رغم ملايير الدولارات التي ضختها الدولة لترقية وتحسين النجاعة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية كمحرك للإقلاع، وتشجيع القطاع الخاص وتحفيز الاستثمار الأجنبي وعقود الشراكة المبرمة، فالمجاميع الصناعية والزراعية الوطنية تعاني من ركود مزمن فيما يتعلق بجوانب الإنتاجية والمردودية، فمثلا وجهت الحكومة خلال العشرية الفارطة أزيد من ١٨٠ مليار دولار أمريكي إلى قطاع البنية التحتية دون تحسين القدرات الإنتاجية للشركات التي استفادت من عمليات إعادة هيكلة وتطهير مالي بقيمة ٣٥ مليار دولار. لذلك فالتبعية الغذائية هي ميزة الاقتصاد الجزائري أدت إلى التضخم المستورد وتضاعف تكلفة فاتورة المشتريات الخارجية التي بلغت حدود ٥٠ مليار دولار، نتيجة جنوح الأسعار إلى الارتفاع في السوق العالمية بسبب مشاكل الجفاف والفيضانات التي ضربت الكثير من مواطن الإنتاج.

×/ إرتفاع وتيرة نمو الطلب الاستهلاكي: ومن جهة أخرى، ارتفاع ضغط الطلب الداخلي نتيجة دفع الأجور للموظفين في إطار الأنظمة التعويضية كمؤخرات، والمطالبة المتواصلة برفعها والتهديد بالتصعيد والدخول في موجة الإضرابات العمالية وشل حركة الإقتصاد، كما أنّ الحكومة ساهمت في تغذية الارتفاع غير العقلاني لأسعار المواد الأساسية بلجوئها إلى رفع الأجر الوطني الأدنى بقيمة ٣٠٠٠ دينار مرة واحدة، على غرار الإنفاق العمومي الضخم الذي لم يقابله ارتفاع مادي في مستوى الإنتاج الوطني، كما أن تمويل عجز الموازنة يتم من خلال الإفراط في الإصدار النقدي، ولا نغفل عن توسع البنوك في منح القروض الاستهلاكية. يضاف إلى ما سبق عدم تحكم الحكومة في القطاعات الأساسية خاصة المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وأسعار الأدوية والخدمات الصحية الملحقة، بالموازاة مع محدودية أدوات مراقبة تدفق السيولة النقدية المتداولة في السوق، وأخيراً ضعف الأجهزة الرقابية للدولة على التحكم في حلقات المضاربة وضبط الممارسات الاحتكارية في الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الصدد، فإن تدهور قيمة الدولار مقابل الأورو، وطالما أن تسعير صادرات الجزائر تتم بالدولار ومعظم وارداتها بالأورو وحسب تقرير صادر عن الأمم المتحدة فإنّه مع تزايد عمق الأزمة يتمخض عن ذلك تذبذب أسعار صرف العملات وانخفاض قيمة الدولار أمام الأورو بالنظر للمديونية والعجز في ميزان المعاملات الجارية ، وبالنسبة للاقتصاد الجزائري فإنّ الأثر السلبي سيبرز في انخفاض احتياطي الصرف Réserve de Change الموظف كفوائض مالية في سندات الخزانة الأمريكية لسببين هما معدل الفائدة الضعيف الذي لا يتجاوز ٢٪ ، وتراجع قيمة الدولار .

وفي سياق آخر، إنّ استشراء آلة الفساد الإداري وتكاتفها مع شبكات الإجرام المالي المعتبرة بات من البديهيات، فسوسة الرشوة، وعفن الاختلاس، وغسيل وتبييض الأموال (خروج العملة الصعبة)، ...إلخ الذي بلغ مستويات فاحشة، وانعدام الرقابة المالية وعدم ترشيد متابعة ما تم إنجازه في المشاريع لا يزال عائقا كبيرا أمام التنمية، وكلها معاول هدم تؤدي إلى تبديد وتبذير وسوء استعمال الموارد العمومية، وتقويض جهود الإصلاحات وتعريتها من فعّاليتها وتفرغها من محتواها الجوهري، وكنتيجة لغياب وازع منظومة الأخلاق الجماعية، فقد غرق المجتمع في مستنقع الفساد (سلطة، أحزاب، مجتمع مدني)، وهذا بالموازاة مع نقص فعّالية دور البرلمان في المحاسبة والمساءلة، وانعدام تشكيل لجان لتقصي الحقائق إذ عرفت الجزائر خلال الآونة الأخيرة سلسلة من فضائح ثقافة التلاعب بالمال العام، كما أثبتت ذلك قضيّتَا شركة سوناطراك، وميناء الجزائر العاصمة، ناهيك عن انتشار ثقافة الكذب الأقرع على الشعب مع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية، وقد أدت هذه الوضعية إلى بيئة تنافسية غير صحية بين المتعاملين شكلت مقبرة للإبداع، كما أسفرت عن طرد الكفاءات الوطنية النزيهة وهروب الكوادر المخلصة (رأس المال الفكري، مجتمع المعرفة) فهاجرت الأدمغة العبقرية الغيورة على مستقبل البلاد، لأن المناخ متعفن تنبعث منه الروائح الكريهة التي لا تطاق على غرار الظلم، الانتهازية، المحسوبية، البيروقراطية، النفوذ والجاه، والتماطل والتقاعس وطول الانتظار للحصول على منصب عمل، أثرت سلبا على مردودية الاقتصاد الوطني، ومن الأمثلة الحية لإنتشار ثقافة الفساد الإداري الذي تطور ليصبح منظومة لإدارة الفساد تسجيل فضائح من العيار الثقيل مسّت القطاعات الاستراتيجية:

- في قطاع النقل والمواصلات نجد ميناء الجزائر وميترو الجزائر التهم المليارات دون أن يرى النور إلاّ بحر عام ٢٠١٢ ؛
- في قطاع المحروقات، شركة سوناطراك العمود الفقري للاقتصاد الوطني تم اكتشاف ١٦٠٠ صفقة أبرمت بالتراضي وأهدرت فيها آلاف المليارات.
- في قطاع الأشغال العمومية، شهد اختلاسات بالمليارات لتشمل مشروع الطريق السريع (شرق/غرب) أضخم مشروع.
- في القطاع المصرفي والبنكي، فضيحة القرن إفلاس بنك الخليفة عام ٢٠٠٣ وما نجم عنه من تبديد لمئات الملايين من الدولارات، أسالت الكثير من الحبر وأماطت اللثام عن كثير من الأسرار، حيث عرفت إدانة مسؤولين كبار بينهم محافظ البنك المركزي السابق ووزير الصناعة السابق، بالإضافة إلى قضية البنك الخارجي الصناعي التي كبدت البنك الخارجي الجزائري فرع وهران خسائر مالية فادحة قدرت بـ ٢١٩ مليون دولار.

المحور الأول: إحصائيات حول صادرات وواردات الاقتصاد الجزائري

الجدول أسفله يبرز رصيد التجارة الخارجية للاقتصاد الجزائري ٢٠٠٢-٢٠١١ (مليار دولار)

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الصادرات الإجمالية	١٨,٧١٤	٢٤,٤٦٨	٣٢,١٤٤	٤٦,٠٠١	٥٤,٦١٣
الواردات الإجمالية	١٢,٠٠٩	١٣,٥٣٤	١٨,٢٩٣	٢٠,٣٥٧	٢١,٤٥٦
رصيد الميزان التجاري	٦,٨١٦	١١,٠٧٨	١٣,٨٥٤	٢٥,٦٤٤	٣٣,١٥٧
معدل التغطية (٪)	١٥٧	١٨٢	١٧٦	٢٢٦	٢٥٥
السنة	**٢٠٠٧**	**٢٠٠٨**	**٢٠٠٩**	**٢٠١٠**	**٢٠١١**
الصادرات الإجمالية	٥٩,٥١٨	٧٩,٢٨٩	٤٥,١٩٤	٥٧,٠٥٣	٧٣,٤
الواردات الإجمالية	٢٧,٤٣٩	٣٩,٤٧٩	٣٩,١٠٣	٤٠,٤٧٣	٤٦,٥
رصيد الميزان التجاري	٣٢,٠٧٩	٣٩,٨١٩	٥,٩٠٠	١٦,٥٨٠	٢٦,٩
معدل التغطية (٪)	٢١٧	٢٠١	١١٥	١٤١	١٥٨

المصدر: معطيات الجمارك الجزائرية مستخرجة من تقرير المركز الوطني للإعلام والإحصاء والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

والجدول أسفله يوضح تطور هيكل الصادرات الجزائرية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ (مليار دولار)

السنوات	الصادرات الإجمالية		الصادرات غير النفطية		الصادرات النفطية	
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪
٢٠٠٠	١٠٠	٢٢,٠٣١	٢,٨٠	٠,٦١٢	٩٧,٢٠	٢١,٤١٩
٢٠٠١	١٠٠	١٩,١٣٢	٣,٤٠	٠,٦٨٤	٩٦,٦٠	١٨,٤٨٤
٢٠٠٢	١٠٠	١٩,٥٥٤	٣,٨٠	٠,٧٣٤	٩٦,٢٠	١٨,٨٢٠
٢٠٠٣	١٠٠	٢٤,٤٦٤	٢,٨٠	٠,٦٦٤	٩٧,٢٠	٢٣,٨٠٠
٢٠٠٤	١٠٠	٣١,٧٧٥	٢,٥٠	٠,٧٨٨	٩٧,٥٠	٣٠,٩٨٠
٢٠٠٥	١٠٠	٤٦,٠٠١	٢,٢٠	١,٠١٢	٩٧,٨٠	٤٤,٩٨٩
٢٠٠٦	١٠٠	٥٤,٦١٣	٢,٢٠	١,١٨٠	٩٧,٨٠	٥٣,٤٣٣
٢٠٠٧	١٠٠	٥٩,٥١٨	٢,٢٠	١,٣١٢	٩٧,٨٠	٥٨,٢٠٦
٢٠٠٨	١٠٠	٨١,٢٣٨	٢,٥٠	١,٩٤٠	٩٧,٥٠	٧٩,٢٩٨
٢٠٠٩	١٠٠	٤٥,١٩٤	٢,٤٠	١,٠٧	٩٧,٦٠	٤٤,١٢٤
٢٠١٠	١٠٠	٥٧,٠٥٣	٢,٧٠	١,٥٢٦	٩٧,٣٠	٥٥,٥٢٧

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

والجدول أسفله يوضح الميزان التجاري الخدماتي للجزائر للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ (مليون دولار)

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الصادرات الخدمية	٢,٤٦	٢,٥١	٢,٧٨	٣,٤٢	٢,٧٩
الواردات الخدمية	٤,٥٠	٤,٤٩	٦,٣٣	١٠,٤٧	١١,٢٠
رصيد الميزان الخدمي	-٢,٠٤	-١,٩٨	-٣,٥٥	-٧,٠٥	-٨,٤١

المصدر: صندوق النقد العربي

نلاحظ من خلال الجداول أعلاه، واعتمادا على البيانات والنشرات التي تقدمها الهيئات الوصية عن القطاع يمكن إبداء الملاحظات والتحليلات وزوايا النظر التالية، حسب حصيلة رسمية للديوان الوطني للإحصاء، إضافة إلى التقرير السنوي لبيانات المركز الجزائري للإعلام والإحصاء التابع لمديرية الجمارك كشف أرقاما تفصيلية حول واقع التصدير والاستيراد في الجزائر، حيث تمكنت الجزائر من تحقيق فائض في الحساب الجاري Current Account Balance ، وقد بقي مستوى فائض الميزان الجاري الخارجي سنة ٢٠١١ إيجابيا مسجلاً ٢٦,٩ مليار دولار بمعدل تغطية الصادرات بالواردات ١٥٨٪ مقابل فائض بـ ٥,٩ مليار دولار فقط سنة ٢٠٠٩، رغم أنها شهدت تراجعا في نسبة فائض الحساب الجاري من الـ Pib حيث انتقل من ٢٢,٨٪ عام ٢٠٠٨ إلى ٤,٢٪ عام ٢٠٠٩ ثم ١٠,٥٪ عام ٢٠١٠، وبالنسبة لمعدل التغطية فقد ظل يتزايد وهو أكبر من ١٠٠٪ وبلغ أعلاه سنة ٢٠٠٦ حيث تجاوز ٢٦٤٪ لأنّ معدل تغير عوائد الصادرات تجاوز ١٨٪ عكس معدل تغير الواردات الذي لم يتجاوز ٦٪.

وحسب الخبراء والمحللين وتواطؤ معظم التقارير الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية يبقى الفائض التجاري واقعاً، لكنه وضع مؤقت رهين السوق الدولية، وتوازنه مضلل وهش ويعاني اختلالات بنيوية لا يجب أن تنبني عليه السياسة الاقتصادية للجزائر بالدرجة الأولى، وهو الأمر الذي يجب التفكير في كيفية معالجته من أجل الوصول إلى نوع من التوازن المستديم في الاقتصاد، فهذا الفائض مثلا نتيجة للتهاوي والهبوط الشديد في عائدات صادرات النفط بلغ ٥,٩ مليار دولار عام ٢٠٠٩ بمعدل تغطية ١١٥٪، مقابل فائض قياسي بلغ ٣٩,٨ مليار دولار عام ٢٠٠٨ إذ أدّى تراجع معدلات النمو الاقتصادي في معظم الدول المتقدمة وولوجها في حالة الركود بفعل تداعيات الأزمة إلى تراجع أسعار المحروقات إلى مستويات سفلى حيث وصل سعر البرميل بداية عام ٢٠٠٨ إلى سقف ١٥٠ دولار ثم انهار إلى حدود ٣٥ دولار نهاية نفس السنة، وهذا ما يؤكد الحقائق التي مفادها أن اقتصاديات البلدان النامية سريعة التأثر بالتقلبات التي تحدث لأسعار المواد الأولية المصدرة. ومن إحصائيات الوصاية يمكن القول بأنه تم تحقيق رصيد موجب مستمر بشكل متزايد في الميزان التجاري في كل مستويات الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٩)، ما عدا سنة ١٩٩٤ التي تأزمت فيها حالة الاقتصاد الوطني، لكنه يبقى مشوبا بمخاطر العجز بفعل تداعيات الصدمة الخارجية للأزمات المالية، وارتبط تطوره بإرتفاع حجم Q وأسعار P المحروقات وبضبط الواردات حيث نسجل محاولات تقليص أو تجميد مستوى الواردات السلعية في بعض السنوات خلال فترة تنفيذ البرامج المدعومة، وهو ما يفسّر سياسة الحذر والخوف من السقوط المفاجئ لأسعار النفط .

وتوجد نقطة في منتهى الأهمية لابد من إثارتها في هذا الصدد، وهي أن الميزان التجاري الجزائري يعاني من اختلالات هيكلية فادحة وذلك عند النظر إليه بعمق ومن زوايا متعددة خارج المحروقات، فهو هش لا يتحمل الصدمات الخارجية، ومحاصر بين مطرقة تقلبات أسعار صرف العملات (الدولار والأورو) وسندان تذبذبات أسعار المحروقات (البترول والغاز الطبيعي) في البورصات والأسواق المالية العالمية، وهي متغيرات معقدة تتحدد خارج النظام لا يمكن التحكم في مساراتها والسيطرة على إفرازاتها، حيث تتأثر التجارة الخارجية الإجمالية وتتآكل عائدات الريع البترولي بشكل مباشر بتراجع قيمة الدولار أمام الأورو، حيث أن ٢/٣ من الواردات الجزائرية متأتية من الدول الأوروبية ومنه يتم إبرام الصفقات بالأورو، في حين أن الصادرات الجزائرية التي يغذيها قطاع المحروقات بـ ٩٧٪ تبرم بالدولار، فالوتيرة المتسارعة لتزايد فاتورة الواردات (بالكمية والقيمة)، إضافة إلى تدهور قيمة الدولار مقابل الأورو ستؤدي حتما إلى استنزاف احتياطي الصرف من العملات الأجنبية الذي يعتبر كصمام أمان للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى عوامل داخلية تعتبر كعراقيل ومعوقات تحول دون تحقيق معنى أن المؤسسة الاقتصادية هي مكان لتوليد الثروة والقيمة المضافة والابتكار. الأمر الذي تمخض عنه عدم قدرة الجهاز الإنتاجي المحلي على تلبية الطلب الاستهلاكي، وتكريس ظواهر التبعية الغذائية (الاستيراد). لذلك فالفائض المسجل في رصيده لا يعزى إلى نجاعة الأداء الاقتصادي (الصناعي، الزراعي، الخدمي) والقرينة في ذلك مقارنة صادرات المواد الأولية Primary Exports ٩٧,٣٪ مع الصادرات المصنعة Manufactured Exports ٢,٧٠٪ عام ٢٠١٠ وهي ظاهرة ضاربة بأطنابها لعقود من الزمن، وبما أن هيكل الصادرات تغلب عليه مادة أولية نجد أن الصادرات خارج المحروقات لا تساهم في تغطية الواردات إلاّ بنسبة ضئيلة.

وحسب تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) United Nations Conference on Trade and Development، فقد بلغ حجم الصادرات العالمية (السلعية والخدمية) Exports of Goods and Services لعام ٢٠١٠ قيمة ١٨,٧ تريليون دولار منها ١٤,٧ تريليون دولار سلعية، مقابل نحو ١٢٤١٩٠٥٤ مليون دولار عام ٢٠٠٩ و١٠٤٩٨١٦ مليون دولار عام ٢٠٠٨، كما بلغت قيمة الصادرات السلعية ١٢,٤ تريليون دولار عام ٢٠٠٩ مقابل صادرات خدمية بقيمة ٣,٣ تريليون دولار عام ٢٠٠٩. وكانت نسبة مساهمة الصادرات السلعية الجزائرية فيها بـ ٠,٣٨٪ بقيمة ٥٧,٠٥ مليار دولار عام ٢٠١٠، و٠,٣٦ بقيمة ٤٥١٩٤ مليون دولار عام ٢٠٠٩، مقابل ٠,٧٤٤٪ بقيمة ٨١,٢٣ مليار دولار عام ٢٠٠٨.

قراءة في كتاب:

نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام

محمد عمر شابرا

سمية سلامي
سنة رابعة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

مقدمة:

إنَ دخول الاقتصاد العالمي في مرحلة اللاستقرار المالي دفع بضرورة وحتمية التفكير في بناء اقتصاد جديد كفيل بالحفاظ على التوازنات المالية والاقتصادية، الداخلية والخارجية.

ولما كان النظام النقدي والمصرفي أحد المراكز العصبية المهمة للاقتصادات الحديثة، فإن الإصلاح على مستوى هذا النظام يعتبر من أولى أولويات الفكر الاقتصادي في إيجاد نظام بديل بقواعد ومبادئ ومؤسسات تواكب الوضع الجديد للاقتصاد العالمي، وهذا بالتحديد ما عالجه الدكتور محمد عمر شابرا في كتابه نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام.

١-التعريف بالكاتب:

الدكتور محمد عمر بن عبد الكريم شابرا هو أحد أبرز رواد ومؤسسي الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، من مواليد ١٠ فيفري ١٩٣٣ في باكستان، وهو مستشار البحوث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، عُرِف شابرا بآرائه المتوازنة وطريقته العلمية في التحليل والتدليل، فأسهم إسهامات جذرية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية من خلال تشكيلة متنوعة كتب ومقالات ودراسات بلغات عديدة. ونذكر من الكتب ما يلي: نحو نظام نقدي عادل (١٩٨٥) الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية، الإسلام والتحدي الاقتصادي (١٩٩٢)، مستقبل الاقتصاد من منظور إسلامي (٢٠٠٠)، الحضارة الإسلامية: أسباب الانحطاط والحاجة إلى الإصلاح (٢٠٠٨).

٢-التعريف بالكتاب:

هل يمكن تصميم نظام نقدي ومصرفي في ضوء تعاليم الإسلام؟ وكيف ذلك؟

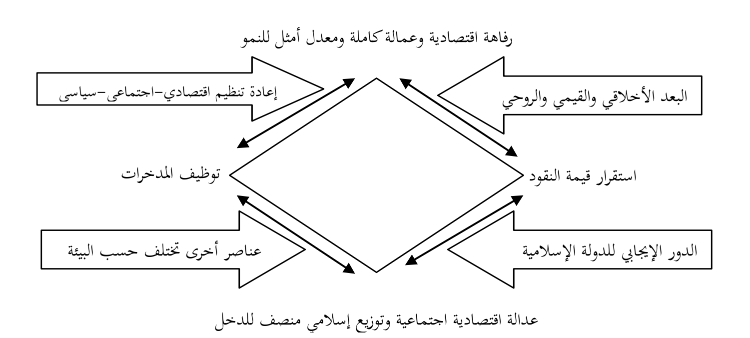
هذا ما عالجه الكتاب الذي يعتبر أول ما ألف الدكتور شابرا والذي اتبع فيه نهجا أصيلا، مبرزا فهمه العميق للأسس الشرعية في المعاملات المالية ومشكلات العصر الاقتصادية وقدرة الشريعة الإسلامية على حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة، وحاز بفضله على جائزة الملك فيصل العالمية، نُشِر الكتاب في المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن سلسلة إسلامية المعرفة بالرقم ٣، وقام بترجمته سيد محمد شكر وراجعه الدكتور رفيق المصري وقدَم له الدكتور خورشيد أحمد، في طبعته الثانية المنقحة لعام ١٩٩٠، وقد عالج الكاتب موضوعه في حوالي ٤٠١ صفحة مقسما إلى تسعة فصول، وللكتاب أهمية بالغة على مستوى الاقتصاد النقدي والمصرفي، وتميزه يكمن في كونه أول معالجة إسلامية شاملة ومتكاملة لمشكلة الربا. والذي اتبع فيه نهجا أصيلا، كما أبرز فيه فهمه العميق للأسس الشرعية في المعاملات المالية ومشكلات العصر الاقتصادية وقدرة الشريعة الإسلامية على حل المشكلات الاقتصادية المعاصرة.

٣- تقديم لأهم المحتويات:

استهل الكاتب بحثه بعرض تفصيلي لآفاق الموضوع من خلال تشخيص دقيق لجذور الأزمة بوصفها أزمة أخلاق بالدرجة الأولى، حيث أن سوء تقدير الحاجات وتحديدها يؤدي إلى إنتاج لا اقتصادي للسلع والخدمات المشبعة لتلك الحاجات، مما سبّب تحول النسبة العظمى للدخل نحو الاستهلاك التفاخري بدلا من الادخار، وهذا ما يحدَ من كفاءة النظام المصرفي في استقطاب الأموال واستثمارها، فعوضا من أن يفي هذا النظام بمعظم ما يحتاجه معظم الناس، أصبح يخدم فقط الطبقات البرجوازية، الأمر الذي دفع إلى تعزيز الفوارق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي ظل هذا المأزق الاقتصادي أكد الكاتب على ضرورة ترقية الفرد خلقيا على أساس عقيدة تغير نظرته الكلية للحياة، وتفي باتخاذ سياسات صحية تسهم في بناء نظام اقتصادي يدعمه نظام نقدي ومصرفي عادل.

أولا: الأهداف والاستراتيجية: لقد أقر الكاتب في الفصل الأول أهدافا للنظام النقدي والمصرفي الإسلامي واستراتيجيات لتحقيقها، وأكَد على خصوصية هذه الأهداف وتميزَها بالقيم الروحية والإنسانية، فتحقيق الرفاه الاقتصادي يعتبر أسمى هدف للنظام، ولن يتأتى ذلك إلا بالاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية والذي يؤدي في ظل سلامة عمليات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتبادل شرعيا إلى الوصول إلى المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي، وبإقامة مؤسسات الزكاة وتدعيمها يمكن تقليص الفجوة بين طبقات المجتمع ومن ثم عدالة توزيع الدخل والثروة. ولما كان للنقود الدور الكبير في تنشيط الاقتصاد فإنه وجب الحفاظ على استقرار قيمتها من الفجوات التضخمية، من خلال بناء قاعدة اقتصادية رصينة بجهاز إنتاجي مرن ونظم تكنولوجية متطورة وسياسات مالية ونقدية فعَالة، ومؤسسات استثمارية ذات كفاءة مميزة في توظيف المدخرات وتوجيهها نحو القطاعات الأكثر نفعية وإنتاجية.



كما لابد أن يضطلع النظام النقدي والمصرفي العادل بالارتقاء بمستوى خدماته لتطابق معايير الجودة والكفاءة الاقتصادية والسلامة الشرعية، كل هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها دون استراتيجيات مناسبة، ولعل أهم عناصر الاستراتيجية التي اقترحها الكاتب البعد الأخلاقي والقيمي للنظام النقدي والاقتصادي ككل، فلا اقتصاد بلا أخلاق، وكذلك إعادة تنظيم هيكلي لكافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بتدخل إيجابي وفعال للدولة الإسلامية.

ثانيا: طبيعة الربا: لقد أولى الكاتب اهتماما كبيرا لقضية الربا وجعلها محورا لبحثه، لأن باب الربا كما قال ابن كثير "من أشكل الأبواب على معظم أهل العلم"، ففي الربا اعتداء على مقصد من مقاصد الشرع وهو المال، والربا بلغة الشرع هي الزيادة المشروطة على المقترض دفعها مقابل الاقتراض أو تمديد أجل القرض، وتنقسم إلى ربا النسيئة (ربا الديون، ربا القرض)، وربا الفضل (ربا البيوع، الربا الخفي). فربا النسيئة ناتج عن علاقة مالية ويقابلها ربا الجاهلية أو الفائدة الربوية، وهو ثمن تأخير سداد القرض (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، أما ربا الفضل فينتج عن علاقة تجارية في المعاوضات الربوية، وسمي كذلك لفضل أحد العوضين على الآخر دون مقابل، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين ربا البيوع وربا الفضل، لأن الأول شامل لربا الفضل وربا النساء معاً، وربا النساء في الاصطلاح هو غير ربا النسيئة، فالأول في البيع والثاني في القرض.

وقد حلل الكاتب في ملحق خاص بطبيعة الربا وأنواعه وحكمة تحريمه، كيف أن الربا ليس مصدراً للظلم الاجتماعي فحسب، بل هو أيضاً سبب في سوء تخصيص الموارد، وفي نمو ضال، وفي الاضطراب الاقتصادي، وعدد آخر من المشكلات الاقتصادية.

ثالثا: البديل: اقترح الكاتب بديلا لنظام الفائدة الربوية يرتكز على مبدأين: الملكية الخاصة المضبوطة بالقيم الأخلاقية العائد على رأس المال لا يحدد مسبقا بل بعد احتساب التكاليف، وقد يحتمل الربح كما يحتمل الخسارة، وعلى هذا الأساس طرح الكاتب أربع صور لنظام

التمويل بالمشاركة، فقد يكون ملكية فردية أي التملك والإدارة، أو مشاركة إما بالعمل ورأس المال (مضاربة) وإما في رأس المال وربحه وخسارته (شركة)، أو اجتماع الشركة والمضاربة في حال رغبة أحد المشتركين في الحصول على فرص استثمارية مربحة دون الإدارة، أو شركات مساهمة في إطار تعاليم الإسلام.

إن نظام التمويل بالمشاركة يسهم في توسيع قاعدة الملكية، وربط الدائرة الحقيقية بالنقدية، والأهم من ذلك الحد من التمويل المفرط (الإقراض) للقطاعين العام والخاص على حد السواء.

رابعا: البرنامج الإسلامي: إن البرنامج الذي اقترحه الكاتب يقتضي إجراء بعض التعديلات الجوهرية وتبني استراتيجيات هيكلية من أجل تحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية، ويتمثل التعديل الأول في ضرورة إدخال بعض الإصلاحات الأساسية طبقاً للقيم التي يدعو لها الإسلام مثل: الاعتدال في الإنفاق، والقضاء على الاكتناز، والفاعلية في استخدام المدخرات، وتجنب الهدر في استغلال الثروات... الخ.

أما التعديل الثاني فيضم تشكيلة من الإصلاحات الهامة ذات البعد الاستراتيجي التي يتوجب إحداثها لتحقيق التحول التدريجي نحو أسلمة النظام الاقتصادي، ولعل أولها توسيع دائرة التمويل بالمشاركة بدلا من التمويل الربوي من خلال زيادة رأس مال الشركات من الداخل دون اللجوء إلى الاقتراض الربوي، تنظيم مخزون النقود السوداء بتحويلها إلى الخارج أو إنفاقها على الاستهلاك التفاخري، إعادة النظر في قوانين الجباية والضرائب بفرض نسب ضريبية على نصيب الفوائد الربوية من الدخل الإجمالي أعلى من تلك المفروضة على الأرباح، ترشيد الهيكل الضريبي، وتشجيع إنشاء مؤسسات الاستثمار برأس المال المخاطر. أما الإجراء الثاني فهو تقليل سلطة المصارف والحد من ممارساتها الخطيرة في التوليد غير المنظم لنقود الودائع، كما يعتبر إنشاء وتنظيم سوق سليمة للأوراق المالية مطلبا ضروريا لإعادة تنظيم الاقتصاد وفق الخط الإسلامي.

خامسا: اعتراضات ومبررات: عرض الكاتب في هذا الفصل أهم الاعتراضات التي أثيرت حول إمكانية تطبيق اقتصاد خال من الربا، وحول معالجتها بإعطاء حلول موضوعية تساعد على فهم طبيعة هذا الاقتصاد، وتتلخص فيما يلي:

- تخصيص الموارد: يعتبر معدل الربح في نظام المشاركة آلية فعالة وذات كفاءة في إحداث التوازن بين عرض الأموال القابلة للاستثمار والطلب عليها، ومن ثم يكون تخصيصها أمثلا وتوزيعها عادلا.
- الادخار والتكوين الرأسمالي: إن تعدد أوجه الاستثمار الإسلامي وآجالها كفيل للتقليص من حدة الأثر التآكلي للتضخم، وتعويض أي تفضيل زمني قد يحدث من خلال إتاحة فرص استثمارية متفاوتة المخاطرة والآجال والمجالات، فنظام المشاركة يستهدف التعبئة الإجمالية للادخارات لتوظيفها في مشاريع منتجة ومدرة للثروة.
- الاستقرار: تعتبر التقلبات الاقتصادية المفاجئة السمة البارزة للنظام الرأسمالي القائم على الفائدة الربوية، والتي تنخفض معدلاتها وترتفع تبعا للممارسات المجازفية في الأسواق والمؤسسات المالية، في حين يوفر نظام المشاركة في الربح والخسارة توزيعا عادلا للمخاطر بين جميع الأطراف الفاعلة.
- النمو الاقتصادي: يتحقق النمو الاقتصادي الأمثل في اقتصاد إسلامي من خلال التخصيص الأمثل والتوزيع العادل للموارد، وترشيد استثمار المدخرات، وتقسيم منصف للمخاطر.
- تعرض الودائع للخسارة: تتميز الودائع في المصارف الإسلامية بإمكانية خسارتها كلية أو جزء منها (عدا الودائع الحالة) لكونها تمثل عقود مضاربة تحتمل الربح كما تحتمل الخسارة، كما تتعرض لمخاطر أخلاقية وأخرى تجارية، ولمعالجة الإشكال اقترح شابرا إنشاء نظام مراجعة مستمرة لحسابات الزبائن للتحوط من مخاطر عدم إفصاح ولا أمانة المضارب، ولمواجهة المخاطر التجارية الناتجة عن تفاعل السوق بطريقة غير متوقعة وجب التخطيط الجيد للظروف المحتملة وتبني استراتيجية التنويع في الكم والنوع، كما أنه يمكن لهذه المصارف تخصيص جزء من أرباحها كاحتياطات مخاطر الاستثمار لمقابلة أي خسارة محتملة.
- القروض قصيرة الأجل: إن أوجه التمويل الإسلامي لا يمكن أن تبنى كلها على المشاركة في الربح والخسارة، فالقروض قصيرة الأجل يصعب بناؤها لصعوبة تقدير أرباحها خلال فترة وجيزة إلى جانب احتمالية تعرض المصرف لمخاطر عدم سدادها، لذلك فإنه لا بد من إدراجها ضمن عقد المضاربة الشامل.
- تمويل البيع مؤجل الثمن: تتعلق بالائتمان الاستهلاكي، ولما كان الإسلام يحظر اقتصاد الاستهلاك التفاخري وجب التمييز بين الحاجات الحقيقية التي يعنى النظام المالي الإسلامي بتمويلها مضاربة، والحاجات الوهمية لا محل لها في الاقتصاد الإسلامي.
- إقراض الدولة: اعترض الكاتب على استمرار التمويل المصرفي لعجوزات الدولة المتراكمة، وأكد على ضرورة مقابلة النفقات بالإيرادات الضريبية واتباع سياسة التقشف، وأنه لا بد أن تكوت هذه العجوزات معقولة حتى يسهل تمويلها إما مشاركة، أو تأجيرا بالنسبة للمشاريع التجارية، أو تبرعا من خلال إنعاش العرف الإسلامي للأوقاف لتمويل المشاريع ذات الطابع الاجتماعي. كما أشار إلى أهمية ترشيد التمويل المصرفي للدولة حفاظا على أهداف المصرف المركزي خاصة استقرار المستوى العام للأسعار.

سادسا: الإطار التنظيمي المناسب: من أجل تحقيق أهداف النظام النقدي والمصرفي الإسلامي اقترح شابرا إطارا تنظيميا يضم التغييرات الأساسية التي سبق التعرض لها، ويتشكل من مؤسسات مصرفية (المصرف المركزي، المصارف التجارية)، وغير مصرفية (شركات الاستثمار، اتحادات الإقراض،.. .)، ومؤسسات ائتمان متخصصة، وهيئات التأمين على الودائع ومراجعة الحسابات الاستثمارية، وقد ناقش الكاتب مجالات هذه المؤسسات ومسؤولياتها، حيث ركز على توضيح العلاقة بين كل من المصرف المركزي، الحكومة، المصارف التجارية، فالأولى مصرف مركزي-حكومة ينبغي أن تقوم على أساس القرض الحسن، في حين تتحد العلاقة مصرف مركزي-مصارف تجارية بعقد المضاربة، على ألا تكون المصارف التجارية صغيرة غير اقتصادية، ولا كبيرة ذات هيمنة.

وتتلخص وظيفة مؤسسات الائتمان المتخصصة في نظر شابرا في تمويل القطاعات الصغيرة مضاربة أو على أساس القرض الحسن، وتعمل هيئة مراجعة الحسابات الاستثمارية على تشجيع التصريح بمعدلات الربح الحقيقية في ظل رشادة النظام الضريبي.

سابعا: السياسة النقدية: يرى شابرا أن الطلب على النقود في اقتصاد إسلامي ينشأ أساساً من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها بدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي وتوزيعه. أما في الاقتصاد الرأسمالي فينشأ الطلب المضارب على النقود من تقلبات سعر الفائدة، فهبوط معدلات الفائدة إذا اقترن بتوقعات تنبئ بارتفاعها يغري الأفراد والمنشآت بزيادة موجوداتهم النقدية.كما أن إلغاء الفائدة في الاقتصاد الإسلامي وفرض الزكاة بمعدل ٢,٥٪ سنوياً لا يؤديان فقط إلى تخفيض الطلب المضارب على النقود والحد من الأثر المانع لمعدلات الفائدة، بل يؤدي أيضاً إلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود.

وترتكز الاستراتيجية الإسلامية في نظر الكاتب على توجيه السياسة النقدية إلى توليد نمو في عرض النقود موافقا للنمو في الناتج الوطني، وبما أن التوسع النقدي يتحدد أساسا على النقود الأولية، فإنه يتوجب على المصرف المركزي ضبط معدل توليد النقود من قبل المصارف التجارية، وكذا مراقبة مصادر النقود ذات الطاقة العالية: قروض للخزينة العمومية، قروض للمصارف التجارية، فائض ميزان المدفوعات.

وحدد الكاتب للسياسة النقدية الشرعية مجموعة من الأدوات والآليات التي تسهم في تنظيم الائتمان، وسد الحاجة إلى تمويل العجز الحقيقي للحكومة، وتتمثل فيما يلي:

- تحديد معدل نمو سنوي للعرض النقدي من قبل المصرف المركزي، تتاح من خلاله نقود للدولة على أساس القرض الحسن، ونقود للمصارف التجارية والمؤسسات المتخصصة على أساس المضاربة، في ضوء الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- توفير نسبة من الودائع الحالة تستخدمها الدولة مقابل رسم خدمة، وتختلف هذه النسبة باختلاف الظرف الاقتصادي.
- وضع نسب الاحتياطي النظامي للودائع الحالة في المصارف التجارية.
- وضع سقف إجمالي للتمويل، ووضع سياسات لتوزيع التمويلات اعتمادا على ضابط الأولويات.
- مجموعة من الأدوات الكمية والنوعية الأخرى، مثل شراء الأسهم وبيعها، وشهادات المشاركة في الربح والخسارة لتحل محل السندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة، ونسبة إعادة التمويل، ونسبة الاقتراض.

تقويم النموذج: عالج الكاتب في هذا الفصل مدى قدرة النموذج المقترح على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية؛ وانطلق في تحليله من دور المصرف المركزي في تنظيم العرض النقدي للحفاظ على استقرار الأسعار، من خلال التحكم فيما يتم توليده من نقود الودائع التي تنتج عنها أرباح يرحل جزء منها للمصارف والمؤسسات المالية مضاربة، والجزء الآخر تتولى خزانة الدولة استخدامه لتمويل المشروعات الكفائية والتي تؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة والفقر، وتقليص الفجوات بين الطبقات المجتمعية.

فالمصاعب المالية التي تواجهها الحكومة في اقتصاد إسلامي يمكن حلها من خلال أرباح النقود المتولدة، أو تحويل نسبة من الودائع الحالة لدى المصارف التجارية مقابل رسوم ضئيلة تنعكس مباشرة على تخفيض المعدلات الضريبية المفروضة على منشآت الأعمال، وهذا على غرار أسعار الفائدة الربوية.

إن اشتراك المؤسسات المالية في الأرباح والخسائر يعتبر دافعا لها للبحث عن أكثر المشروعات الأكثر إنتاجية ونفعا لتمويلها، وهذا ما يحقق فعلا الاستغلال الرشيد للموارد، ومن ثم يمكن القول: إن النظام النقدي والمصرفي المقترح يخدم وبفعالية أهداف الاقتصاد الإسلامي من كل النواحي.

المرحلة الانتقالية: بعد تصميم النموذج، انتقل شابرا لرسم منهجية الانتقال نحو نظام نقدي ومصرفي إسلامي متكامل، وفق الخطوات التالية:

- وضع الإطار التنظيمي للمؤسسات المصرفية والمالية في النظام المقترح، وإنشاء الهيئات الداعمة للمصرفية الإسلامية، وترشيد النظام الضريبي اجتنابا لهروب رؤوس الأموال، وإحياء مؤسستي الزكاة والعشر.
- إعادة تنظيم سوق رأس المال على أساس إسلامي، إذ تتغير قيم الأوراق المالية المتداولة ارتفاعا وانخفاضا تبعا للتقلبات الاقتصادية وليس الممارسات المضاربية.
- التقليل من اعتماد جميع المنشآت على القروض الربوية، وتشجيعها على التمويلات التشاركية لتغطية احتياجات رأس المال الثابت والعامل بهدف توسيع قاعدة ملكية منشآت الأعمال.
- إلغاء آلية الفائدة من المؤسسات الائتمانية المتخصصة والعمومية، والعاملة في قطاعات الاقتصاد المختلفة، بغرض تحويل آلية عملها نحو التمويل التشاركي لا الإقراضي.
- تحويل جميع منشآت القطاع العام التي تقبل منتجاتها التسويق التجاري إلى شركات مساهمة، مع استبدال السندات الربوية التي أصدرتها بأسهم تتوافق والشريعة الإسلامية.
- التحويل التدريجي للمؤسسات المالية الربوية كافة إلى مؤسسات مشاركة في الأرباح والخسائر، من خلال تمكينها من تخفيض أصولها وخصومها الربوية بنسبة معينة، وزيادة أصولها وخصومها المشاركة في الربح والخسارة زيادة مقابلة.
- أما بخصوص قضية الدين الحكومي غير المسدد فيمكن معالجته وفقا لما يلي: الدين الحكومي نحو القطاع الخاص المحلي ينبغي تحويله إلى تمويل بالمشاركة، أما سندات الدين الحكومي في محافظ المصارف التجارية فيمكن تسديدها من خلال استخدام ذلك الجزء من الودائع الحالة الذي تحوله المصارف للحكومة على أساس قرض حسن (يعادل ٢٥٪ من هذه الودائع).
- وتبقى المشكلة قائمة في نظر الكاتب في الديون الأجنبية، حيث تضطر الحكومة إلى دفع الفوائد على ما اقترضته من ديون خارجية إلى غاية تواريخ استحقاقها.

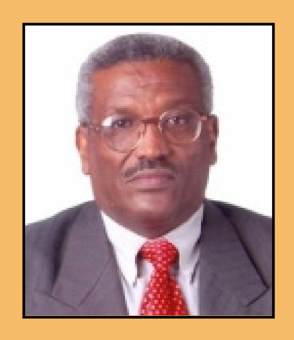
يعتبر هذا النموذج أكثر واقعية وقابلية للتطبيق، حيث يتطلب من المؤسسات المالية وجميع منشآت الأعمال اكتساب الخبرة العملية مع تحمل المصاعب الفنية غير المتوقعة.

الخاتمة: يمكن أن نقول بعد هذا التحليل الرائع للدكتور شابرا أن بحثا علميا ممنهجا بأصوله ومعالجا بقواعده، لا يستحق سوى التقدير والثناء على صاحبه الذي فسح المجال واسعا للدراسات الاقتصادية في ضوء الإسلام.

فقد أسهم الكاتب في رفع مستوى الحوار الدائر حول الاقتصاد النقدي الإسلامي، وذلك بتحليله الصارم لبعض المفاهيم الجوهرية، وتقويمه الناقد لبعض الأفكار الجديدة التي تم تطويرها في الممارسات المصرفية، هذا فضلا على أنه احتوى على إضافات علمية ممتازة ومواقف امتازت بالجرأة في الطرح والبعد في النظر.

إلا أن هذا الجهد القيم يحتاج إلى مزيد من التطوير على المستوى العملي التطبيقي، وقبل ذلك تطوير الفكر والوعي الاقتصادي الإسلامي لدى من لديهم القدرة على التغيير نحو الأفضل.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن الكاتب قد أثار قضايا اقتصادية مهمة بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة المتكاملة، مثل: كيفية تصحيح العلاقات النقدية الدولية على أسس لا ربوية، مشكلة المديونية الخارجية وتأثيرها على السياسة النقدية المحلية، الابتكارات والإبداعات المالية في اقتصاد إسلامي.



Dr. AbdelGadir Warsama Ghalib
Senior Legal Advisor & Head of Legal Dept, Bank of Bahrain & Kuwait – BBK Professor of Law, American University. Bahrain

The Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) Bahrain case study

The Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) is an American law issued lately with the main purpose of preventing tax evasion by American citizens or companies, due to the fact that the tax evasion has become very noticeable therein and gravely affects the national economy. This new law, the FATCA, provides that all foreign financial institutions (FFI) are required to identify their American customers and to report their financial activities to the Internal Revenue Service (IRS). Non-compliance, will automatically lead to the enforcement of withholding tax penalties on the foreign financial institutions (FFI) and also the relevant customers who are not complying. So, banks as they are part of the (FFI) could face penalties and be subject to certain fines according to FATCA.

The (FFI), for clarity, covers all financial institutions including banks outside America. For the purposes of giving the necessary report, the (FFI) are required to register with the Internal Revenue Service (IRS) as Foreign Financial Institutions (FFI) under FATCA. The final registration of (FFI), for FATCA purposes has been extended many times, however, it has been finally extended up to 5 May 2014.

The Foreign Financial Institutions (FFI), may choose to participate or not participate in FATCA taking in consideration the consequences of their choice. The (FFI) that choose to report and participate, are to be classified as the participating financial institutions (PFFI), on the other hand, the others who choose not to report and participate are classified as non-participating financial institution (NPFFI). However, for the (FFI) who choose to report and participate, there are two option models as initiated by the American authorities. The Inter-governmental Agreement (IGA) model (1) and The Inter-governmental Agreement (IGA) model (2).

Regarding the Inter-governmental Agreement (IGA) model (1), with particular reference to reporting, the (FFI) that are deemed compliant are not subject to the withholding tax requirement and are classified as the participating financial institutions (PFFI) and they are supposed to report to their Central Bank, or such other designated authority, all necessary information about their American customers and their financial details. Regarding the Inter-governmental Agreement (IGA) model (2), all the financial institutions (FFI) that fall within the jurisdiction are also considered as deemed compliant with FATCA, however, they are required to register and to report all information about their American customers to the (IRS) in America directly. Also, at the same time, they have to report to the local authorized agencies.

Of the two models, it is very clear that, the foreign financial institutions (FFI) may either report the information related to their American customers through their governments i.e. Central Banks \ other designated authority, or not through any of their government agencies but directly to the (IRS). The difference between the two models is very clear, as each one goes in a different direction. Even though most countries opted for (IGA) Model (1), however, I believe we need more time to assess which of the two models is the most appropriate direction.

In Bahrain, the Central Bank of Bahrain (CBB), issued certain instructions to all licensees in Bahrain to comply with FATCA rules and, moreover, to register as (FFI) under FATCA before the 5th of May 2014 and to send their Global Intermediary Identification Number (GIIN) to the Central Bank of Bahrain (CBB). It is very clear that, Bahrain has opted to apply the Inter-governmental Agreement (IGA) Model (1), wherein the (PFFI) are required to give the required information about their American customers to the Central bank of Bahrain (CBB), which will in turn submit to the (IRA) on behalf of the (PFFI) in Bahrain.

This is very crucial step for the (PFFI) in Bahrain and shows that there will be no direct link whatsoever between the (PFFI) in Bahrain and the Internal Revenue Service (IRS) in America. We believe that, this may give some protection to the Participating Financial Institutions in Bahrain due to the fact that they will not be subjected to any direct penalties, or face-to-face interaction with the American Authorities (IRA). As initiated by (CBB) and based on (IGA) Model (1), in case there is any lack of information, or if there is any need for any extra information about any American customer, this will be handled and processed through the Central Bank of Bahrain (CBB) and not the (PFFI), if any need arises ?

In adherence and implementation of the directives issued by the Central Bank of Bahrain (CBB) to all banks \ licensees in Bahrain, we have noticed that almost all banks in Bahrain prepared or started in preparing themselves for FATCA implementation. To achieve this, banks in Bahrain, issued certain instructions and policies to be followed for applying FATCA provisions on all American customers.

Based on such new policies and guidelines in Bahrain, all American customers are obliged to give their written consent to their banks allowing them to pass the required information about their accounts to the Internal Revenue Service (IRS) as provided for in FATCA rules. Based on the customers' written consent the banks are legally authorized (by customers) to give and disclose the banking information, so there will be no breach of the banking confidentiality rules. The express written consent by the customer, inter alia, breaks the confidentiality principle and gives relief to banks when disclosing any information classified as confidential.

Moreover, the customer must clearly undertake to keep the bank fully aware of any details or developments that could happen in the account or in his status at any time. If, for any reason, a customer fails or refuses to give such information or any existing or new details the bank may close the account or take any other necessary action they deem appropriate to protect themselves. Some existing or new accounts are to be classified and reported as “Recalcitrant accounts”, wherein the customer fails or refuses to give enough information. There are special procedures to be followed in case of “Recalcitrant accounts” that require special approval from the CEO of the bank to open a new account or to close or keep the existing account based on certain business justifications to be given to the CEO by the concerned personnel & depts.

We have to bear in mind that not all customers \ accounts are the same, accordingly the banks must be ready for different instances, as some customers \ accounts may not be cooperative nor interested to give any support in this connection. Each of such instances must be properly assessed before taking any action or decision. The action, we believe, must depend on the merits of each case. This situation, in fact, makes good continuous homework for banks.

Another point regarding customers arises, wherein it is not clear if the customer is having a US status. This could happen, because sometimes there is lack or no sufficient adequate information to decide the US status of the customer. This issue is vital because FATCA applies only to US persons.

The indications that a person could be regarded as a US person is called as US Indicia. While assessing, the presence of any of the US Indicia in the profile such process would require further scrutiny to decide his US status. The mere presence of US Indicia does not mean that the person is US person. This means that the “Indicia” are to be analyzed, confirmed and thereafter proper classification should be done and confirmed.

With reference to individuals or corporations, for example, the US Indicia could arise in case the individual or corporation was born or incorporated in USA, is having a US address for communication or of residence, is having a US telephone number, is having a standing instruction to transfer money to an account with a US address, is having a power of attorney or signature authority in favor of a person with US address, is having “in care of” or “hold mail” address as the only address of the customer in the profile... etc. If any of such “Indicia” indications is available, the matter must be carefully assessed so as to determine the US status of the individual or the corporation. This is a lengthy procedure and, also, makes real hectic homework for the banks and it needs time, trained staff, more equipment, budget … etc.

All such information, is required to reach the US status of the customer. If the US status has been validly confirmed, the (PFFI) must give the necessary information about each US citizen in their report as required by FATCA rules. As mentioned above, in Bahrain, the report shall be prepared by banks and be given to the (CBB), which in turn will pass over to the (IRS) based on the (IGA) model (1).

It is very important to mention that in addition to reporting, there is a withholding requirement as



clearly provided for in FATCA rules. Based on such rules, the income \ payments that qualify for withholding are US Sources Fixed or Determinable Annual or Periodic (FDAP) beginning from 1st of July 2014. Later on from 1st January 2017 it includes gross proceeds from the sale of US securities and interest bearing assets. The amount of withholding is 30% of the qualifying payment of the gross amount.

The withheld amount will be remitted to (IRS) and reported as in the prescribed form(s). A certificate of withholding should be issued to the customer containing the relevant details. The withholding requirements must be monitored by special dept. (mostly operations dept.) in each bank and the day to day supervision under the guidance of the appointed FATCA Officer. The accounts that are eligible for withholding will be separately reviewed for blocking the transactions, if required. The process of withholding and reporting to (CBB) or (IRS) are to be handled by the appointed FATCA Officer, moreover, there must be certain mechanism in the bank to counter-check all payments which are withheld and accounts or transactions which are to be blocked.

However, it is important to mention that, there are some issues particularly related to “Recalcitrant” customers and “Non-Participating FFIs” are to be further investigated before withholding any amount. This is due to the fact that the monitoring of such accounts could face some difficulties, with reference to determining if payments are US sourced and are withhold able. All this, among other things, will be subject to the details included in the (IGA) to be signed between Bahrain and (IRS). Banks, in this connection, are to be guided by the Central Bank of Bahrain (CBB).

Irrespective of some difficulties associated with FATCA application in certain places, the matter now is almost in clear shape. The US authority is determined to pursue the issue vigorously and is very keen to get the best results. They have put the necessary pressure on all countries for the sake of obtaining their support. Without global support the FATCA rules will be of no value.

In Bahrain, implementation of FATCA rules has been already on the move as directed by the (CBB). The clear stand of the (CBB) indicates that Bahrain is determined to be part of the global cooperation needed for the successful outcome anticipated from the application of FATCA rules. Almost, as we see, there is a support from all parts of the globe and hopefully the implementation will pass easily to achieve better end results. Certainly, no doubt, there is a need for some time to clean and update all the records \ accounts and to give the necessary reports, however, the start in confidence is needed to reach the goal.

Needless to say that everywhere, in principle, the tax evasion is not accepted at all, moreover, it is an illegal and immoral act. Based on this understanding, the aggressive stand of US authorities against tax evaders must be strongly supported by everybody and should be taken as a good model for application in all places. There is a need for a firm stand against such unethical bad attitudes.



DR. HAFAS FURQANI

International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)

THE NATURE OF WEALTH IN THE QUR'AN

Wealth or mal (singular) or amwal (plural) is among the central concepts in the Qur'an. The Qur'an provides thorough insights and information on wealth and how it should be perceived in the life of human being. In general, the Qur'an describes wealth and human life in two ways: (1) the nature of wealth and its functions in human life and (2) the normative rulings of wealth and the expected human attitude towards wealth.

Islam views wealth as something positive and good. Human being is not only granted authority over wealth (mustakhlafin) but is invited to enjoy and utilize wealth for his/her benefits and wellbeing. The word khayr, which means good, is used in the Qur'an to describe wealth. For example in al-Baqarah 272-273, Allah (SWT) says:

وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

Whatever of good (khayr) you give, benefits your own soul and you shall only do so seeking the "Face" of Allah. Whatever good (khayr) you give, shall be rendered back to you, and you shall not be dealt with unjustly.

Wealth is good because it is God's creation that is endowed to human being from His numerous bounties (fadl Allah) for the benefits and wellbeing of mankind during their life in this world. This is why Allah (SWT) says:

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

And when the Prayer is finished, then may ye disperse through the land, and seek of the Bounty of Allah: and celebrate the Praises of Allah often (and without stint): that ye may prosper (al-Jumu'ah: 10).

Since wealth is naturally good, as shown in the above verses, wealth acquisition or working to acquire wealth is allowed and in fact, it is highly praised and considered as good deed (al-'amal al-salih) that is deserving of rewards (al-Nahl: 97).

Therefore, in Islam, business and commercial activities are viewed positively as mechanisms to fulfil the various needs of human being in a legitimate way and also to circulate wealth among all the sections of the society. This is done so that it is not concentrated in the hands of a few but rather it goes into all sectors of the economy that would benefit human wellbeing.

In various places, the Qur'an invites human beings to find and explore God's bounties on earth as something good for them in their life which reflects God's mercy and blessing on mankind (Qur'an, 2: 105; 2: 198; 45: 12; 59: 8; and 62: 10).

Such description of the concept and nature of wealth in the Qur'an indicates that, ontologically, human beings (as the creation) have a strong connection with God (as the Creator) through the wealth endowed. Mankind are in need of wealth for their development and sustainability and wealth endowment granted to human being is a reflection and manifestation of God's mercy and blessing upon them.

The Qur'an also describes the role and function of wealth. Wealth, which also includes all creations in the universe other than mankind, is created and endowed to mankind to facilitate their twin roles of being as both 'abd (servant) and khalifah (vicegerent) of Allah on earth.

In accordance with the role and function of human being, wealth is described in the Qur'an as an amanah (trust) from Allah. Therefore, wealth essentially belongs to Allah alone and it is granted to mankind on the basis of trust; this is due to the fact that mankind has been appointed as God's servant and God's vicegerent on earth (khalifah). Human acquisition and utilization of wealth is on the basis of trust (amanah) that demands responsibility and accountability. Wealth, in this regard, is a test (ibtila') from Allah. In al-Hadid, 7 Allah (SWT) says:

آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ

Believe in Allah and His messenger, and spend of that whereof He hath made you trustees (mustakhlafina fihi); and such of you as believe and spend (aright), theirs will be a great reward.

Mustakhlafin means that Allah has made wealth under the authority of human being after being appointed as khalifah (God's vicegenerent) on earth. Hence, mankind has the authority to acquire, manage and utilize wealth in conjunction with their functions as khalifah, which entails full responsibility and accountability. Al-Zamakhshari (1407H: vol.4, p. 473) in his book of tafsir explains the meaning of mustakhlafin as follows:

Mustakhalifin means that wealth (amwal) at our hands are essentially the wealth of Allah that is created and given to human being for their benefits and Allah granted human being the authority and power to use them has khulafa'. Therefore, wealth is essentially not the wealth of mankind.

Within the framework of istikhlaf, the Qur'an reminds mankind that wealth essentially belongs to Allah and its endowment to human being is a reflection of His mercy to their benefits and wellbeing as a test (ibtila' or fitnah) of their faith (iman) and obedience (ta'ah).

Human being has been created in such a way that makes them incline to the love of wealth and acquiring wealth. Therefore, human nature has a strong connection to the heaping of wealth, as mentioned in surah al 'Imran: 14. Allah (SWT) says:

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ

Fair in the eyes of men is the love of things they covet: Women and sons; Heaped-up hoards of gold and silver; horses branded (for blood and excellence); and (wealth of) cattle and well-tilled land. Such are the possessions of this world's life; but in nearness to Allah is the best of the goals (To return to).

The Qur'an describes this tendency as a test whereby human being is advised that they should not be preoccupied much with wealth as wealth is just a means of comfort for the life in this world (mata' al-hayat al-dunya) (Qur'an, 3: 14) or as an adornment for the life of this world (zinah al-hayat al-dunya) (Qur'an, 18: 46).

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا

Wealth and sons are allurements of the life of this world: But the things that endure, good deeds, are best in the sight of thy Lord, as rewards, and best as (the foundation for) hopes

Placing too much attachment to wealth could create unbalance love for wealth, which may cause human being to deviate tremendously away from the Right Path (Qur'an, 4: 27). Hence, human being might do unlawful and prohibited actions to acquire wealth, which will make him/her liable to be cast into the Hellfire (Qur'an, 19: 59).

Wealth is essentially a test for human being as means to direct them to the higher objective desired by Shari’ah (al ‘Imran: 186).

لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

Ye shall certainly be tried and tested in your possessions and in your personal selves; and ye shall certainly Hear much that will grieve you, from those who received the Book before you and from those who worship many gods. But if ye persevere patiently, and guard against evil,-then that will be a determining factor in all affairs.

According to al-Zamakhshari (1407H: vol.4, p. 473), wealth is a test from Allah to see whether mankind will spend it for a good cause for the sake of Allah (fi sabilillah) as commanded by Allah or spend it on wrongful means by doing things that are sinful (ma’shiah), prohibited (muharramat) or in lewdness (fahsha’) as whispered by Shaytan (fi sabil al-shaytan).

The goal of wealth in the Qur’an is very clear and hence, spending it for the sake of Allah is the only way to succeed the test (Qur’an, al-Munafiqun: 10). This is very much in line with the reason why the Qur’an uses the word al-khayr for al-mal (wealth). Al-Maraghi (1946), in this regard, argues that the word al-khayr, which is used to denote wealth, shows a paradigm in spending the wealth whereby it is to be used for good purposes only (i.e, spending in the way of Allah).

However, this is not easy as the Shaytan would always whisper and create worries in the heart of individuals that by spending their wealth in the way of Allah, the wealth will be decreasing and the person might end up in poverty (Qur’an, 2: 268). This along with the fact that human nature is incline to wealth and heaping of it in abundance (Qur’an, 89: 20).

In conclusion, by understanding the concept and function of wealth in Islamic as described in the Qur’an would assist human being on how to acquire, utilize and spend wealth. A proper understanding and consciousness of the right manner to spend wealth in a good way for the sake of Allah (fi sabilillah) would save humanity in the test of having wealth. The Qur’an reminds human being to treat wealth as a trust (amanah) and a test (ibtila’), whereby he/she would direct its utilization and spending as commanded by the ‘Real’ Owner of wealth, Allah SWT.

Wealth is not created for individual’s satisfaction alone. Instead, there is right of others’ upon the wealth of an individual. Islam prefers that wealth should be allocated for good purposes as means of helping ones family and others in need of help or by spending it in the way of Allah (fi sabil Allah). Human being is expected to properly manage the wealth, especially by spending wealth in a moderate and balance manner (qawam or i’tidal). Therefore, lavish spending is a form of wastefulness (tabzir), excessiveness (israf), and extravagance (itraf) that are not allowed. Likewise, stinginess (bukhl), and miserliness (iqtār) are not also favorable means of wealth allocation.

References

- Al-Maraghi, Ahmad ibn Mustafa. (1946). Tafsir al-Maraghi. Egypt: Shirkah Maktabah wa Matba’ah Mustafa al-Bab al-Halabi.
- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn ‘Umar ibn Ahmad. (1407 H). Al-Kashshaf ‘an Haqaiq Ghawamid al-Tanzil. Beyrut: Dar al-Kuttab al-Arabi.



أ. م. د. عمر علي كامل الدوري
دكتوراه فلسفة في المحاسبة والتدقيق

التطور التأريخي للتدقيق منظور إقتصادي سياسي

الحلقة (٢)

ثانيا: المؤسسات المهنية ذات العلاقة بالتدقيق - تبعيتها وهيمنتها:

أفضت التطورات في المحاسبة والتدقيق عبر التأريخ الى زيادة في الطلب على خدمات المحاسبين والمدققين من جهة والى تعاظم دورهم ومسؤوليتهم وتعرضهم للمساءلة بشأن الأعمال الموكلة إليهم من جهة أخرى، الأمر الذي أدى الى بروز ظاهرة التعاون الجماعي بينهم لحماية أنفسهم والذي شكّل نقطة الانطلاق لحركة التنظيم المهني لمهنتي المحاسبة والتدقيق، إذ تأسست أول منظمة مهنية في بريطانيا وهي جمعية المحاسبة بأدنبرة عام ١٨٥٤م تلتها في كندا عام ١٨٨٠م، ثم في فرنسا عام ١٨٨١م، وفي الولايات المتحدة عام ١٨٨٢م، وألمانيا عام ١٨٩٦م، وأستراليا عام ١٩٠٤م، وفنلندا عام ١٩١١م، هذا على الرغم من أن المهنة كانت موجودة في هذه الدول قبل ذلك (الساعي وعمرو: ١٩٩١:٩). أما بالنسبة للمؤسسات والمنظمات ذات الصلة بمهنة التدقيق فإنها كثيرة وعلى الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وفيما يلي ذكر لبعض منها:

١. الاتحاد الدولي للمحاسبين (International Federation of Accountants - IFAC): ظهر الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) لوجود نتيجة لمبادرات قدمت في نفس السنة التي تأسست بها لجنة معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standard Committee – IASC) وهي سنة ١٩٧٣م، أي بعد عام واحد من تأسيس لجنة التنسيق الدولية لمهنة المحاسبة (International Coordination Committee for the Accounting Profession – ICCAP) التي تم تأسيسها في المؤتمر الدولي للمحاسبين الذي عقد بمدينة سدني الاسترالية والتي كان الغرض من إنشائها هو وضع أساس /قاعدة لتنظيمات/ لمنظمات أكثر رسمية للمساعدة في بلوغ أهداف التوافق/المواءمة في المحاسبة والتدقيق. وقد تأسس الاتحاد الدولي للمحاسبين رسمياً وفقاً لموافقة المؤتمر الدولي للمحاسبين الذي تم عقده في مدينة ميونخ عام ١٩٧٧م (Arpan & Radebaugh: 1985: 309).

تكمن المهمة الأساسية أو الهدف الأساس المعلن لهذا الاتحاد في تطوير وتدعيم/تحسين مهنة المحاسبة والتدقيق في العالم بمعايير متجانسة قادرة على تقديم خدمات ذات نوعية عالية وبشكل متجانس للمصلحة العامة. ويعد هذا الاتحاد منظمة دولية غير هادفة للربح ولا حكومية ولا سياسية تشمل الهيئات المحاسبية والتدقيقية. وتتألف عضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين من ممثليات الهيئات المحاسبية والتدقيقية لأكثر من ستين دولة. وينفذ هذا الاتحاد برنامج مجلسه الاستشاري بواسطة اللجان الفنية الآتية: (IFAC: 1999:1)

- التعليم.
- السلوك / الأخلاق.
- المحاسبة المالية والإدارية.
- تقنية المعلومات.
- التطبيقات التدقيقية الدولية.
- العضوية.
- القطاع العام.

كما ويعرف الاتحاد الدولي للمحاسبين بأنه "منظمة المنظمات المحاسبية المهنية الوطنية أو المحلية - والمعترف بها على أنها منظمة وطنية أساسية لها مكانتها في حقل المهنة في تلك الدولة - التي تمثل المحاسبين العاملين في القطاع العام والقطاع التجاري والقطاع الصناعي وقطاع التعليم فضلاً عن بعض المجموعات المتخصصة ذات العلاقة

المباشرة بالمهنة". وتعد الهيئة ذات العضوية الكاملة في الاتحاد الدولي للمحاسبين عضواً في لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) (السياني: ٦٩-٢٠٠٠:٦٨).

ويرتبط عمل الاتحاد الدولي للمحاسبين بمهنة التدقيق من خلال لجنة التطبيقات التدقيقية الدولية (International Auditing Practices Committee -IAPC). التي تهدف نيابة عن الإتحاد الى تطوير وتحسين نوعية واتساق التطبيق التدقيقي في العالم من خلال: (IFAC: 1999:4)

- إصدار معايير دولية للتدقيق.
- إصدار إرشادات على تطبيق المعايير الدولية للتدقيق.
- تعزيز/تنمية تبني بيانات اللجنة كسلطة أولى لوضع المعايير والإرشات المحلية وإستعمالها دولياً كعروض عابرة للحدود.
- تعزيز/تنمية المصادقة على المعايير الدولية للتدقيق من قبل المشرعين وأسواق الأوراق المالية.
- تعزيز/تنمية النقاش مع الممارسين والمستخدمين والهيئات التنظيمية في العالم لتحديد احتياجات المستخدمين لمعايير وإرشادات جديدة.

ومما تقدم نرى بأن مهمة لجنة التطبيقات التدقيقية الدولية (IAPC) تتركز في إصدار وتطوير معايير وبنود من المؤمل أن تساعد على توحيد أساليب التدقيق والخدمات العائدة لها على الصعيد العالمي (تدويل أو عولمة التدقيق).

٢.المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية- الأنتوساي (International Organization of Supreme Audit Institutions-INTOSAI):

تضم هذه المنظمة أجهزة الرقابة المالية العليا في دول العالم كافة وهي أحد المنظمات المتفرعة عن الأمم المتحدة، ولها عدة منظمات إقليمية مثل المنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية "الأسوساي" (Asian Organization of Supreme Audit Institutions- ASOSAI) والمنظمة الأوربية للأجهزة العليا للرقابة المالية "اليوروساي"(European Organization of Supreme Audit Institutions-EUROSAI) والمنظمة الأفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية "الافروساي" (African Organization of Supreme Audit Institutions-AFROSAI) والمنظمة أو المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية "العربوساي" (Arab Organization of Supreme Audit Institutions-ARABOSAI) ومنظمات أخرى. وتتبع هذه المنظمة الدولية (الأنتوساي) لجان عديدة منها:

لجنة معايير التدقيق، لجنة الرقابة الداخلية، لجنة التدقيق البيئي، لجنة تدقيق الحسابات المعدة الكترونياً، وغيرها من اللجان الأخرى.

وقد قامت هذه المنظمة (الأنتوساي) ومنظماتها الإقليمية بعقد العديد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تمخض عنها إصدار بيانات وإعلانات للارتقاء بالعمل التدقيقي ومن أهم هذه الإصدارات:

- إعلان ليما الخاص بالمبادئ الأساسية للرقابة المالية.
- إعلان طوكيو بشأن مبادئ المساءلة العامة.
- إعلان سدني بخصوص رقابة الأداء.
- إعلان بكين بشأن إدارة الأموال العامة والرقابة عليها.

كما تصدر هذه المنظمة (الأنتوساي) معايير التدقيق الحكومي.

٣.المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين: (American Institute of Certified Public Accountants-AICPA)

يعد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) المنظمة المهنية المحلية الرئيسة لمهنة المحاسبة القانونية والتدقيق (Public Accounting) في الولايات المتحدة، ويمثل منظمة لأعضاء المهنة وهم المحاسبون القانونيون (CPAs)، ويصدر معايير تدقيقية وأخلاقية فضلاً عن الخدمات الأخرى التي يقدمها من خلال لجانه، كما أنه يطور أدلة/إرشادات للصناعات التخصصية/المتخصصة ويشترك مع مجلس معايير المحاسبة المالية(FASB) ومجلس معايير المحاسبة الحكومية (Government Accounting Standards Board – GASB) في إعداد المبادئ المحاسبية (Government Accountability Project: 2002: 2-3). ويبلغ عدد أعضائه ما يزيد على ٣٣٠،٠٠٠ عضواً علماً بأن هذا المعهد يمثل إحدى المنظمات التابعة للقطاع الخاص.

لقد كانت الجمعية الأمريكية للمحاسبين القانونيين هي اللجنة الأساسية لهذا المعهد فقد تشكلت هذه الجمعية في العام ١٨٨٧ م ممثلةً بروز عصر جديد في التأريخ المحاسبي الأمريكي. ومع تطور الوضع الصناعي بكل ما يتطلبه من أشكال جديدة للخبرة والمعرفة التخصصية ظهر هذا المعهد الذي تمكنت مهنة التدقيق بمساعدته وأسلافه من أن تشغل دوراً فريداً وأساسياً في المجتمع الأمريكي، ولا يمكن لأحد أن ينكر أنّ لهذا المعهد إسهامات كبيرة في تطوير مهنة التدقيق (Edwards: 1987:111)، إذ أن من أهم أهدافه تطوير معايير أداء التدقيق من الناحيتين الفنية والأخلاقية حيث تم إنشاء أربعة أقسام بهذا الخصوص لعل من أهمها قسم معايير التدقيق (Auditing Standards Division) والذي يتكون من مجلس معايير التدقيق (Auditing Standards Board – ASB) واللجنة التنفيذية لمعايير التدقيق (Auditing Standards Executive Committee – ASEC) فضلاً عن مجلس التوجيه والإرشاد (Advisory Council) الذي يشرف على أنشطة مجلس المعايير ويراقبها، وتتلخص المهمة الأساسية لمجلس معايير التدقيق (ASB) في إصدار تعليمات ملزمة على شكل بيانات المعايير التدقيقية (Statements of Auditing Standards -SAS) والتي تكون ملزمة وتمثل إرشادات لتحديد وتطبيق إجراءات التدقيق (توماس وهنكي: ٣٢ - ٣١: ٢٠٠٩). هذا وقد تركزعمل ونشاط المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) أيضاً في مواجهة المسؤوليات الإجتماعية لمهنتي المحاسبة والتدقيق. ومن الجدير بالذكر إن اسم المعهد الأمريكي

للمحاسبين القانونيين (AICPA) لم يكن كذلك قبل سنة ١٩٥٧م وإنما كان المعهد الأمريكي للمحاسبين (American Institute of Accountants – AIA).

٤.هيئة تداول الأوراق المالية (Securities and Exchange Commission – SEC):

تم إنشاء هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) من قبل الحكومة الأمريكية سنة ١٩٣٤م، ومهمتها المساعدة في تطوير وتنميط المعلومات المالية المقدمة الى المساهمين. كما أنها وكالة حكومية تدير أوتشرف على تنفيذ قانون تداول الأوراق المالية لسنة ١٩٣٤م فضلاً عن عدة قوانين أخرى. وتعد هذه الهيئة عضواً ضمن المنظمة الدولية لبورصات الأوراق المالية (International Organization of Securities Commission – IOSCO) التي تضم أكثر من مئة وكالة أو هيئة لتنظيم أو تداول الأوراق المالية من كافة أنحاء العالم، وقد تم تأسيس المنظمة الدولية لبورصات الأوراق المالية في العام ١٩٨٧م، وبشكل إجمالي فإن أعضاءها يمثلون قرابة ٨٥٪ من الأسواق الرأسمالية العالمية (Kieso & Weygandt: 2012: 7).

وفيما له صلة بالتدقيق فإن لهيئة تداول الأوراق المالية (SEC) تعليمات تنص على ضرورة تدقيق البيانات المالية للشركات المساهمة وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة وذلك من خلال توصياتها ونشراتها الصادرة في الأعوام ١٩٤٠م و١٩٧٢م و١٩٧٨م (غالي: ٧٥:٢٠٠١).

ومن الجدير بالذكر هنا أن هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) قد استندت في صلاحيتها بإصدار تعليمات تدقيق الشركات المساهمة المذكورة آنفاً على سلطتها السابقة بإصدار المبادئ المحاسبية التي تحدد وتؤطر عملية إعداد البيانات المالية لهذه الشركات المساهمة (أو التي تسمى أحياناً بالشركات ذات الملكية العامة)، ولكنها فوضت سلطة أو صلاحية إصدار المبادئ المحاسبية هذه الى المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) أولاً ثم الى مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) فيما بعد، ولكنها مع ذلك تمتلك القدرة على انتقاد شركات ومكاتب التدقيق ومنعها من ممارسة تدقيق الشركات المساهمة (Rittenberg & Sehwieger: 2001:21).

٥.لجنة التطبيقات التدقيقية (The Auditing Practices Committee – APC):

أنشئت لجنة التطبيقات التدقيقية (APC) في سنة ١٩٧٦ م من قبل اللجنة الإستشارية للهيئات المحاسبية (Consultative Committee of Accountancy Bodies – CCAB) في المملكة المتحدة، وفي عام ١٩٧٨م أصدرت لجنة التطبيقات التدقيقية تلك مسودات دراستها الأولى عن المعايير والإرشادات التدقيقية، وتمثل هذه المعايير والإرشادات التدقيقية صلب الموضوع والمادة الأساسية لدارسي التدقيق وممتهنيه (Attwood & Stein: 1986:13).

وكما أسلفنا هنالك العديد والكثير من المنظمات واللجان والهيئات المهنية الوطنية والإقليمية والدولية في القطاعين الخاص والعام (الحكومي) ذات الصلة بالتدقيق. ولكن هذه المنظمات واللجان والهيئات المهنية واجهت انتقاداً من قبل أعضاء المهنة خلال السنوات الأخيرة السابقة، إذ أن أعضاء المهنة الذين لا يعملون في مكاتب وشركات التدقيق الكبرى يشعرون بأن الهيئات المهنية قد أصبحت أداة لتنفيذ الأوامر التي تخدم مصلحة شركات ومكاتب التدقيق الكبرى، إذ أن هذه الشركات والمكاتب تسيطر على مجالس الهيئات المهنية بسبب إسنادها المادي لهذه الهيئات وتبرع أعضائها في إدارة هذه المجالس وتقديم الخدمات الفنية لها، ومن جانب آخر نجد أن هنالك شعوراً سائداً بأن مجالس إدارة الشركات الكبرى تسيطر على شركات ومكاتب التدقيق الكبرى بسبب اعتماد الأخيرة في القسط الأكبر من دخلها على الإيرادات الناتجة عن تقديمها الخدمات غير التدقيقية لهذه الشركات الكبرى (السويج: ٣٢: ١٩٩٣).

ومما تقدم نلاحظ بأن شركات ومكاتب التدقيق الكبرى تسيطر على مجالس الهيئات المهنية وأن مجالس إدارة الشركات الكبرى تسيطر على شركات ومكاتب التدقيق الكبرى، ولذا فإنه يمكن القول بأن الهيئات المهنية تقع تحت تأثيرين؛ أحدهما مباشر من قبل شركات ومكاتب التدقيق الكبرى والثاني غير مباشر من قبل الشركات الكبرى.



Abdulazeem Abozaid
Islamic Finance Expert
Associate Professor
Damascus University

The Methodology of Product Development Needed for Islamic Banks Upholding Social Responsibility

Part 1

Paper presented at the International Conference on Business Ethics and Corporate Social Responsibility: Ideals and Realities, organized jointly by IGIAD –Society for Economic Entrepreneurship and Business Ethics (Iktisadi Girisim ve Is Ahlaki Dernegi), Istanbul and Durham Centre for Islamic Economics and Finance, Durham University, UK, 12th-14th April 2012, Istanbul University Main Campus, Istanbul, Turkey.

Abstract

Unarguably the current methodology of product development in Islamic finance has failed to reflect the social dimension embedded in Islamic economics. This is evidenced by the nature of the current financing products in Islamic banks being hardly distinguishable from that of conventional products, according to critics and observers. Therefore, a substantial change is required in this methodology in order to observe the social responsibility while structuring a financing product. This entails the departure from the notion that bases the legality of the product on its structure without considering its essence and implications. The new methodology however must not overlook the positive and sound aspects of the current methodology of product developing, since this methodology has undoubtedly yielded some good products and helped fulfill basic Shariah requirements in transactions. Therefore, a reform rather than a replacement of this methodology is required. For outlining the new reformed methodology, the article starts by stating the basic Shariah requirement in financial contracts, whose fulfillment ensures consistency with the social mission of Islamic Finance. It then examines the current methodology used for developing financing products in Islamic banks in order to identify its flaws. After identifying the flaws the paper investigates and discusses the justifications provided by the Islamic financial institutions for neglecting the Shariah elements whose absence has led to stripping Islamic finance of its socially constructive nature. In light of the discussion, the article works on laying down the basics of a new methodology which upholds the social responsibility and still takes into account the constraints facing the proper application of Islamic finance.

Manuscript Type: Analytical; Empirical.

Purpose: This paper aims to highlight the shortcoming of the current methodology used for structuring Islamic financing products in order to propose a sound one that involves a social good.

Design/methodology/approach: Critical; Constructive.

Research Finding/Result: A modified methodology for product development.

Research limitations/implications: Substituting the current methodology used in Islamic finance with the proposed one.

Practical Implications: Having genuine Islamic financing products with social good.

Originality/Value: Important for the credibility of Islamic banks and development of the Muslim societies.

Keywords: Shariah; Islamic Finance; Methodology of Product Development; Social Responsibility; Social Good, Contract Substance; Contract Structure.

I. Introduction

The issue of social responsibility of Islamic banking and finance has been in focus recently. This in general reflects two things: the type of expectations Muslims had from Islamic banking, and the failure of Islamic banks to perform their perceived social role. However, it is really unclear whether the social good is something embedded in the Islamic financial transactions so that whenever they are applied on banking scale a social good is to be expected, or that the social good is something Islamic banking should undertake and seek after since it is not embedded in the transactions per se! Should the latter be true, one, on the other hand, should not overlook the fact that Islamic banks are not charitable institutions, but rather profitable ones entrusted with investing depositors' money, and that the absence of independent charitable organizations, whose establishment is the responsibility of the Muslim treasury under the Muslim state, must not place the blame on Islamic banks. The query however remains valid if upholding a social responsibility comes at no additional financial cost or loss to Islamic bank and remains a matter or preference influenced by extra caution and subjective assessment of the potential returns.

To give a fair answer, however, to the query raised above, Islamic financial transactions in general if executed properly, genuinely and with full observance of their Shariah rules and conditions does carry within some embedded good. Nevertheless, contracts remain merely tools so they need to be directed to serve a particular purpose. If this purpose has to be the social good, then it must be set in advance and worked on, but Islamic banks would not be then doing something against Islamic banking nature, but rather they would only be administering malleable ingredients.

However, the question is: Are Islamic baking willing to undertake a social responsibility?

As a matter of fact, the Muslim public has legitimate demands and rights over Islamic banks. If these demands are met, the social good will come about automatically. These legitimate demands relate to the right application of Shariah rules since the very using of ISLAM as a slogan gives the right to all Muslims to demand from these commercial initiations full adherence to the Islamic Shariah. They also relate to selecting financing sectors that lead to some social good if doing so comes at no extra cost to Islamic banks. This right emanates from Islam being the religion of all Muslims and no one can exploit its name for his commercial use unless with full subjection and adherence to its rules and principles to say the least.

Therefore, Islamic banks for associating their banking activities with Islam are supposed to fully abide by Shariah rules and uphold at least the cost-free social responsibility, and doing so requires no show of gratitude by Muslims towards these institutions.

Now based on the writer's experience from working for Islamic banks, it can be said that in order for Islamic banks to fulfill that, they must undergo a reform on different levels as shown in the following discussion

What to reform in Islamic banking?

Based on the status quo of Islamic banking, upholding a social responsibility by Islamic banks in the way described above necessitates reforming steps in the following fields.

1.The financed sectors

In this regard Islamic banks should do the following:

- Relaxing the stringent criteria set by Islamic banks to provide financing to the small and medium enterprises, and not favoring the big enterprises in view of their better credit evaluation.
- Selecting financed projects on the basis of their optimal outcomes and their possible contribution to the welfare of the society.
- Investing in the economies of the Muslim and developing countries, not in the economies of the rich countries or in ways that eventually feed their economies.
- Reducing the finance of luxury goods and services and favoring instead the finance of capital goods and assets.
- Restricting the products that normally encourage unnecessary debt incurring like credit cards and personal financing.

2. The internal policies

In this field Islamic banks should do the following:

- Observance of justice when determining fees and fines, since high fees burden clients and may lead to a decision to depart Islamic banks to conventional banks especially after the formers have been already criticized for charging high fees.
- Taking a genuine risk of the financing underlying contracts and not shifting that risk to the financed

clients, as this unlawful practice may unjustly burden clients and impact their ventures.

- Desisting from playing around Shariah rules to snatch unlawful capital and return guarantees from the clients financed on an equity basis. This practice renders the financing conventional in essence and thus leads to the same economic and social evils of Riba.
- Managing the charity fund, which mostly generates from the bank necessary or accidental unlawful earnings, to support some social causes instead of seeking some fatwas to legalize redirecting this fund for the benefit of the bank.

3.The nature of the financing products

Islamic banks can never play a positive role in the society unless they distance themselves from the evils of Riba. However, this will never materialize if Islamic banks persist on seeking legitimacy for their products from adherence only to the technical requirement of contracts. Just like packaging and labeling a bottle of wine in the same way a fruit juice is packaged and labeled will not eliminate the evils of wine, executing a Riba-bearing transaction with the use of some Shariah terms and technicalities will not either change the fact that it is Riba. In fact, Riba was prohibited for its evils and the means used to reach it has no consideration in this prohibition. In the holy Quran we read that some Jews were punished because they persisted on Riba dealings "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه" (Quran, 4: 161). However, commentators of the holy Quran mention that their persistence on Riba dealing was indirect; i.e. through apparently valid transactions executed to reach the same end result of Riba.

Therefore, maintaining a sufficient distance from the allure of banking with Riba entails a full departure from all Riba tricks and means, and only then Islamic banks will be able to genuinely uphold social responsibility. This is especially true since taking Riba with one hand and paying some charity with the other will not do society any good. In other words, no matter how benevolent and merciful Islamic banks can be in paying charity or pricing their products they will fail to bring in prosperity to the society if their financing products boil down in reality to conventional.

Thus, it is extremely important for any perceived social role of Islamic banks that the nature of Islamic financing products is void of Riba elements and tricks, since the evils of Riba are powerful enough to outweigh and suppress any good Islamic banking may involve.

Now having identified the nature of the financing products as the most critical element to achieve social good in Islamic banks, this paper comes now to examine the current methodology used for product development in Islamic finance. The purpose of the course is to propose any reform in this methodology if required, so that it eventually leads to having genuine Islamic products whose embedded social good is protected from the evils of Riba and manifested in reality.

II. The basic Shariah requirements in product structuring

For the validity of any transaction Shariah dictates that the underlying contract must fulfill certain conditions. Some of these conditions relate to the contractors, like being eligible to initiate agreements and possessors of the necessary legal capacity. Others relate to the contract itself being independent and unconditional on the occurrence of something else. The subject matter of the contract needs also to be in line with the Shariah, most importantly being permissible itself and meant for permissible use. Having fulfilled all the structural requirements, the contract must also harmonize itself to meet, or at least not to be in conflict with the objectives of Shariah since an apparently valid contract may be misused to reach an evil end, or its implementation may result in causing serious harms and negative impacts on the contractors or the society in general.

Thus, it must be carefully observed that Shariah clearance of products can be legitimately claimed only after two different categories of Shariah requirements have been fulfilled. The first category relates to the structural conditions of the underlying contracts; i.e. the form of the product, while the second category relates to the essence, spirit and implications of the product. Both categories are equally important and essential in product development; however, this equation has not been fully observed in many of the developed products. The balance has been obviously tilted in favor of the first category at the expense of second one as evidenced in the following discussion.

References

1. Many Islamic banks redirect a portion of this fund to their collection department. This has reached in some cases 85% of the fund, excluding the Zakat fund!
2. This Aya means: (and also - the punishment is - for their taking of Riba though they were forbidden from taking it)
3. Ibn Abbass was quoted to have said that they dealt in Riba through manipulation of some sales contracts. Al-Razi, Al-Tafseer Al-Kabeer, V3, p148.

مصير ومستقبل التسويق العصبي في ظل الأساليب والتقنيات الجديدة

هدوقة حسيبة
ماجستير علوم اقتصادية

ملخص:
أساليب بحوث التسويق في تطوير مستمر، إذ تعمل التكنولوجيا على تقديم الحلول لتحسين هذا المجال.
وباعتبار التسويق العصبي هو فرع من بحوث علم الأعصاب والتي تهدف إلى فهم المستهلك من خلال تطبيق الدراسات في مجال التسويق على عمليات اللاوعي لدى المستهلك، لتوضيح تفضيلات و دوافع وتوقعات المستهلك، ولتوقع سلوك وتقييم نجاح أو فشل الرسائل الإعلانية، وفي هذا السياق تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أساليب و تقنيات بحوث التسويق العصبي، وسوف تختم هذه الدراسة بالتعرف إلى مصير ومستقبل التسويق العصبي في ظل هذه التقنيات والأساليب الجديدة.
الكلمات المفتاحية: التسويق، التسويق العصبي، تقنيات التسويق العصبي

مقدمة:

على الرغم من النقلة النوعية التي أحدثها التسويق الالكتروني على المفاهيم التقليدية للتسويق، إلا أن الدراسات والبحوث التسويقية اتجهت إلى نوع جديد، ربما هو الأحدث في مجال التسويق وهو مايسمى بالتسويق العصبي Neuromarketing، ففي أساليب التسويق التقليدية أو حتى التسويق الالكتروني تستخدم الشركات العديد من الطرق والأساليب التي من شانها مخاطبة غرائز المستهلك و معرفة احتياجاته و استجلاء رغباته مستفيدة في ذلك من الإعلانات التجارية المبنية على علم النفس والدراسات السلوكية وذلك بتمرير الرسائل الإعلانية الموجهة إلى وعي المستهلك الباطن، ولكن الملاحظ أن كل هذه الأساليب التسويقية هي في الحقيقة محاولات جادة للوصول إلى عقل المستهلك عبر المؤثرات الخارجية التي تحكم القرارات الصادرة عن هذا العقل، ولكن الجديد في الأمر أن التسويق العصبي يذهب إلى مرحلة جديدة و جريئة لا تعمل على مخاطبة حواس المستهلك، سمعه وبصره و ذوقه، وإنما تخاطب المركز الذي يتحكم في كل هذه الحواس و المسؤول عن اتخاذ قرار الشراء الا و هو المخ، و هذا يعني أن الشركات الكبرى تطمع في عملية إقناع المخ البشري بجدوى منتجاتها من خلال تفصيل الإعلانات التجارية الموجهة نحو الخلايا العصبية للمستهلكين بحيث لا يسع للمستهلك الا أن يقتنع بالسلعة المعنية بغض النظر عن مدى منطقية هذه القناعة أم لا.
ولقد قسمنا عملنا هذا إلى ثلاثة محاور وهي:

أولا: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتسويق:

تعريف التسويق:

لقد اختلف الدارسون و الممارسون للنشاط التسويقي في تعريفهم للتسويق، ويمكن أن تتفق هذه التعاريف في العديد من الجوانب من أهمها مايلي:

التسويق هو التحليل و التخطيط و التنفيذ والرقابة على البرامج التي يتم إعدادها لتحقيق تبادل طوعي للأشياء التي لها قيمة و منفعة في أسواق مستهدفة بغرض تحقيق أهداف تنظيمية.

يعتمد التسويق بدرجة كبيرة على تصميم الغرض الذي تقوم بطرحه بناء على حاجات ورغبات السوق المستهدفة، أو على استخدام طرق فعالة للتسعير والاتصالات و التوزيع والإعلام و التحفيز وخدمة الأسواق.

المفهوم الحديث للتسويق:

هو تلك العملية الإنتاجية التي من خلالها يستطيع الأفراد والجماعات الحصول على احتياجاتهم ورغباتهم من خلال تبادل المنتجات والقيمة المقابلة لها.

والتسويق هوعملية إدارية تسعى لتعظيم العائد على المستثمرين عن طريق تطوير وتنفيذ استراتيجيات بناء علاقات ثقة مع العملاء المستهدفين والحصول على ميزة تنافسية.

إن المفتاح الأساسي لقدرة المنظمة على تحقيق أهدافها هو بناء علاقة مع العملاء المستهدفين بالاعتماد على إشباع حاجاتهم و رغباتهم بصورة أكثر كفاءة وفاعلية من المنافسين.[1]

خصائص العملية التسويقية:

التسويق عملية إدارية وشاملة ومتكاملة.

التسويق عملية اقتصادية واجتماعية (المسؤولية الاجتماعية)

التسويق يتضمن القيام بمجموعة من الأنشطة.

التسويق عملية تبادل منافع لأطراف متعددة.

التسويق عملية هادفة تخضع إلى التخطيط العلمي.

التسويق عملية مستمرة وديناميكية.

لا يقتصر تطبيق التسويق على المنظمات الهادفة للربح.

أهمية التسويق:

تتمثل أهمية وظيفة التسويق فيمايلي:

تعتبر إدارة التسويق نافذة المؤسسة على بيئتها الخارجية، حيث يعهد اليها بأمور دراسة الأسواق وتغيير أنماط و أذواق المستهلكين و متابعة نشاط المنافسين وتأثير ذلك على حجم المبيعات المتوقعة.

تلعب إدارة التسويق دورا كبيرا في تحقيق معدلات التنمية وذلك من خلال سعيها الدؤوب في التعرف على حاجات المستهلكين ورغباتهم ومحاولة إشباع تلك الرغبات.

إن وجود نظام إنتاجي متقدم لا يمكن أن يتكامل إلا بوجود نظام تسويقي متقدم أيضا.

إن جميع القرارات التي تتخذ داخل المؤسسات لايمكن أن تغفل دور و أهمية الوظيفة التسويقية، حيث إنها المرجع الأساسي لأي مشكلة يمكن أن تعاني منها تلك المؤسسات.[2]

ثانيا: المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتسويق العصبي

مفهوم التسويق العصبي:

يعرف بأنه ذلك العلم المختص بدراسة استجابة المخ للإعلانات و العلامات التجارية بواسطة تقنيات التصوير بالرنين المغناطيسي، كما يعرف أيضا بأنه أسلوب من أساليب التسويق الحديثة التي تسعى للسيطرة على عقل المستهلك والتعرف ليس فقط في ماذا يفكر أو يشعر، إنما التوصل أيضا إلى معرفة ماذا ينوي هذا المستهلك.

ويعرف التسويق العصبي أيضا : على أنه الناتج التجاري لنوع البحث الطبي الجديد المعروف باسم علم الأعصاب المعرفي. Cognitive Neuroscience

وعليه فان التسويق العصبي يحاول استغلال الفهم العلمي لطريقة عمل الدماغ البشري في توجيه عملية اتخاذ قرار المستهلك لمصلحة السلعة التجارية[3].

التطور الفكري للتسويق العصبي:

نبعت الفكرة من خلال الأبحاث التي تهتم بدراسة العقل البشري، والتي تمت في العديد من مراكز البحوث بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم الفكرة الأساسية لهذه الأبحاث على عرض بعض الصور و الأفلام أمام شخص ما، في نفس الوقت تتم مراقبة و تصوير ردود فعل مخه (دماغه) لهذه الصور من خلال استخدام تقنيات الرنين المغناطيسي الوظيفي (FMRI function magnetic resonance imaging)، والتي منها يتم تحليل ردود أفعال مخ المستهلك، ليبني عليها تحليل مفصل للشخصية وذلك باستخدام حقول مغناطيسية شديدة القوى تعمل على تتبع الهموجلوبين الغني بالأكسجين، و الخالي من الأكسجين في المخ، الأمر الذي يعطي الباحثين صورة تفصيلية لحظية عن أماكن واتجاه سريان الدم وأماكن الخلايا العصبية التي تنشط خلال هذه العملية والتي ترسل بعض الإشارات، وقد قادت هذه التجارب إلى التعرف على أنواع الإشارات الصادرة من مناطق معينة من المخ ومن ثم ترجمة هذه الإشارات بما يتفق وتأثير السلعة أو الصورة على الأشخاص، فبعض العلامات التجارية تحرك مراكز الإشارة و الحماس في المخ و لكنها تكون غير كافية لجعل المستهلك يهرع للشراء، كما أن هنالك سلع أخرى أو علامات تجارية تشغل مراكز الجسم في المخ و عندما تضيء هذه المناطق يكون الشخص قد تخطى مراحل المداولة، ووصل إلى مرحلة القناعة التامة باقتناء السلعة، ولذلك فان المسوقين العصبين دائما مايسعون إلى تعزيز الرابطة أو الولاء للاسم أو العلامة التجارية واعادة صياغة الإعلانات التجارية و تصميم المنتجات ليكون لها تأثير كبير على مراكز المخ[4].

آليات التسويق العصبي:

لابد لنا في اطلاعنا على آليات التسويق العصبي أن نفهم آليات عمل المخ البشري وهو المخاطب من قبل المسوق المستخدم لمفهوم التسويق العصبي.

آلية القرار لدى المخ البشري: من منظور تشريحي بحث، يقسم الدماغ البشري إلى ثلاثة أقسام هي، المخ، المخيخ، النخاع.

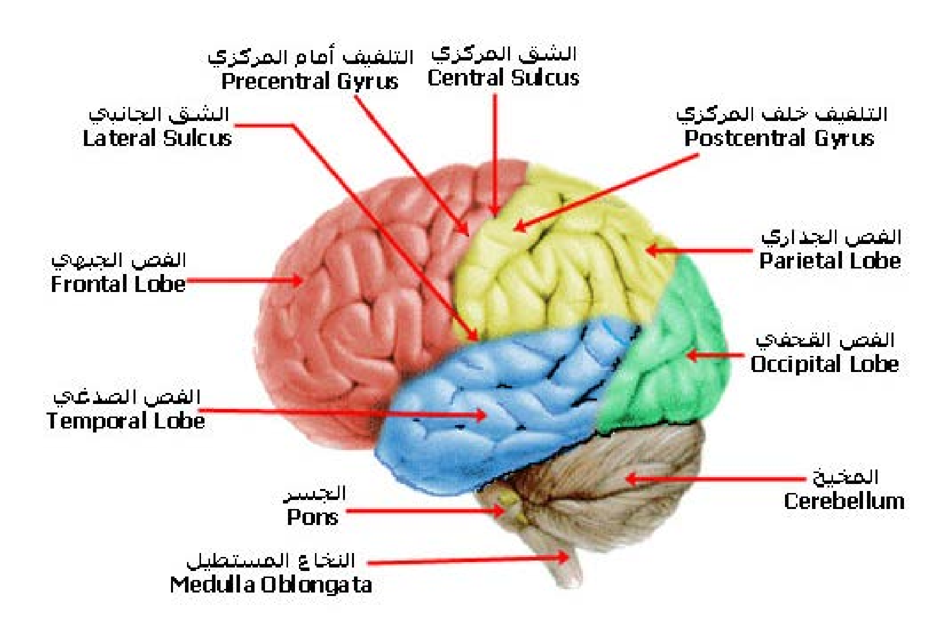
الجزء الخارجي من هذه الأقسام الثلاثة يعرف بالقشرة ووظيفيا هو المسؤول عن مهام معقدة مثل التعلم، التفكير المنطقي، اللغة.

وتحت المخ الخارجي يأتي المخ الوسيط أو الرابط، وهو المسؤول عن تنظيم المشاعر و الدوافع النفسية، و التحكم في مزاجنا.

وفي قلب المخ يستقر الجزء الثالث و المسمى (Rcomplex) والذي يتولى توجيه الإشارات الأساسية كالجوع وضبط حرارة الجسم و الدفاع و الخوف من الخطر وما إلى ذلك

هذه الأجزاء الثلاثة المتداخلة تتبادل المعلومات فيما بينها، إنما ليس على مدار اللحظة، فمثلا: في حال مشاهدة حادث سيارة على الطريق، عندها يقوم المخ الداخلي (النخاع) بإرسال إشارة بالخطر إلى المخ الأوسط الذي يتعامل مع الموقف بما يستحقه من المشاعر: الخوف، الحزن،... وهذا الشعور سيصل إلى القشرة الخارجية للمخ التي ستتوصل بناء عليه إلى قرار منطقي.

وماخلص اليه الباحثون و مايركز عليه المهتمون بالتسويق العصبي، هو أن الإشارات الأكثر قوة و تأثيرا تصدر عن المخ الداخلي، بل هي تطغى على إشارات المخين الأوسط والخارجي، ومدار دراسات التسويق العصبي هو في فهم لغة هذا المخ الداخلي، وكيفية تواصله مع الأجزاء الأخرى، وعليه سنتطرق إلى المخ الداخلي و آليات التسويق العصبي.



الشكل ١: منظور تشريحي للدماغ

المصدر: Mindmetic.com/archive/121206

المخ الداخلي واليات التسويق العصبي:

في تجارب خاصة بالشركات، يقوم العلماء بإدخال المتطوعين في أجهزة الرنين المغناطيسي، و يعرضون عليهم لقطات متفرقة لسلع ومنتجات معينة، لتقوم أجهزة الرنين بتصوير المخ أثناء تتابع كل من هذه اللقطات، يحصل الباحثون على صور تفصيلية و آنية لاتجاه سريان الدم فيه و مواقع الخلايا العصبية النشطة خلال هذه العملية.

ومايطمح اليه المسوقون العصبيون هو تعزيز هذه الرابطة أو الولاء للاسم التجاري، وإعادة صياغة إعلاناتهم التجارية و تصاميم منتجاتهم بحيث تصب في هذا المجرى و تكون أكثر تأثيرا في هذه المناطق من المخ تحديدا.

إن هذا الاكتشاف التكنولوجي لقدرة أجهزة الرنين المغناطيسي و المعدات الطبية المتطورة يمكن له أن يشمل مجالات أوسع و أكثر انتشارا، فالأسرار التي نفضل عادة أن نحتفظ بها لأنفسنا ربما لن تغدو كذلك في ظل النظام العصبي الجديد، و عمليات تصوير الدماغ وتحديد الميول العقلي قد يصبح بمثابة تحصيل حاصل عند التقدم إلى وظيفة جديدة أو لاتمام عقد الزواج مثلا، وهذه الصور و الأفكار قد تستخدم كذلك لتحديد ميولنا السياسية أو الإجرامية، ولحل أزمتنا العاطفية، وتحديد المسببات التي تدفعنا للتواصل مع أشخاص معينين و للتنافر مع سواهم، ولإعادة حساب معدلات ذكائنا و بالتالي إعادة ترتيب موقع كل منا في السلم الاجتماعي.

و هنالك أسئلة كبيرة يطرحها هذا التصور المستقبلي، وإلى أن تأتي إجابات على هذه الأسئلة، فإن التصوير الوظيفي للمخ يتم استغلاله حاليا و قبل كل شيء في التسويق بمعناه العريض و الواسع، والذي يشمل تسويق المنتجات التجارية إضافة للأفكار و الأخبار والشخصيات الشعبية و الممارسات الوظيفية الناجحة[٥].

بعض تجارب التسويق العصبي :

أول مرة استخدمت فيها تقنيات الرنين المغناطيسي الوظيفي كوسيلة تسويقية كانت في نهاية التسعينات من خلال التجارب التي قام بها البروفيسور Gerry Zaltman، ومساعديه بجامعة هافرد بالولايات المتحدة الامريكية، حيث قام بإجراء مسح و تصوير لعقول بعض المستهلكين لصالح بعض الشركات الكبرى، أما حاليا فان قائد هذه الأبحاث هو جامعة ايموري بالتعاون مع

شركة برايت هاوس، ولكن من أهم الأبحاث و التجارب والتي من بعدها بدأ مفهوم التسويق العصبي يأخذ في الظهور و الانتشار، هي الدراسة التي قام بها البروفيسور Read Montague في مختبره بكلية Baylor الطبية، وتعتبر هذه الدراسة امتداداً للدراسة السابقة، فهي عبارة عن إعلان تلفزيوني قديم قامت به لشركة البيبسي كولا حيث اختيرت عينة عشوائية من الجمهور تطلب منهم الشركة المفاضلة بين مشروب البيبسي كولا و الكوكاكولا من خلال عرض المشروب عليهم دون إعلامهم بنوع المشروب اهو بيبسي كولا أو كوكاكولا، وعلى الرغم من حيادية الإعلان إلا أن النتائج كانت في صالح البيبسي كولا، أي أن الجمهور يفضل هذا المشروب، ولكن هذه نتيجة دائما ما تصطدم مع حقيقة مفادها أن مبيعات البيبسي كولا لن تتفوق اطلاقا على مبيعات كوكاكولا بالرغم من تفضيل الجمهور لمذاق البيبسي كولا.

وهنا التساؤل: لماذا يقبل الجمهور على شراء الكوكاكولا بالرغم من تفضيلهم للبيبسي كولا؟ جعل البروفيسور Montaque يعمل على فك طلاسم هذه النتيجة الغامضة، و لذلك قام بإعادة هذه الدراسة مرة أخرى ولكن هذه المرة ليس عن طريق سؤال أو استقصاء الجمهور وإنما من خلال مراقبة نشاطات الدماغ (المخ) للأفراد الخاضعين للتجربة مستخدما في ذلك تكنولوجيا الرنين المغناطيسي الوظيفي، وقام بإخضاع ٧٦ شخصا لأجهزة الرنين المغناطيسي، ومن ثم مراقبة نشاط أدمغتهم و تسجيل معدلات تدفق الدم، والجدير بالذكر أيضا أنه في التجربة الجديدة لم يتم إعلام الأشخاص تحت الاختبار بنوع المشروب المقدم لهم، وكانت النتائج ان صرح نصف المختبرين بأنهم يفضلون مذاق بيبسي كولا، ما أن يطلعهم البروفيسور Montaque على حقيقة عينات كوكاكولا، فان ثلاثة أرباعهم كانوا يقولون بأن طعم هذا المشروب أفضل ويصحب ذلك تغيير في أنشطة أدمغتهم، في منطقة القشرة الوسيطة لمقدمة الفحص الجبهي، ومن هنا استنتج البروفيسور بان أدمغة المختبرين كانت تستدعي صورا وأفكارا من إعلانات شركة كوكاكولا، وأن كلمة كوكاكولا حركت ذلك الجزء من الدماغ المتحكم في التفكير المتقدم، ولذلك فان العلامة التجارية لكوكاكولا طغت على الجودة الحقيقية للبيبسي كولا و الذي هو أفضل مذاقا من كوكاكولا[٦].

مساوئ التسويق العصبي:

يتمتع التسويق العصبي بالكثير من السلبيات ومن أهمها مايلي:

١. يؤدي استعمال تكنولوجيات الرنين المغناطيسي في التسويق و ليس للعلاج، إلى زيادة ولو طفيفة في فاعلية الإعلان على البشر، بالمقابل فإنها من الممكن أن تسبب أمراضا كثيرة بل قد تؤدي إلى الموت و زيادة معاناة البشرية، حيث ستكون وسيلة سهلة لدفع الناس لشراء منتجات غير صحية، قد تنتج عنها زيادة كبيرة بالوزن، أو بزيادة شرب الخمور، وأن يكون الأطفال فريسة سهلة للإعلانات.

٢. حتى بعد استخدام التسويق العصبي سوف يظل سلوك الزبون من الصعب التنبؤ به، فهو كالطفل المدلل الذي يصعب إرضاؤه.

٣. يسبب التسويق العصبي تشويه العلاقة بين البائع والزبون، فمن المفترض أن تكون هناك مستويات ومجالات للمداولة بين البائع والزبون ولكن مع أسلوب التسويق العصبي، لا يدع فرصة للزبون من خلق حاجز معلوماتي بينه وبين البائع.

٤. إذا ما استخدم التسويق العصبي رغم إرادة الأشخاص فيمكن أن يعد غير أخلاقي.

وعلى الرغم من مساوئ التسويق العصبي، إلا أنه لا ينبغي منعه بل يجب مواصلة الدراسات حول الخيارات الأخرى التي ترمي إلى جعل استخدامه أكثر شفافية، والتي منها على سبيل المثال التسويق السياسي.

فوائد التسويق العصبي:

رغم المساوئ الكثيرة المصاحبة للتسويق العصبي إلا أنه يتمتع ببعض الفوائد، والتي منها ما يأتي:

١. إن التسويق العصبي يساعد على تلبية الحاجات الحقيقية للمستهلك وانه أفضل من أساليب التسويق المعتادة، إذ أن الكثير مما يحفز سلوكنا يحدث تحت مستوى الإدراك.

٢. يعطي المنتجين البصيرة لمعرفة كيفية تطوير علاقة منتجاتهم بمشترياتهم.

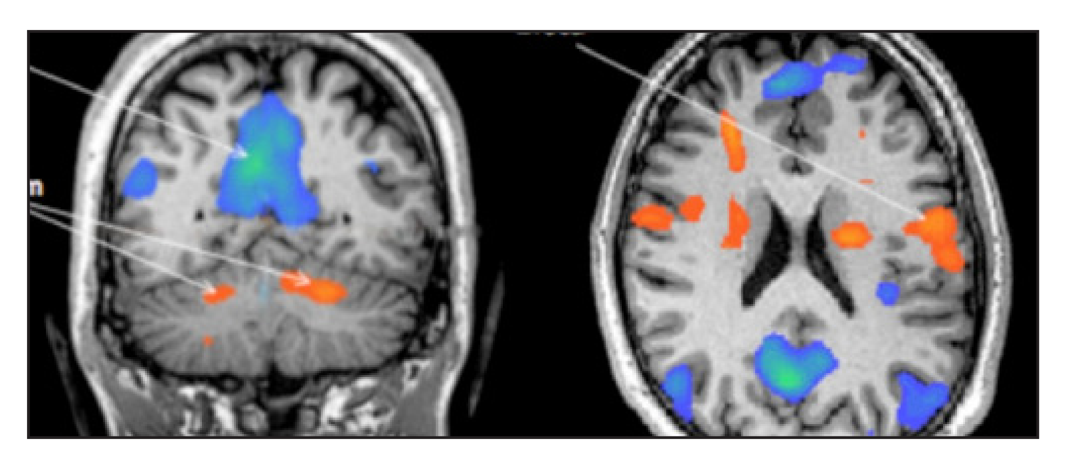
٣. إن التسويق العصبي ولأنه نوع من اختبار الزبائن، فبدلا من مجرد سؤال الأشخاص عما يريدون فهو يذهب مباشرة إلى العملية المخية لفهم رغباتهم.[٧]

ثالثا: تقنيات وأساليب التسويق العصبي

١-تقنية التصوير بالرنين المغناطيسي أو الرنين المغناطيسي الوظيفي: تمثل الأسلوب الأمثل لكشف مجالات تفعيل الدماغ، وهي تصميم تجريبي بسيط جدا، وتجمع بين موجات الراديو و المجال المغناطيسي، وتعمل على إنتاج إشارة تسمح بعرض هياكل الدماغ و البحث عن محفزات أداء الخبرة التسويقية، وتعمل تقنية التصوير بالرنين المغناطيسي على قياس ترميز الذاكرة، الإدراك الحسي، الثقة، الولاء للماركة، تفضيل العلامة التجارية.



الشكل ٢: تقنية التصوير بالرنين المغنطيسي



الشكل ٣: التصوير الاشعاعي لتقنية FMRI

المصدر A New Research Tool .P25

استخدامات التصوير بالرنين المغناطيسي:

- اختبار المنتجات الجديدة ×اختبار الحملات الجديدة ×اختبار وتطوير الإعلانات
- تحديد لحظات مهمة من الإعلان أو مواد الفيديو[٨].

٢-تقنية التصوير المقطعي بالإصدار البوزيتروني (PET): هي طريقة أخرى مكلفة، وتعمل على الحصول على صور فيزيولوجية مماثلة للرنين المغناطيسي الوظيفي من خلال تسجيل انبعاث إشعاع بوزيترونات من المواد المشقة، وتعمل تقنية PET على قياس الإدراك الحسي وعلى تكافؤ العواطف.

استخدامات تقنية PET:

اختبار المنتجات الجديدة ×اختبار الإعلانات ×اختبار تصميم التعبئة و التغليف[٩]

٣-تقنية تسجيل النشاط الكهربائي في الدماغ (EEG): هي واحدة من التقنيات الأكثر استخداما في التسويق العصبي بعد الرنين المغناطيسي الوظيفي، وتعمل على تسجيل موجات الدماغ التي تتوافق مع بعض الحالات الذهنية مثل اليقظة (موجة بيتا)، الاسترخاء (موجات ألفا)، الهدوء (موجات ثيتا)، النوع (موجات دلتا)، حيث يتم وضع عدد من الأقطاب حتى ٢٥٦ على فروة الرأس، في بعض المناطق وذلك لقياس و تسجيل بقعة معينة بالكهرباء، كما تسمح تقنية EEG بتسجيل نشاط المخ في أي ظرف من الظروف كما هو الحال مثلا في مجلات السوبر ماركت.

تقنية EEG قادرة على تسجيل بيانات النشاط الوحيد من الطبقات السطحية لقشرة الدماغ.

وتقيس هذه التقنية، الملل، المشاركة، الاهتمام، تكافؤ عاطفي، الإدراك، الاعتراف.

استخدامات تقنية EEG:

اختبار تطوير الاعلانات ×اختبار الحملات جديدة × اختبار تصميم المواقع[١٠]

٤ -تقنية الدماغ المغناطيسي (MEG): تستخدم إمكانيات المغناطيس لتسجيل نشاط الدماغ على مستوى فروة الرأس، بعد اكتشاف الحساسية من الخوذة التي توضع على الرأس. لا يتأثر المجال المغناطيسي المستخدم في MEG بنوع معين من الأنسجة (الدم، الدماغ، العظام) على عكس المجال الكهربائي في التخطيط الدماغي، ويمكن لتقنية MEG أن تشير إلى عمق الموقع في الدماغ بتقنية مكانية و زمانية عالية، كما أن تجارب MEGتحتاج إلى غرفة خالية من المجال المغناطيسي للأرض، وتقيس تقنية MEG الذاكرة و الاهتمام.

استخدامات تقنية MEG:

×اختبار المنتجات الجديدة ×اختبار الإعلانات ×الاختبار الحسي[١١]

٥-تقنية التحفيز المغناطيسي عبر الجمجمة (TMS): تستخدم التنشيط المغناطيسي لتعديل نشاط بعض مناطق الدماغ التي تقع على عمق ١ إلى ٢ سم دون أن تصل إلى القشرة المخية.

التكنولوجيا الجديدة لتقنية TMS تستهدف أيضا مناطق الدماغ وهي أقل تكلفة من الرنين المغناطيسي الوظيفي و PET، حيث تستخدم TMS البلاستيك في شكل لفائف كهربائية بالقرب من الرأس، وتستخدم المجال المغناطيسي الذي يمر عبر المخ، والذي يتيح إجراء التغييرات في بعض مناطق أنسجة المخ، فإما تنشط الخلايا العصبية المؤقتة (باستخدام الترددات العالية) أو تعطل النشاط المؤقت للخلايا العصبية (تردد منخفض)، وتقنية TMS قادرة على تسليط الضوء على الاستدلالات السببية من خلال تحليل المحفزات التسويقية، اثناء تحفيز و تعطيل مناطق معينة في المخ.

وتعمل تقنية TMS على قياس الإدراك، الاهتمام، تغيرات السلوك.

استخدامات تقنية TMS:

×اختبار المنتجات الجديدة ×اختبار الإعلانات × اختبار المحفزات التسويقية[١٢]

٦-تقنية تتبع العين: تسمح بدراسة السلوك و الإدراك دون قياس نشاط الدماغ، بالتركيز على التغيرات في اتساع حدقة العين، فبتتبع حركة العين سيتم قياس تركيز الانتباه، و بالتالي رصد أنواع السلوك، وتستخدم تقنية تتبع العين لقياس التثبيت البصري، أنماط حركة العين، الاهتمام

استخدامات تقنية تتبع العين:[١٣]

×اختبار ردود الفعل × اختبار تصميم التعبئة و التغليف ×اختبار الاعلانات وموضع المنتج

٧-تقنية قياس الاستجابة الفسيولوجية: تمكن ردود الفعل للمؤثرات الفسيولوجية من تقديم معلومات للتسويق العصبي برصد معدل ضربات القلب، ضغط الدم، هرمون الإجهاد، عضلات الوجه، وتسخدم تقنية قياس الاستجابة الفسيولوجية لقياس المشاركة العاطفية والعواطف.

استخدامات تقنية قياس الاستجابة الفسيولوجية:

×اختبار الاعلانات ×اختبار مقطورات الفيلم ×تحديد سلوك المستهلك في الطبيعة[١٤]

٨- تقنية ترميز الوجه: تحدد باستخدام كاميرا الفيديو، وتستند إلى الموضوعية في اتخاذ القرار، وتقيس التعبيرات الدقيقة لردود الفعل غير الواعية، نشاط عضلات الوجه، تعابير الوجه العفوية.

استخدامات تقنية:

×اختبار الإعلانات ×قياس ردود الفعل غير واعية ×قياس العواطف الأساسية(الغضب...) وتعابير الوجه العفوية[١٥].

٩-تقنية الوجه الكهربائي (EMG):

تقوم بتقييم التدابير و الخصائص الفسيولوجية لعضلات الوجه، باختبار حركات عضلات الوجه الطوعية و غير الطوعية، التي تعكس التعبير عن عواطف اللاوعي، حيث إن كل عاطفة تتميز بتكوين معين لإجراءات الوجه، وتستخدم تقنيةEMG طريقة القطبين على جانبي الوجه، لتسجيل حركة الوجه، وذلك باستخدام أقطاب سطحية صغيرة تسجل نشاط عضلات معينة، وتلعب دورا بارزا في التعبير عن العواطف الابتدائية، وتقنية EMG هي طريقة أكثر دقة وحساسية في الكشف عن التغيرات في تعابير الوجه.

تقيس تقنية EMG تعبيرات العاطفية، تواصل اجتماعي، التكافؤ العاطفي، كما تستخدم تقنية EMG في اختبار ردود فعل المستهلك، اختبار العلامة التجارية.[١٦]

١٠-تقنية الجلد SC:

تستند على تحليل التغييرات الطفيفة في استجابات الجلد GSR عندما يتم تنشيط الجهاز العصبي اللاإرادي، وتستخدم لتوقع أداء السوق.

١١- تقنية اختبار الارتباط الضمني IAT:

تقيس السلوك الفردي والخبرة، وتسمح بتحديد التسلسل الهرمي للمنتجات، باستخدام طريقة المقارنة، كما تقيس المواقف الأساسية عن طريق تقييم رد فعل مختلف المفاهيم(اعلانات، علامات تجارية..)، كما تقيس مقدار الوقت بين ظهور المحفزات والاستجابة.

تستخدم تقنيةIAT لتجزئة الفئات، ولوضع العلامة التجارية١٧

الخاتمة:

على الرغم من الآلية العلمية للتقنيات و الأساليب المستخدمة في التسويق العصبي، إلا أن الأبعاد العلمية ومصير ومستقبل التسويق العصبي بعيد على أن يكون ذا أساس متين في ظل هذه التقنيات و يعود هذا لعدة أسباب :

مدى كفاءة الأجهزة المستخدمة في تحري العواطف، إذ لا شك في أنها قادرة على تقدير مدى الانتباه، لكن تحليل موجات الدماغ لايمكنه أن يقدر الأنواع الأكثر دقة من أوضاع الذهن فيما يتعلق باتخاذ قرار الشراء: كالانجذاب، النفور..

السذاجة المفرطة في الإشارة إلى وجود "زر الشراء" في مكان خفي في الدماغ بحسب الاسم الذي أطلقه خبراء التسويق العصبي على جوهر عملهم، إذ أن الاستجابة لشكل ورائحة و لون سلعة، ماهو إلا نتيجة نهائية لعمليات معقدة تتدخل فيها عدة مناطق من الدماغ، وهذا ماوصفه تقرير لفريق من مختصي الأعصاب في إحدى المجلات الطبية، و بعبارة مختصرة، ليس هنالك في الواقع أي شيء يقترب من مفهوم الطريق المباشر بين تحفيز الدماغ و السلوك الفعلي للمستهلك.

مازلنا نجهل ما إن كانت معايير النشاط العصبي قادرة على التنبؤ بالأداء الفعلي للسوق أو المبيعات، حيث إن المنتجين لا يبيعون سلعهم إلى مجرد أدمغة، وإنما إلى بشر، وتصرفات البشر تتحكم بها مجموعة من الدوافع و المحفزات التي تفعل فعلها ما إن يخلع المستهلك قبعة أجهزة هذه التقنيات من رأسه.

الهوامش و المراجع:

1. Lasary.le marketing ;edition el dar elothmania.2004.p14
2. محمد الصيرفي، ادارة التسويق، مؤسسة حورس الدولية، طبعة الاولى،٢٠٠٥ ص ٤٧
3. نقيه، اشرف احسان، التسويق العصبي فن مخاطبة مخ المستهلك، مجلة القافلة، المملكة العربية السعودية، مارس ٢٠٠٨، ص١٤
4. www.imediaconnection.com
5. www.dr-al-adkee.com
6. عبيدات، محمد ابراهيم، مبادئ التسويق، مدخل سلوكي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،١٩٩٩،ص ٢٤
7. المنصور، كاسر ناصر، سلوك المستهلك، مدخل الاعلان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن،٢٠٠٦،ص ١٨
8. Ariely. D. & Berns. G. (2010). Neuromarketing: the hope and hype of neuroimaging in business. Nature Reviews Neuroscience. 11(4). 284-292
9. Alwitt. L.F. (1985). EEG activity reflects the content of commercials. In Alwitt. L.F.. Psychological Processes and Advertising Effects: Theory. Research and Applications (209-219). Hillsdale. NJ: LawrenceErlbaum
10. Bolls. P.D.. Lang. A.. Potter. R.F. (2001). The effect of message valence and listener arousal on attention. memory and facial muscular responses to radio advertisements. Communication Research. 28(5). 627-651.
11. Butler. M.J.R. (2008). Neuromarketing and the perception of knowledge. Journal of Consumer Behaviour. 7.415-419
12. Cacioppo. J.T.. Petty. R.E.. Losch. M.E.. Kim. H.S. (1986). Electromyographic activity over facial muscle regions can differentiate the valence and intensity of affective reactions. Journal of Personality and Social Psychology. 50(2). 260-68 In Ohme. R.. Matukin. M.. Pacula-Lesniak. B. (2011). Biometric measures for interactive advertising research. Journal of Interactive Advertising. 11(2). 60-72.
13. Calvert. G.A. & Thensen. T. (2004). Multisensory integration: methodological approaches and emerging principles in the human brain. Journal of Psychology. 98. 191-205
14. Falk. E.B.. Rameson. L.. Berkman. E.T.. Liao. B.. Kang. Y.. Inagaki. T.K.. Lieberman. M.D. (2009). The Neural Correlates of Persuasion: A Common Network across Cultures and Media. Journal of Cognitive Neuroscience. 22(11). 2447-2459
15. Fugate. D.L. (2007). Neuromarketing: A Layman's Look at Neuroscience and its Potential Application to Marketing Practice. Journal of Consumer Marketing. 24(7). 385-394.
16. van Boxtel. A. (2010). Facial EMG as a Tool for Inferring Affective States. Proceedings of Measuring Behavior 2010 (Eindhoven. The Netherlands. August 24-27. 2010) Eds. Spink. A.J.. Grieco. F.. Krips O.E..Loijens L.W.S.. Noldus L.P.J.J.. Zimmerman P.H.
17. Gray. M.. Kemp. A.H.. Silberstein. R.B.. Nathan. P.J. (2003). Cortical neurophysiology of anticipatory anxiety: an investigation utilizing steady state probe topography (SSPT). Neuroimage. 20. 975-986



د. محمد فوزي
دكتوراة فلسفة في الاقتصاد الاسلامي

الحوكمة ومركزية الرقابة الشرعية المعاصرة

- بلغ حجم السوق المالي الإسلامي خلال العشر سنوات الماضية أكثر من تريليون دولار وبنسبة نمو أكثر من (١٥٪) سنويا، وتطور عدد المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية حتى (٥٥٠)مؤسسة حسب إحصائية المجلس العالم للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية لعام ٢٠١١ م وحتي يتم ضبط ورقابة هذا السوق مع المحافظة علي ترشيد الأداء والتقييم المالي والإداري والشرعي والمجتمعي تم وضع المعايير والأسس المالية الإسلامية التي تنظم عمليات الرقابة الشرعية علي أنشطة هذه المؤسسات والواقع العملي يشهد بكفاءة هذه الهيئات الشرعية للقيام بدور الفتوى و صياغة العقود واعتماد المنتجات الإسلامية مع الدور الرقابي والتدقيق الشرعي من مراجعة وفحص وتدقيق ومعايشة مستمرة للإدارة التنفيذية أثناء وبعد مراحل وإجراءات تنفيذ المعاملات المالية الإسلامية والذي لا يتم كاملا في معظم الاحيان فالتشريعات والنظم واللوائح المالية والإدارية أكثر حظا واهتماما من الرقابة الشرعية.
- يوجد كثير من العلماء الاقتصاديين المتخصصين في المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية يحددون نطاق وعمل هيئة الرقابة الشرعية وحصر دورها في وظيفتين الفتوى والرقابة الشرعية وهو ما يمثله المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية رقم (١) (يعهد للهيئة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية)
- وبناء عليه فقد أولت الهيئات والمنظمات الإسلامية الدولية أهمية كبرى لموضوع الحوكمة، والذي يشمل حوكمة الهيئات الشرعية أيضا، فوضع المعايير واعتماد المنتجات والتنفيذ ليس كافيا بسلامة أداء وعمل هيئة الرقابة الشرعية لتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة، وأهداف الفرد وأهداف الجماعة بالإضافة إلى أن الإطار العام للحوكمة موجود لكى يشجع على الاستخدام الأكفأ والعادل للموارد، ويعمل علي تفادى التحايل على القواعد والنظم واللوائح وهو أيضا نتيجة مباشرة للقصور في آليات الشفافية وافتقار إدارة المؤسسة إلي الممارسة السليمة في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارة، التي أثرت بالسلب في كل من ارتبط بالتعامل مع هذه المؤسسات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. نتيجة لكل ذلك زاد الاهتمام بمفهوم الحوكمة في الآونة الاخيرة وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، ولذلك أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية والتي يسمي (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية) وفي ضوء ذلك عرض لشرح لتعريف الحوكمة واهدافها.
- (الحوكمة) في أبسط صورها عباره عن مجموعة من القرارات والإجراءات والسياسات والقوانين التي تدار وتراقب بها الشركات بطريقة تعزز وتضمن كفاءة أعلى وأداء ماليا أفضل وتقلل الحاجة لرقابتها فالهدف الأساسي من تطبيق مبادئ الحوكمة هو ضمان تماشي أهداف إدارة الشركة مع أهداف المساهمين لأن وجود نظام عادل للحوكمة سوف يكفل توافق أهداف المساهمين مع أهداف إدارة الشركة، ويعزز من ثقة المستثمرين بكفاءة النظام الذي يحمي حقوقه وهو مايتفق مع مهنة الرقابة الشرعية فلها منهج وقواعد وأسس وأساليب وأدوات ومؤسسات متخصصة بل وإدارة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية الإسلامية وقد زاد من أعباء الهيئة في الآونة الأخيرة تحول كثير من المؤسسات

التقليدية الي فتح نوافذ تعاملات إسلامية سواء قطاع المصارف أو التأمين أوالتمويل والاستثمار مما استدعى معه المحافظة علي هويتها الإسلامية ومصداقيتها محليا وعالميا أمام العملاء وانضباط أنشطة المؤسسات مع الأحكام الشرعية ولكن في الوقت نفسه نتج نوع من تضارب الاختصاصات وعدم فاعيلية نظم الرقابة الشرعية وخلط واضح بين وظيفتي الإفتاء والرقابة الشرعية وعدم توافر الوقت والمهارة وآليات القيام بعمل هيئة الرقابة الشرعية ولذلك يمكن تلخيص أهم مبادئ وركائز الحوكمة والتي بموجبها يمكن القضاء أو علي الأقل تقليل الأخطاء والانحراف الي الحد الأدنى وهى :-

- وجود خطة شاملة وسياسات واضحة لتجنب تضارب المصالح.
- الإفصاح والشفافية المعلوماتية.
- فصل الاختصاصات وتحديد الواجبات والمسؤوليات من خلال الإطار التشريعي والقانوني المنظم.
- تحقيق العدالة الاجتماعية.
- الثواب والعقاب مما يعني المساءلة والمحاسبة للمقصرين.

- (حوكمة الشركات) هو الهيكل الذى تنتظم من خلاله إدارة الشركة والرقابة عليها، مع التأكيد على أن يتضمن هذا الهيكل نظاماً للحوافز للمديرين ومجلس الإدارة مرتبطا بأداء الشركة الذى يهدف إلى تعظيم أرباح المساهمين ويؤدى إلى تشجيع الإدارة على الاستثمار الأمثل لموارد الشركة. (وفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) (OECD)
- (حوكمة هيئات الرقابة الشرعية) النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، الإدارة التنفيذية) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق وبناءً عليه فقد تم تصميم إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية كي يحقق الأهداف الآتية :-

١. ضمان العمليات والترتيبات الواجب توفرها في المؤسسة المالية الإسلامية، من أجل توافق جميع عملياتها وأنشطتها المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. تكوين دليل إرشادي شامل حول كيفية تأدية الواجبات المتعلقة بالقضايا الشرعية.
٣. تصنيف هيكل الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي.

- وبالنهاية فمن المؤكد ان المؤسسات المالية الإسلامية بحاجة الي هيئات الرقابة الشرعية بصورة كبيرة و لا تقل أهمية عن حاجتها لمراجع الحسابات الخارجي او الداخلي لأن حفظ الأموال وترشيدها ليس مقدما عن التاكد من سلامة كسبها واستثمارها ولحين إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية لكل المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية يتم التعويل علي الإدارة الموجودة بالمؤسسة للقيام بدور الرقابة الشرعية (إدارة الرقابة الشرعية – الهيئة الشرعية – إدارة المراجعة الداخلية والرقابة – المراقب لاشرعي) مع القيام بمهمة التأهيل والتدريب ورفع لكفاءة المهنة لجيل جديد من المراقبين الشرعيين للوفاء بالمتطلبات الوظيفية في المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية وللحديث بقية ان شاء الله.

دراسة تحليلية لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -

سمرد نوال
أستاذة مساعدة قسم (أ)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

ملخص البحث:

إن النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية خلال الفترة القصيرة الماضية، وتحديدا قبل وأثناء وبعد الأزمة المالية الاقتصادية العالمية سنة ٢٠٠٨، جعلت الاقتصاديون يولون اهتماماتهم بها، بسبب قدرتها على التعايش مع الأزمات، فضلا عن قدرتها على استقطاب حجم كبير من المدخرات المالية، والتي تتزايد سنويا بالرغم من عدم تعاملها بالربا والذي يتطابق مع الفوائد البنكية، بمعنى أنها لا تستعمل المحفزات المالية، فالبنوك الإسلامية تتعامل بالصيغ تمويلية إسلامية والتي تتوافق مع الأحكام الشرعية، المبدأ الأساسي في عملها هو: المشاركة في أرباح وخسائر العمليات البنكية مع عملائها. وهو الدافع الأساسي الذي تم معالجته من خلال طرح الإشكال التالي:

- فيم تتمثل صيغ التمويل الإسلامي لدى البنوك الإسلامية في تعاملها مع المستثمرين والمودعين ؟ وهل المشاركة في الأرباح و الخسائر بين البنك الإسلامي و العملاء يقلل من مخاطرها البنكية ؟.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستصناع، الإجارة، السلم، المغارسة، إدارة المخاطر.

مقدمة:

يعد الاستثمار والتمويل أساس العمل في البنوك الإسلامية، ويتم هذا ضمن القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملات البنك، والتي تكفل شرعية النشاط وعدالة الربح، حيث تعرف صناعة إدارة المخاطر لهذه البنوك بأنها فن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها، فكان لا بد من خضوع كافة هذه البنوك لسلطة رقابية تمثل صمام الأمان الذي يجنب البنوك الوقوع في أية أزمات مالية، فالإشكال المطروح هو: فيما يتمثل أسلوب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ؟.

ومن خلال إتباع منهج علمي في تقييم وتحليل إدارة البنوك الإسلامية لمخاطر صيغها التمويلية، تم دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وذلك عن طريق تحليل البيانات والمعلومات المتحصل عليها عن طريق SPSS.

أولا: صيغ التمويل الإسلامي.

المضاربة: كلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض، أي العمل والسعي في طلب الرزق(الأنصاري، ٢٠٠٢، ص ٢٣٣)، أما في الاصطلاح فهي نوع شركة على رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف آخر و صورتها الحديثة في الأعمال البنكية الإسلامية، أنها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال، وبين أهل الخبرة في الاستثمارات، فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار (خصاونه، ٢٠٠٨، ٨١).

المشاركة: لغة هي مصدر من شرك يشرك شركا، وشركة، والشركة بكسر الشين وسكون الراء، وقد تفتح الشين، وتكسر الراء، والأول أفصح، وتأتي بمعنى الخلط، ومنها مخالطة الشريكين (ابن المنظور، ص ٣٢١).

أما في الاصطلاح فهي دخول البنك بصفة شريك، ممول كلي أو جزئي، في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصول البنك على نسبة من صافي الدخل المتحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل. (عريبات، ٢٠٠٦، ص ٣٤).

المرابحة في اللغة هي من الربح، يقال ربح في تجارته، الربح في التجارة الكسب فيها ورابحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وبيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة (المعجم الوسيط، ص ٣٢٢).

الإجارة هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) (الوادي، سمحان،٢٠٠٨، ص ٢٠٦)

الاستصناع عقد بين) المستصنع (المشتري) والصانع (البنك، بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقداً أو تقسيطاً (الوادي، سمحان، ٢٠٠٨، ص ٢٠٧).

السلم هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل. (الوادي، سمحان، ٢٠٠٨، ص ١٩٨).

صيغ تمويلية أخرى:

- المزارعة هي عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها. (الوادي، سمحان، ٢٠٠٨، ص ٢٠٣).

- المساقاة عقد يرد على إصدار الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به و يحافظ عليه بالتلقيح و التنظيف والري والحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها. (الوادي، سمحان، ٢٠٠٨، ص ٢٠٣).
- المغارسة وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا، على ان يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق. (الوادي، سمحان، ٢٠٠٨، ص ٢٠٤).

ثانيا: تحليل إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري باستعمال SPSS:

الإطار العام لبنك البركة الجزائري: بنك البركة الجزائري هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة المتميزة التابعة لمجموعة البركة المصرفية ABG Al Baraka Banking Group، تم تأسيس المجموعة في منتصف عام ٢٠٠٢ بمملكة البحرين، لتعمل كمظلة للمصارف والشركات المالية التابعة لمجموعة دلة البركة التي أسسها "صالح عبد الله كامل" عام ١٩٦٩، وبنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص)، يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩١م، كشركة مساهمة، في إطار قانون النقد والائتمان (القانون رقم ٩٠-١٠ الصادر في ١٤ افريل ١٩٩٠م).

استبيان خاص بالمتعاملين مع بنك البركة

يتمثل هذا الجزء من دراسة حالة بنك البركة الجزائري، في بحث ميداني من خلال إعداد قائمة من الأسئلة الموجهة لعملاء البنك (الزبائن) سواء كانوا مستثمرين (المتعاملين بالصيغ)، أو مدخرين (إيداع الأموال)، والهدف من هذا الاستبيان هو:

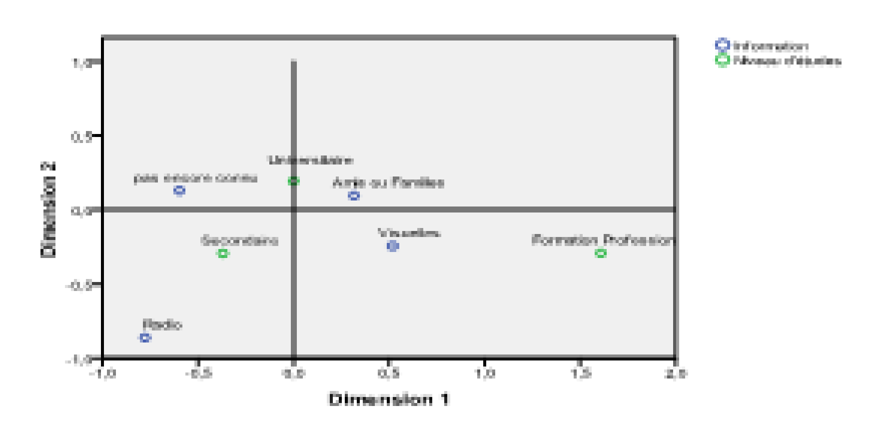
- معرفة مدى حجم المعلومات المتوفرة لدى العملاء (الزبائن)، عن البنك ومجموعة أعماله، وما مصدر هذه المعلومات.
- معرفة مدى حجم التعاملات في الطلب على التمويل من خلال عقود صيغ التمويل الإسلامي ومقارنتها لحجم الإيداعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة أي نوع من أنواع الصيغ المتعامل بها والأكثر إقبالا من قبل العملاء، فضلا عن محاولة تفسير ذلك.
- معرفة مدى حجم التعاملات في الادخار، وأي نوع من الحسابات هو الأكثر إقبالا من قبل المتعاملين، ومدى حجم المعلومات المتوفرة لديهم حول الحسابات.
- معرفة مدى حجم المخاطرة التي قد يتعرض لها العملاء جراء تعاملاتهم مع البنك فضلا عن معرفة الإجراءات المطبقة عليهم في حالة عدم القدرة على التسديد، لتأكيد المعلومات المقدمة من قبل البنك، بالإضافة إلى معرفة آرائهم حول البنك (تعليق عام)، ومقترحاتهم المتعلقة بأعمال البنك.

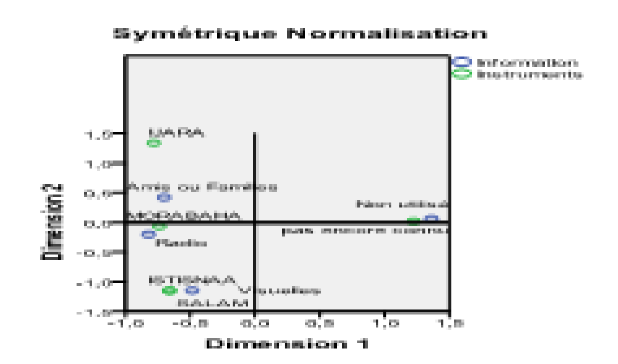
تقييم مدى وعي ومعرفة العملاء بأعمال البنك:

يلاحظ أن هناك ارتباط بين المستوى العلمي وكيفية التعرف على الصيغة المتعامل بها في بنك البركة، فالطبقة المثقفة في المجتمع، تم تعرفها على الصيغ التمويلية الإسلامية البنكية بواسطة أقدم الطرق للمعرفة وهي: الحصول على المعلومة من صديق أو عائلة، ناهيك عن أن النصف منهم ما زال لم يتعرف عليها بعد، وبالتالي يجب على البنك القيام بالإشهار الأوسع للتعريف بمنتجاته التمويلية (الصيغ التمويلية).

Points de lignes et de colonnes

Symétrique Normalisation



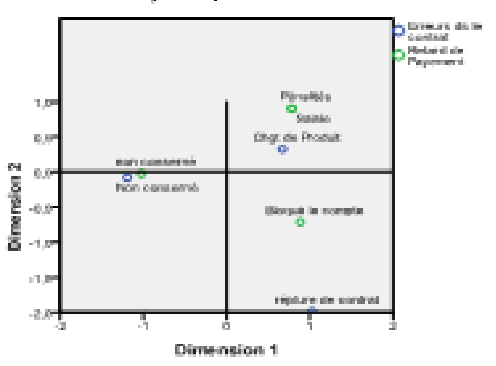


تقييم مدى حجم التعامل بالصيغ التمويلية:

معرفة الارتباط بين كل من الصيغ المتعامل بها وكيفية التعرف على الصيغة.

يلاحظ أن هناك ارتباط بين الصيغ المتعامل بها وكيفية التعرف عليها، بحيث أن العملاء الذين لم يتعاملوا بالصيغ التمويلية ليست لديهم معلومات

إن سبب عدم تعامل بعض العملاء بالصيغ التمويلية الإسلامية وهو لأنهم لم يتعرفوا عليها بعد، أما عن العملاء الذين يتعاملون بها فتختلف كيفية نعرفهم على الصيغة.



تقييم مدى درجة المخاطرة:

معرفة الارتباط بين كل من الإجراء المتبع في حالة عدم توافق مواصفات السلعة والإجراء المتبع في حالة عدم القدرة على التسديد.

يلاحظ أن هناك ارتباط بين الإجراء المتبع في حالة عدم توافق مواصفات السلعة و الإجراء المتبع في حالة عدم القدرة على التسديد، إن التساؤلين افتراضيين لان البنك لم يشهد حالة عدم وجود تطابق في السلع، وبالتالي كان الهدف من هذه الأسئلة معرفة حجم الوعي المصرفي لدى العملاء، فبعضهم على علم بان التعاملات التي يكون فيها دفع غرامة مالية بسبب التأخر في التسديد أو عدم القدرة على التسديد تعتبر ربا، والبعض الآخر من العملاء يرى انه في حالة عدم القدرة على التسديد فان الإجراء المتبع هو دفع غرامة مالية، وبالتالي نقص الوعي في التعاملات المالية الشرعية الإسلامية.

خاتمة:

إن البنوك الإسلامية تجني أرباح وعوائد اكبر نتيجة لنقلها المخاطر الايجابية (وهي المخاطر الناتجة عن التقصير والتعدي) والمتعلقة بتحويل الأموال من ذوي الفائض إلى ذوي العجز عن طريق عقد المضاربة (بحيث رأس المال غير مضمون والعائد غير مضمون) ونتيجة لهذا التحويل تنتج عدة مخاطر (مخاطر أخلاقية مرتبطة بالعميل، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل...الخ)، والبنوك الإسلامية في هذه الحالة مسؤولة فقط عن المخاطر الايجابية الناتجة عن التعدي أو التقصير، كما إن الإشاعات والأحكام المسبقة على البنك نتيجة نقص الوعي المصرفي لدى العملاء، قد يكون الخطر الأكبر مقارنة بالمخاطر البنكية، لأنه -سيكون عامل الثقة المتبادل بين البنك والعملاء -الذي هو أساس استمرار أي مؤسسة- العامل الرئيسي في عدم قدرة البنك الإسلامي على الاستمرارية في العمل.

قائمة المراجع:

- ابن المنظور: لسان العرب، ج١.
- الأنصاري جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور٢٠٠٢، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١.
- الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد، ٢٠٠٨، المصارف الإسلامية، دار المعرفة للنشر، الاردن.
- خصاونه، احمد سليمان، ٢٠٠٨، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن.
- المعجم الوسيط أنيس، ج ١.
- عريبات وائل، ٢٠٠٦، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.



الدكتور البشير عدي
أستاذ بكلية الحقوق جامعة ابن زهر
أغادير- المملكة المغربية

الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وتكييفه في الفقه المصرفي الإسلامي

الحلقة (١)

تمهيد

يعتبر الاعتماد المستندي الوسيلة المصرفية الأكثر ذيوعا في تسهيل عمليات بيوعات التجارة الخارجية المعاصرة إذ يلتجئ إليه التجار لحل مشاكل انعدام الثقة التي تتسم بها عمليات الاستيراد والتصدير، لبعد كلّ من المصدّر عن المستورد جغرافيا، مما يجعل التاجر المستورد غير مطمئن لدفع الثمن قبل وصول السلعة إليه كاملة سالمة، ويجعل البائع المصدر غير مطمئن لإرسال السلعة قبل قبض ثمنها.

إضافة إلى أن هذا الاعتماد يمكن التجار المستوردين من تجنب تجميد قيمة مبلغ العملية طوال المدة الفاصلة بين إبرام العقد وتسلم البضاعة التي تتسم غالبا بالطول والتعقيد. فيتدخل البنك عبر الاعتماد المستندي لحل هذه الإشكالات لما يعرف عنه من ثقة وملاءة.

وقد أثير جدل قانوني حول طبيعته القانونية لدى فقهاء القانون كما هو الحال بشأن تكييفه الشرعي في الفقه المصرفي الإسلامي، وسنتعرف على هذا الاعتماد بشكل وجيز ونعرض لصورته العملية قبل بسط هذا الجدل في محورين نخصص الأول للطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، والثاني لتكييفه الشرعي في الفقه المصرفي الإسلامي.

أ: تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي اعتماد يفتحه المصرف متعهدا بالوفاء بأمر من عميله لفائدة مستفيد وفق شروط معينة في أجل محدد مقابل ضمان حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة موضوع المعاملة بين الآمر والمستفيد(١).

فقد ورد في المرشد العملي الذي وضعته غرفة التجارة الدولية في شأن الاعتماد المستندي سنة ١٩٧٨ ما يلي: "الاعتماد المستندي في عبارة وجيزة هو تعهد مصرفي مشروط بالوفاء. وبعبارة أوسع هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المُصْدِر) يسلَّم للبائع (المستفيد)، وذلك بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) وبالمطابقة لتعليماته، يستهدف القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) وفي حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة وفي نظير مستندات مشترطة" (٢).

ويعتبر تعريف الأستاذ البارودي من أبرز التعاريف وأوضحها في هذا الباب، حيث يعرف الاعتماد المستندي بأنه: "تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (يسمى الآمر، أو معطي الأمر) لصالح غير المصدر (ويسمى المستفيد)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة" (٣).

ب: الصورة العملية للاعتماد المستندي

بعد إتمام الصفقة وإبرام العقد بين المستورد والمصدر، يُلتجأ إلى المؤسسة المصرفية لفتح الاعتماد بغية تنفيذ العقد الذي يتضمن عادة نصا على فتح اعتماد مستندي، ومن فتح الاعتماد إلى غاية تنفيذ العقد موضوعه تتم العملية عبر المراحل الآتية(٤):

١. يتقدم التاجر المستورد إلى المصرف المحلي الذي يتعامل معه، يطلب منه فتح اعتماد بقيمة عقد البيع، وأن يقوم بتوجيه الاعتماد لصالح البائع المصدر، شريطة تقديمه مستندات يحدد المستورد مواصفاتها بدقة تكون مضمنة في عقد فتح الاعتماد.

2. بعد موافقة المصرف على طلب العميل، يقوم بفتح اعتماد مستندي لفائدة البائع المصدر، ويشعره بذلك بإرسال خطاب يسمى "خطاب اعتماد" يتعهد فيه بدفع أو قبول كمبيالة بقيمة البضاعة موضوع الاعتماد إذا تقدم داخل أجل محدد بالمستندات المنصوص عليها في هذا الخطاب.
ويرى بعض الباحثين أن إصدار خطاب الاعتماد هو الخطوة العملية الأولى في فتح الاعتماد المستندي(٥).
3. بعد تلقي البائع المصدر لخطاب الاعتماد يقوم بإعداد البضاعة المطلوبة وبتحرير المستندات المتعلقة بها، ثم يسلمها لفرع البنك فاتح الاعتماد أو مراسله ببلده، وإذا كان تعهد البنك قاصرا على قبول كمبيالة يقوم البائع بسحب كمبيالة يرفقها بالمستندات مطالبا بالوفاء.
4. يقوم المصرف بعد تلقي المستندات بفحصها بغية التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي حددها التاجر المستورد (الآمر)، فإذا اطمأن إليها دفع قيمة البضاعة إن كان تعهد بالدفع، وإن كان تعهد بقبول كمبيالة أو بخصمها فعل، لتنتهي بذلك علاقة المصرف بغيره، وتنحصر آثار العملية بين البنك والعميل الآمر الذي يحصل على المستندات من البنك بعد الوفاء بالتزاماته تجاهه، ليتسنى له بعد ذلك تسلم البضاعة أو مبلغ التأمين إذا كانت قد هلكت قبل الوصول، وقد يحدث أن يتكلف المصرف باستلام البضاعة وتخليصها جمركيا على أساس المستندات المسلمة إليه.

المحور الأول: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

أثير جدل كبير في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، ومرد ذلك التزام البنك في هذا الاعتماد في مواجهة المستفيد دون أي علاقة قانونية بينهما، فتعددت بذلك النظريات الفقهية المكيفة لهذا الالتزام، فقيل بنظرية الكفالة، وقيل بالإنابة، وقيل بالإرادة المنفردة، وبالاشتراط لمصلحة غيره، وقيل بغيرها، وسنعرض لهذه النظريات بشكل وجيز على النحو الآتي.

أولا: نظرية الكفالة

مؤدى هذه النظرية أن البنك الذي يفتح اعتمادا قطعيا لصالح البائع يصير كفيلا للمشتري، ويؤكد ذلك دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه صحيحا(٦).
وقد وجه الكثير من النقد لهذه الفكرة وأبرز ما ينقضها أن الكفالة عقد تابع للالتزام الأصلي موضوع الكفالة، أما الاعتماد المستندي فهو عقد مستقل عن عقد البيع موضوع فتح الاعتماد.

ثانيا: نظرية الإنابة

مفاد هذه النظرية أن أساس التزام البنك مرده إنابة الآمر إياه في الوفاء للمستفيد نيابة قاصرة يمكن معها للبنك الرجوع على الآمر إذا لم يقع الوفاء من البنك.
غير أن هذه الفكرة لم تسلم هي أيضا من نقد، ومما قيل في حقها أن الإنابة لا تنعقد إلا بتوافر رضا الأطراف الثلاثة، أما الاعتماد المستندي فالمستفيد ليس طرفا مباشرا فيه، بحيث لا يلزم لانعقاده رضاه وإن كان يفيد منه.
وفي نقد هاتين النظريتين تقول الأستاذة سميحة القليوبي: "لا يعتبر البنك الذي يقوم بفتح اعتماد للوفاء بقيمة البضاعة وكيلا عن المشتري أو كفيلا له، فالبنك ملتزم التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري، وأساس التزام البنك هو خطاب الاعتماد الموجه منه إلى المستفيد، فإذا قام هذا الأخير بتقديم المستندات الموضحة لشروط الاعتماد كان له حق مباشر في مواجهة البنك" (٧).

ثالثا: نظرية الإرادة المنفردة

مؤدى هذه النظرية أن مركز البنك في الاعتماد المستندي مركز الواعد بالجائزة يتعهد كلاهما مستقلا بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملا معينا هو في الاعتماد تقديم المستندات، وهو في الوعد بجائزة العمل الذي تستحق به الجائزة (٨).
ومما ينقض هذه الفكرة أن الوعد بالجائزة يوجه للجمهور عن طريق علني، أما إذا كان المعني شخصا معينا فإنها تخرج عن دائرة الوعد بجائزة، وتسري عليها قواعد الإيجاب المقترن بالقبول، مما ينفي فكرة الإرادة المنفردة.

وقيل كذلك بفكرة القبول المصرفي كما قيل بحوالة الحق، ولم يسلم أي منها من نقد، كما قيل بأن الاعتماد المستندي عقد ذو طبيعة خاصة، وعيب على هذا القول أنه يقرر الواقع ولا يفسره.

رابعا: نظرية الاشتراط لمصلحة غيره

ذهب بعض الباحثين إلى أن جميع النظريات في هذا الباب عجزت عن تفسير استقلال التزام البنك، ويرى بعضهم أن التزام البنك في الاعتماد المستندي "يرد مصدره في كونه تصرفا قانونيا مجردا، مستندا فيه إلى الأعراف التجارية" (٩).

ويرد الأستاذ محيي الدين علم الدين على هذا الاتجاه بأن العرف آخر ما يلتجأ إليه لتفسير المستجدات القانونية، بينما يذهب إلى ترجيح فكرة الاشتراط لمصلحة غيره، وذلك لأن صورة عملية الاعتماد المستندي "لا ينطبق عليها إلا وصف واحد هو الاشتراط لمصلحة غيره، فهو الشكل القانوني الذي ينعقد بإرادة طرفين، ويرتب حقا لغيرها دون أن يشترك هذا الآخر في إبرام التصرف، ولكن يكون له رفض الحق الناشئ منه احتراما لحريته الشخصية، فلا تدخل ذمته حقوق رغما عنه، وبتطبيق فكرة الاشتراط لمصلحة غيره على الاعتماد المستندي نجد أن الآمر (المشترط) يشترط على البنك المنشئ (المتعهد) حقا للمستفيد (المنتفع)، فالآمر المشترط يتعاقد باسمه هو لا باسم المستفيد، ويشترط على البنك حقا مباشرا للمستفيد يتلقاه هذا الأخير من عقد الاشتراط ذاته دون أن يمر هذا الحق بذمة المشترط أو المتعهد، ويحقق المشترط بهذا العقد مصلحة مادية ظاهرة هي الوفاء بدينه، وتسهيل حصوله على بضاعته (١٠).

ويعاب على هذا الرأي أن التزام البنك تجاه المستفيد لا ينشأ عن عقد فتح الاعتماد مع العميل المشتري، بل عن خطاب الاعتماد الصادر عن البنك، وفضلا عن استقلال هذا الالتزام في مصدره، فإنه لا يعلق على قبول المستفيد له، كما أنه لا يتأثر بالعلاقة بين البنك والعميل، وهذا بخلاف القواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير (١١).

ونحن وإن كنا نميل إلى نظرية الاشتراط لمصلحة غيره لقرب تفسيرها لالتزام البنك تجاه المستفيد ومطابقتها لصورة الاعتماد المستندي، نرى أنه لا ينبغي اعتمادها مستقلة دون إحاطتها بالعرف التجاري لاعتبارين أساسيين:

الأول: أن فكرة الاشتراط قابلة للاهتزاز في الاعتماد المستندي من ناحيتين:

أولاهما: كون المشترط -وهو الآمر- يستطيع نقض الحق الناشئ للمستفيد.

ثانيهما: كون المتعهد يستطيع أن يدفع في مواجهة المنتفع -وهو المستفيد- بالدفوع الناشئة عن علاقته بالآمر المشترط، أو عن علاقة هذا الأخير بالمستفيد.

ولا يمكن تلافي هذا الاهتزاز إلا بالرجوع إلى العرف المصرفي، وهو ما أقره الأستاذ علم الدين نفسه حين قال وهو يتحدث عن هذا الإشكال: "ولكن العرف المصرفي -استجابة لاحتياجات التجارة- قد عالج هذه الثغرة ومنع الآثار السيئة التي يمكن أن تترتب عليها خصوصا في معاملة تقع بين بلاد مختلفة، كالاعتماد المستندي" (١٢).

الثاني: أنه لا الكفالة ولا الوكالة ولا غيرها كانت القصد من فتح الاعتماد المستندي، كذلك الاشتراط لمصلحة غيره ليس أساس هذا العقد، وإنما أساسه توفير عنصر الثقة اللازم بين التجار وبخاصة في التجارة الدولية، الذي يعتبر الباعث الرئيس والدافع الأساس وراء استحداث هذا النوع من التعامل المصرفي.

المحور الثاني: التكييف الفقهي للاعتماد المستندي.

الاعتماد المستندي كما سبق وسيلة من وسائل تسهيل البيوعات في التجارة الخارجية، وهذه الوسيلة إما أن تكون وسيلة دفع دون ائتمان، وإما أن تكون وسيلة دفع يصحبها ائتمان.

ففي الأولى تكون قيمة الاعتماد مغطاة بالكامل، فيكون عمل البنك مجرد خدمة يقدمها للعميل.

وفي الثانية تكون قيمة الاعتماد غير مغطاة أو مغطاة جزئيا، حيث يظهر الدور الائتماني للمصرف من خلال تسخير بعض أمواله لتنفيذ العملية (١٤).

وبناء على هذا التقسيم، سنتناول الدراسة الفقهية للاعتماد المستندي حكما وتخريجا، وذلك في مبحثين، نخصص الأول للتكييف الشرعي للاعتماد المغطى بالكامل، والثاني للصيغ الشرعية لتطبيق الاعتماد غير المغطى كليا والمغطى جزئيا، و قبل ذلك سنعرض لفتح هذا الاعتماد و حكمه من الناحية الشرعية.

فتح الاعتماد المستندي من الناحية الشرعية

يكيف فقهاء القانون فتح الاعتماد على أنه وعد بالقرض (١٥)، وهذا معروف في الفقه الإسلامي (١٦)، وإن اختلف الفقهاء حول لزوم هذا الوعد، وهم في ذلك على مذاهب ثلاثة:

الأول: الوعد ملزم ديانة لا قضاء، وهو مذهب الجمهور.

الثاني: أن الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد، ويجبر عليه، وهو مذهب ابن شبرمة وأصبغ من المالكية، قال ابن حزم في محلاه: "وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر" (١٧).

الثالث: أن الوعد غير ملزم إلا إذا دخل الموعود بسببه في كلفة، قال الشيخ عليش: "وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور"، وهو مذهب ابن القاسم؛ ففي المدونة: "لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد، أن ذلك لازم لفلان" (١٨).

وهذا القول الثالث هو الذي يرجحه أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية؛ فقد نصت المادة ٨٤ على أن "المواعيد إذا اكتست بصور التعاليق تكون لازمة، مثلا لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء لفلان وإن لم يعطك ثمنه، فأنا أعطيه لك، فلم يعط المشتري الثمن، لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق" ([١٩]).

والاعتماد المستندي بما أنه مقترن بعقد يضع على عاتق العميل التزامات يرتب عليه عدم الوفاء بها تبعات تجعله في كلفة من أمره، فإن ذلك يدخله في صميم القول الثالث من أقوال الفقهاء في لزوم الوعد بالعقد، فيكون بذلك فتح الاعتماد المستندي عملا مشروعا، خاصة وأن هذه العملية في صورتها المجردة "عملية لا تخرج عن الشروط التي اشترطها الفقهاء في العقود، كما أنها – عملية الاعتماد- تحقق المقاصد الشرعية للعقود من التيسير في التعامل وتلبية احتياجات الأفراد، بالإضافة إلى أنها لا تنطوي على محظور شرعي كالربا أو الغبن أو الاستغلال أو الغرر، وهي من قبل ومن بعد، مسألة اجتهادية تندرج في عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" ([٢٠]).

ونشير إلى أننا في هذه الدراسة الفقهية التي سيوجهها غطاء الاعتماد أو عدمه، سنعتمد الاعتماد المستندي الموصوف بالقطعية، أي الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، وهو الذي يكون فيه التزام المصرف باتا ونهائيا، اعتبارا لكون أغلب الاعتمادات المستندية قطعية، واعتبارا لندرة الاعتمادات المستندية غير القطعية (أي القابلة للإلغاء) من الناحية العملية. ([٢١])

الهوامش:

١. يسمى هذا الاعتماد بالمستندي، تمييزا له عن الاعتماد البسيط لما يتعلق به من مستندات واجبة التقديم من قبل المستفيد.
٢. الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن،د علي جمال الدين عوض،هامش ص: ٧. هذا التعريف في عبارته الواسعة يعد من التعاريف الجامعة المانعة، التي يتبين من خلالها قصور العديد من التعاريف الموضوعة في هذا الباب عن إعطاء تصوير دقيق لهذه العملية، ومنها تعريف الأستاذ بوتيلي بلوكاي للاعتماد المستندي بأنه: "تعهد بنكي بأداء مبلغ محدد لشخص معين عند تقديم مستندات محددة في تاريخ محدد" Droit du crédit، Boutelet Blocaille، p. 264..
٣. العقود وعمليات البنوك، م.س.، ص: ٣٧٢. ولا يؤخذ على هذا التعريف سوى ربطه الاعتماد المستندي بالتجارة الخارجية (وإن كان هذا ما يجعله أكثر وضوحا)، لأن هذا الاعتماد يمكن فتحه في المعاملات التجارية داخل بلد واحد وإن كانت أغلب استعمالاته في التجارة الخارجية، لذلك نجد الأستاذ علي جمال الدين عوض يعرفه بعيدا عن المجال الجغرافي للعملية موضوع الاعتماد بقوله: "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر، أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالات أو بالوفاء، لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال" الاعتمادات المستندية، م س، ص: ١١-١٢..
٤. العقود وعمليات البنوك، م. س.، ص: ٣٧٥، الاعتمادات المستندية، د. علي جمال الدين عوض، ص: ٧، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين: ٢/٧٤٩.
5. Le crédit documentaire، étude comparative، Ligia Maura Costa، p. 15.
٦. الاعتمادات المستندية، د علي جمال الدين عوض، م.س.، ص: ٧٨.
٧. الأسس القانونية لعمليات البنوك، دة. سميحة القليوبي، ص: ١١٢.
٨. الاعتمادات المستندية، د علي جمال الدين عوض، م.س. ص: ٨١.
٩. أعمال البنوك في القانون المصري، د. أحمد محمد محرز، ص: ٢٤٠-٢٤١.
١٠. موسوعة أعمال البنوك، د علم الدين م.س.: ٢/٩٥٨.
١١. القانون التجاري: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. مراد منير فهيم، ص: ٣٠٩.
١٢. الاعتمادات المستندية، د. علي جمال الدين عوض،، م. س. ص: ٨٣.
١٣. الغطاء -كما يعرفه الأستاذ علم الدين- هو "ما يقتضيه البنك من الآمر كضمان للحصول على ما يدفعه البنك للمستفيد" موسوعة أعمال البنوك: ٢/٩١٠-٩١١..

والغطاء إما أن يكون كليا بحيث يغطي قيمة البضاعة كاملة، وإما جزئيا وهو الغالب، وقد لا يحتاج إليه إذا كان العميل ذا سمعة وملاءة جيدة. وهذا الغطاء إما أن يكون نقديا، وإما عينيا على شكل أوراق مالية أو تجارية.

١٤. العقود وعمليات البنوك، د. علي البارودي، م.س، ص: ٣٧٠.
١٥. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري: ٢/٣٥.
١٦. المحلى للإمام ابن حزم: ٨/٢٨، المسألة: ١١٢٥.
١٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش: ١/٢٥٥.
١٨. شرح مجلة الأحكام العدلية للمرحوم سليم رستم باز اللبناني، ص: ٥٦.
١٩. فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، د. محمد الشحات الجندي، ص: ١٤١.
٢٠. تعرف الاعتمادات المستندية تنوعا كثيرا في أقسامها حسب ما يفرضه الواقع العملي والشروط المعتبرة في العقود المنشئة لها. انظر في هذا الشأن: موسوعة أعمال البنوك، د. علم الدين، م.س.: ٢/٧٥٥.
٢١. وأغلب تقسيمات الاعتماد المستندي تقسيمات شكلية تعتمد على الوصف من زاوية معينة، بحيث يمكن أن تسري هذه التقسيمات باعتبارها أوصافا على نوع واحد، ومثال ذلك أن يكون الاعتماد المستندي قابلا للنقض ومؤيدا في الوقت نفسه، ويكون كذلك محليا وقابلا للتحويل وغير قابل للتجزئة، ومؤجلا ودائريا ومغطى...

ولا يؤثر في الحكم الشرعي كون الاعتماد المستندي ينقسم إلى أقسام متعددة، لأن الأصل والأساس واحد، وإنما تختلف باختلاف ما ترمي إليه من أهداف وما تتضمنه من شروط حسب محل كل منها، ومتى كان محلها مشروعا كان التعامل مشروعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" رواه الترمذي في السنن، وقال: حديث حسن صحيح، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين المسلمين، حديث رقم ١٣٥٢. ولعموم القاعدة القرآنية: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ سورة المائدة، الآية: ١، ولأن القاعدة عند جمهور الفقهاء أن الأصل في المعاملات الإباحة.

واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل ٣ مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا

فاطمة رحال
ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي - جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

نادية بلورغي
ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي - جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

الحلقة (٢)

المحور الثالث: واقع تطبيق مصرف الراجحي الاسلامي لمقررات بازل ٣

أولا: التعريف بمصرف الراجحي الاسلامي

١. **نبذة عن مصرف الراجحي الإسلامي**

بدأ مصرف الراجحي أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم نشاطه عام ١٩٥٧م. ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من ٥٠ عاماً في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية، وتم افتتاح أول فرع للرجال في حي الديرة في الرياض عام ١٩٥٧م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام ١٩٧٩م في حي الشميسي .

وقد شهد العام ١٩٧٨م دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام ١٩٨٨ تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة، وبما أن المصرف يرتكز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي فهو يلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلاً معايير صناعية وتنموية يحتذى بها.

يتمتع مصرف الراجحي ومقره الرياض في المملكة العربية السعودية بمركز مالي قوي وهو يدير أصولاً بقيمة ٢٢١ مليار ريال سعودي (٥٩ مليار دولار أمريكي) كما في ٢٠١١/١٢/٣١، ويبلغ رأس ماله ١٥ مليار ريال سعودي (٤ مليارات دولار)، ويعمل فيه أكثر من ٨،٤٠٠ موظفاً. ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من ٥٠٠ فرعاً وأكثر من ٣،١٠٠ جهاز صراف آلي و٢٥،٠٠٠ أجهزة نقاط البيع، و ١٣٠ مركزاً للحوالات المالية، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية، وبصفته أحد أكبر المصارف وأكثرها تقدماً في المملكة العربية السعودية، حقق مصرف الراجحي أرباحا صافية بلغت ٧،٣٧٨ مليون ريال سعودي خلال العام ٢٠١١م.

ويعمل مصرف الراجحي في قطاعات ومجالات مختلفة، وهو ما يزال في نمو مستمر من خلال تنويع مصادر الدخل وتطوير قطاع الاستثمار والمجموعة مصرفية للشركات بالإضافة إلى الخدمات المصرفية للأفراد،كما يواصل المصرف تطوير البرامج والمشاريع المصرفية مع التركيز على توفير أحدث الخدمات الالكترونية والمنتجات الاستثمارية، بهدف توفير خدمات مصرفية واستثمارية مبتكرة، لا سيما الأعمال المصرفية الالكترونية، وقد عمل المصرف أيضاً في عدد من المشاريع الحكومية الالكترونية بالتعاون مع العديد من الجهات الرسمية.

٢. **فروع مصرف الراجحي الإسلامي**

ماليزيا: قام مصرف الراجحي في ٥ فبراير ٢٠٠٧ بالافتتاح الرسمي لمصرف الراجحي في ماليزيا ليكون أول مصرف عربي يعمل في جنوب شرق آسيا، وقد بنى المصرف حضورًا قويا بافتتاح ١٢ فرعًا لتعمل بشكل أولي في كوالالامبور العاصمة، وكلانج فالي، ويوجد حتى الآن ٢٠ فرعًا شاملة ٥ فروع في كل من ولايات كيلانتان، وبينانج، وجهور، وسيراواك.

الكويت: عد الدخول الناجح في ماليزيا عام ٢٠٠٧، كانت الكويت هي المحطة الدولية الثانية لمصرف الراجحي في سوق المصرفية العالمي، ويعتبر هذا من التطورات الكبيرة والمتميزة للمصرف، وقد زاد من قوة المبادئ والعمليات الراسخة للمصرف،ويتطلع مصرف الراجحي في الكويت لخدمة جميع عملائه من الأفراد والشركات باستخدام أحدث التقنيات المصرفية لتقديم خدمات سريعة ومريحة لبناء علاقات مثمرة وراسخة مع العملاء.

الأردن بدأ مصرف الراجحي في الأردن العمل في شهر مارس ٢٠١١، بفرعين أحدهما في الشميسي –الفرع الرئيسي– والآخر في شارع غوشة.

وقد تم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ تأسيس شركة وكالة تكافل الراجحي، وتم توحيد القوائم المالية لجميع الشركات التابعة المذكورة أعلاه .

٣. **نشاط مصرف الراجحي الاسلامي**

لقد نجح المصرف في تحقيق النمو المتوقع في أنشطته المختلفة بما يتواكب مع الأوضاع الاقتصادية المحلية، واستطاع تحقيق نتائج جيدة رغم الظروف العالمية ليؤكد قوة ومتانة الاقتصاد الوطني، حيث تفيد المؤشرات بأن الأنشطة الاقتصادية القطاعية للمملكة العربية السعودية قد حققت استقراراً ونمواً إيجابياً وتوسعاً ملحوظاً في أنشطتها مما انعكس على توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني وتنويعها.

شكل رقم "٠١": نمو اجمالي الموجودات خلال الفترة ٢٠٠٧/٢٠١١

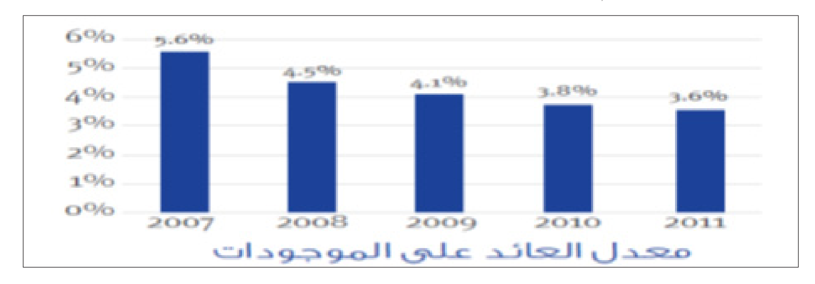




مصرف الراجحي،التقرير السنوي ٢٠١١،السعودية،٢٠١٢،ص٠٨.

حقق المصرف أرباحاً صافية سنة ٢٠١١ م بلغت ٧،٣٧٨ مليون ريال، مقابل ٦،٧٧١ مليون ريال للعام ٢٠١٠ م وذلك بنسبة ارتفاع قدرها ٩٪، حيث بلغ صافي إيرادات التمويل والاستثمارات ٩،٠٧٠ مليون ريال في مقابل ٩،١٢٢ مليون ريال في العام المالي ٢٠١٠ م بنسبة انخفاض قدرها ٪ ٠,٦ ، وبلغت إيرادات الخدمات المصرفية ٢،٢٩٨ مليون ريال في مقابل ١،٦٣٤ مليون ريال وبنسبة ارتفاع بلغت ٪ ٤١، فيما بلغ إجمالي دخل العمليات ١٢،٥٠٢ مليون ريال مقابل ١١،٦٦١ مليون ريال وبنسبة ارتفاع بلغت ٪ ٧.، وقد اتسمت محفظة التمويل بالتنوع ما بين منتجات الأفراد والشركات، حيث بلغ صافي أرصدتها ١٤٠ مليار ريال مقارنة بمبلغ ١٢٠ مليار ريال في عام ٢٠١٠ م، بمعدل نمو قدره ٪ ١٧ ، في حين ارتفعت حقوق المساهمين لتصل إلى ٣٣ مليار ريال مقابل ٣٠ مليار ريال وبنسبة زيادة بلغت ٪ ١٠ وارتفع إجمالي الموجودات إلى ٢٢١ مليار ريال في مقابل ١٨٥ مليار ريال لعام ٢٠١٠ م بنسبة زيادة بلغت ٪ ١٩،كما بلغت أرصدة العملاء ١٧٣ مليار ريال في مقابل ١٤٣ مليار ريال بنسبة زيادة ٪ ٢١ الأمر الذي يعكس ثقة المتعاملين مع المصرف ونمو حصته في القطاع المصرفي، هذا وقد حقق المصرف عائداً على معدل الموجودات بلغ ٪ ٣,٦ في حين بلغ العائد على معدل حقوق المساهمين ٪ ٢٣,٤ وبلغ ربح السهم الواحد ٤,٩٢ ريال.

شكل رقم "٠٢": معدل العائد على الموجودات خلال الفترة ٢٠٠٧/٢٠١١



مصرف الراجحي،التقرير السنوي ٢٠١١،السعودية،٢٠١٢،ص٠٨.
حيث يجب التنويه إلى أن المصرف يطبق المعايير المحاسبية الدولية حسب تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثانيا: واقع تطبيق مصرف الراجحي الإسلامي لمقررات بازل ٣

١. واقع تطبيق مصرف الراجحي الإسلامي لمقررات بازل ١ و ٢

تعتبر كفاية رأس المال مقياس لقدرة المصرف على مواجهة أي حدث طارئ محتمل دون الإخلال بمصالح المودعين، ومخصصات الائتمان في مختلف قطاعات الأعمال في المصرف، حيث تساعد كفاية رأس المال والوضع الائتماني للمصرف على تعزيز الاستقرار المالي وثقة المساهمين.

يهدف مصرف الراجحي إلى تعزيز قيمة استثمارات مساهميه من خلال هيكل مثالي لرأس المال من شأنه حماية مصالح الجهات المستفيدة تحت أقصى الظروف، كما يتيح مجالاً كافياً للنمو، وفي نفس الوقت يكون ملبياً للمتطلبات النظامية، ويحقق عوائد معقولة للمساهمين.

هناك ثلاثة أهداف رئيسة لإدارة رأس المال، وذلك على النحو التالي:

- التأكد من استقرار المصرف من خلال المحافظة على رأسمال كافي لتغطية الخسائر غير المتوقعة.
- تعزيز الاستخدام الفعال لرأس المال من خلال تحسين العوائد المرجحة بالمخاطر.
- تحفيز عملية صنع القرار والإدارة المسبقة للمخاطر من خلال التوزيع الفعال لرأس المال على قطاعات الأعمال يقوم المصرف بقياس الأنواع المختلفة من رأس المال، كما يلي:
- رأس المال النظامي: يستخدم لقياس رأس المال المطلوب لحماية المصرف من الإعسار، وتقوم الجهة الإشرافية)مؤسسة النقد العربي السعودي – ساما(بتقديم القواعد والإرشادات للبنوك حول كيفية قياس رأس المال النظامي، كما تضع المعايير النموذجية للمصارف)مثلاً ٪ ٨ تحددها ساما(، ويستخدم هذا المنهج في إعداد التقارير للجهة الإشرافية بما يتماشى مع أنظمة وتعليمات ساما.
- رأس المال المحاسبي: يستخدم لقياس رأس المال والذي يتمثل في حقوق الملكية؛ وذلك بحسب ما تحدده القواعد المحاسبية، وبالتالي فإن هذا القياس يتكون بالأساس من إجمالي رأس المال المدفوع، والاحتياطيات المؤهلة، والأرباح المرحلية واحتياطي إعادة التقييم.
- رأس المال القانوني: يستخدم لقياس رأس المال المطلوب للمصرف ليكون قادراً على العمل بصورة قانونية، ويتم تحديد الحد الأدنى من رأس المال النظامي من قبل الجهة الإشرافية، ويتضمن غالباً رأس المال الأساسي والأرباح المحتفظ بها.

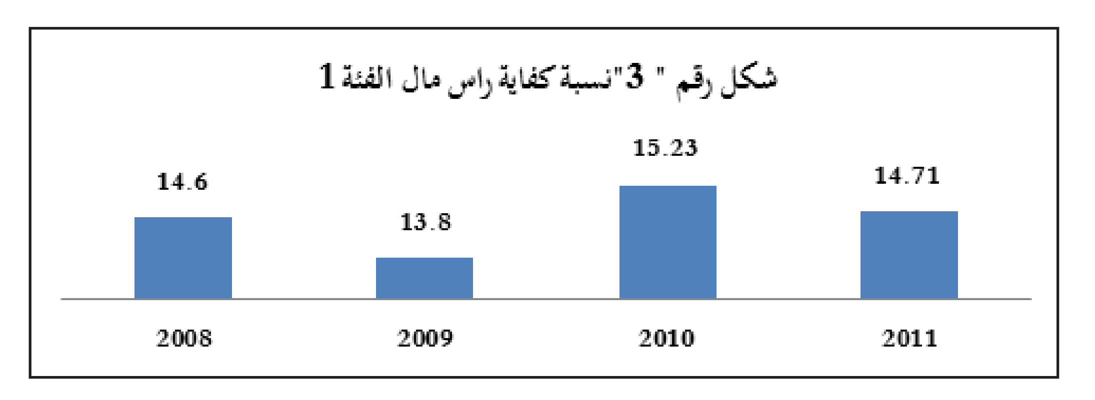
وتتمثل أهداف المصرف عند إدارة رأس المال في الالتزام بمتطلبات رأس المال الموضوع من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والحفاظ على مقدرة المصرف على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية المحاسبي والحفاظ على وجود رأس مالي قوي.

يتم مراقبة كفاية رأس المال واستخدام رأس المال النظامي يومياً من قبل إدارة المصرف،حيث تتطلب التعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال النظامي وأن تكون نسبة إجمالي رأس المال النظامي إلى الموجودات المرجحة المخاطر ٪ ٨، يقوم المصرف بمراقبة مدى كفاية رأسماله؛ وذلك باستخدام المنهجية والمعدلات المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وبموجبها يتم قياس مدى كفاية رأس المال؛ وذلك بمقارنة بنود رأس المال المؤهل مع قائمة المركز المالي الموحدة والتعهدات والالتزامات المحتملة وذلك لإظهار مخاطرها النسبية؛ والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم "٠٣" : معدل كفاية راس المال في مصرف الراجحي الاسلامي

	2010	2011
مخاطر الائتمان للموجودات المرجحة المخاطر	127.166.653	146.884.726
مخاطر العمليات للموجودات المرجحة المخاطر	19.207.023	19.697.148
مخاطر السوق للموجودات المرجحة المخاطر	8.262.00	6.435.113
إجمالي الركيزة الاولى–للموجودات المرجحة المخاطر	154.636.076	173.016.987
رأس المال الاساسي	23.546.960	25.443.337
رأس المال المساند	8.360.412	9.214.326
إجمالي رأس المال الأساسي والمساند	31.907.372	34.657.663
نسبة معدل كفاية رأس المال		
الأساسي	15.23%	14.71%
الأساسي والمساند	20.63%	20.03%

مصرف الراجحي،التقرير السنوي ٢٠١١،السعودية،٢٠١٢،ص٧١.



والملاحظ على كفاية رأس المال(الملاءة المصرفية) في مجموعة الراجحي المصرفية هي أكبر من المعدل العالمي كما هو مقرر عليه في لجنة بازل ١ و ٢ وهكذا استطاع مصرف الراجحي وبكل جدارة الاستجابة لمتطلبات بازل ١ و ٢.

ثانيا:واقع تطبيق بنك الراجحي بصفة خاصة والبنوك السعودية بصفة عامة مقررات بازل ٣:

إن تأثير الإصلاحات المقترحة على القطاع البنكي السعودي من المحتمل أن يكون محدودا نظراً لأن القطاع يتمتع بمستوى جيد من كفاية رأس المال، فأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسبة رسملة لا تقل عن٪ ٨ وفقاً لما هو مقرر في اتفاقية بازل٢ وفي حقيقة الأمر، فإن البنوك في المملكة ظلت تحتفظ بنسبة تعادل تقريباً ضعفي نسبة رأس المال المطلوبة من قبل مؤسسة النقد واتفاقية بازل ٢،لقد كانت نسبة كفاية رأس المال- معايير بازل- للنظام البنكي كله في المملكة٪ ١٦ في عام ٢٠٠٨ و٪١٥,٩ في عام ٢٠٠٩ مقابل متطلبات معايير بازل ٢ التي حددت نسبة ٪٨، ويشرح الجدول التالي بوضوح حقيقة أن البنوك الأكبر حجما في البلاد لديها نسبة كفاية رأس مال أعلى من نظيراتها من البنوك الأصغر حجما،على سبيل المثال، فان البنوك الأكبر كالبنك الأهلي التجاري ومصرف الراجحي وبنك الرياض لديها نسب رأس مال من الفئة١ تبلغ ١٧,٣٠ ٪، ٪١٦,٤٨، ٪١٦,٩٠٪ على التوالي وهي تعادل أكثر من ضعف النسبة المطلوبة، وتعتبر هذه إضافة أخرى للوضع القوي من حيث كفاية رأس المال للقطاع البنكي في المملكة العربية السعودية .

علاوة على ما تقدم، فان رأس المال المدفوع يتكون من أكثر من نصف رأس الفئة ١ بالنسبة للبنوك السعودية. وبما أن معظم البنوك لديها بالفعل نسبة رأس مال من الفئة١ تزيد عن١٦٪ كما في ٢٠١٠، فان ذلك يعني أن معظمها لديها بالفعل نسبة رأس مال من الفئة ١ مكونة من حقوق المساهمين تبلغ ٨٪ مقارنة بنسبة٧٪ (٤,٥ ٪ الحد الأدنى المطلوب كحقوق مساهمين و٢,٥٪ كرأس مال حماية)المطلوبة وفقا للإصلاح المقترح "بازل ٣". وبناء عليه، يمكن القول أن البنوك في المملكة في الوقت الراهن في وضع جيد من حيث كفاية رأس المال.

جدول رقم "٠٤":أوضاع البنوك السعودية من حيث كفاية رأس المال

اسم المصرف	الفترة	نسبة راس المال الفئة ١	الكلي
البنك الأهلي التجاري	جوان ٢٠١٠	٪١٧,٣	١٧,٩
مصرف الراجحي	جوان ٢٠١٠	٪١٦,٤٨	١٩,٦٩
البنك السعودي الهولندي	جوان ٢٠١٠	٪١٠,٩	٪١٥,٤
بنك ساب	جوان ٢٠١٠	٪١٢,٠١	٪١٣,٦٢
بنك البلاد	جوان ٢٠١٠	٪١٨	٪١٨,٦٧
بنك الجزيرة	جوان ٢٠١٠	٪١٤,١٨	٪١٤,٧٢
البنك السعودي الفرنسي	جوان ٢٠١٠	٪١٣,١٧	٪١٣,٧٤
بنك الرياض	جوان ٢٠١٠	٪١٦,٩٠	٪١٨,٤٠
البنك العربي الوطني	جوان ٢٠١٠	٪١٤,٤٣	٪١٧,٦٨
البنك السعودي للاستثمار	جوان ٢٠١٠	٪١٥,٨٤	٪١٥,٨٧
بنك سامبا	ديسمبر ٢٠٠٩	٪١٧,١٠	٪١٧,١٠

المصدر:الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية، أكتوبر٢٠١٠

إن حقيقة أن البنوك السعودية تتمتع بالفعل بوضع جيد من حيث كفاية رأس المال تعني أنه ليس من المتوقع أن تجد هذه البنوك صعوبة في تنفيذ قواعد بازل ٣. وبناء عليه فإنه يجب ألا تحدث أي تأثيرات سلبية مفاجئة في القطاع خلال تنفيذ عملية الانتقال إلى مرحلة اتفاقية بازل ٣، وإضافة إلى ذلك، فإنه يتوقع أن تدعم قوة القطاع البنكي الانتعاش الاقتصادي الذي تشهده المملكة العربية السعودية في الوقت الراهن حيث أصبحت البنوك تدريجيا أكثر رغبة في الإقراض. ومن شأن ذلك أن يوفر دعما جيدا للاقتصاد ولسوق الأسهم في المملكة.

الخاتمة

تتعرض البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك لمجموعة من المخاطر المصرفية، وتتزايد حدة هذه المخاطر على البنوك الإسلامية نظرا لالتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية وغموض علاقتها مع البنوك المركزية في أغلب البلدان التي تنشط فيها، وقد سعت البنوك الإسلامية للالتزام باتفاقيات مقررات لجنة بازل، إلا أنها تواجه مشاكل عديدة في تطبيق نصوص هذه الاتفاقية نظرا لاختلاف طبيعة نشاطها عن البنوك التقليدية، واعتمادا على ما جاء في المحاور السابقة من تقييم لتأثير اتفاقية بازل ٣ على النظام المصرفي الإسلامي، قمنا بوضع وتسطير جملة من الاقتراحات والتوصيات التي رأيناها مناسبة؛ ومن أهم هذه التوصيات والاقتراحات نذكر:

- يجب على مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعديل مقررات لجنة بازل ٣ وفقا لخصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، من أجل السماح للبنوك الإسلامية اعتماد هذه المعايير الدولية الجديدة، بما يساعد على تطويرها وتعزيز تنافسيتها؛
- أن تتمسك البنوك الإسلامية فعليا بقواعد الشريعة الإسلامية للصمود في وجه البنوك التقليدية؛ لأن الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية يعتبر ميزة تنافسية هامة بالنسبة لها في مواجهة منافسة البنوك التقليدية؛
- محاولة العثور على بعض الحلول من أجل تحسين سيولة البنوك الاسلامية في الآجال القصيرة لتسهيل إدارة السيولة بها وللوفاء بمتطلبات السيولة وفق مقررات بازل ٣، وهذا من خلال خلق أسواق مالية إسلامية تقدم خدمات وأدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، حيث تهدف هذه الأسواق إلى تعزيز تدفقات الاستثمار عبر الحدود، والروابط الدولية والاستقرار المالي،وتشجيع التعاون فيما بين البلدان الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تعزيز الكوادر البشرية وتأهيلها للإشراف على مختلف المخاطر، وتطوير قدراتهم في هذا المجال؛
- تطوير أدوات وأنظمة قياس المخاطر وفقا لطرق التقييم الداخلي،للاستفادة من مزايا هذه الطريقة من طرف البنوك الإسلامية.

الهوامش :

١. مصرف الراجحي نبذة عنا، http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/default.aspx، تم الاطلاع عليه يوم ٢٠١٣/٠٧/١٠ على الساعة ١٣:٥٧.
٢. مصرف الراجحي نبذة عنا، http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/default.aspx، تم الاطلاع عليه يوم ٢٠١٣/٠٧/١٠ على الساعة ١٣:٥٧.
٣. المرجع السابق.
٤. مصرف الر اجحي،المؤسسات المالية، http://www.alrajhibank.com.sa/ar/business/Documents/FI-inside.pdf، أطلع عليه يوم ٢٠١٣/٠٦/٢٦، على الساعة ١٣,٠٧،ص١٤.
٥. مصرف الراجحي،التقرير السنوي ٢٠١١،السعودية،٢٠١٢،ص٣٤.
٦. المرجع السابق،ص٨.
٧. مصرف الراجحي، التقرير السنوي ٢٠١١،مرجع سابق، ص٧٨.
٨. المرجع السابق،ص٧٩.
٩. الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، مرجع سابق،ص٣.



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة
بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التقدم التكنولوجي

بدأت الممارسات المصرفية الإسلامية خلال فترة السبعينيات في مصر والسعودية والإمارات العربية المتحدة. وبحلول عام ٢٠٠٣ أصبح للبنوك الإسلامية شعبية في العالم العربي ودول مثل ماليزيا. وبحلول عام ٢٠١٣، زاد عدد المصارف الإسلامية في العالم ليصل لحوالي ٥٠٠ مصرفاً إضافة إلى وجود أكثر من ٣٣٠ نافذة إسلامية ضمن بنوك تقليديّة تقدم خدمات مصرفية إسلامية لعملائها .وقد شهدت البنوك الإسلامية أحد أسرع معدلات النمو حيث زادت أصولها إلى أكثر من الضعف على مدى الخمس سنوات الماضية. يشير أحد التقارير الى النمو المتزايد لخدمات التمويل الإسلامي حول العالم لتصل الى حوالى ١,٦٩ بليون دولار عام ٢٠١٣ ويتوقع الى يتخطى ٢ بليون دولار بنهاية عام ٢٠١٤. والبنوك الإسلامية الآن تقدم خدماتها لنحو ٣٨-٤٠ مليون عميل حول العالم يتركز ثلثهم في المنطقة العربية وتركيا واندونيسيا وماليزيا، كما يوجد حوالى ٧٠٠ مؤسسة حول العالم مسجلة على أنها تتعامل مع المنتجات الإسلامية المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت صناعة الصيرفة الإسلامية قد حققت نمواً كبيراً خلال السنوات القليلة الماضية، وإذا كان العديد من البنوك الإسلامية مازالت تتطلع إلى التوسع إقليميا وتحقيق المزيد من الإيرادات من خارج أسواقها المحلية، فإن هذه الصناعة تواجه بالكثير من العوائق والتحديات، لعل من أهمها التحول التكنولوجي. فالمصارف الإسلامية تواجه تحدي تطبيق النظم التكنولوجية نظراً لأهمية تصميم نظم وأطر خاصة للعمل بما يتوافق مع النظم التمويلية المتوافقة مع الشريعة من إجارة ومرابحة ومضاربة وغيرها. أيضا النظام التكنولوجي بالمصارف الإسلامية صار ضروريا لتصنيف عملاء البنك وتقسيمهم لشرائح بما يسمح بتصميم منتجات مصرفية تلائم كل شريحة، وهنا محاولة لإلقاء الضوء على مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التقدم التكنولوجي.

ففي ظل المتغيرات العالمية ونتيجة لعولمة النشاط المصرفي وتحرير الخدمات المالية والمصرفية برزت تحديات تنافسية كبيرة للمصارف الإسلامية؛ وذلك للعمل على التكيف مع هذه المتغيرات ومواجهة آثارها السلبية والاستفادة من المكاسب التي تحققها، وأصبح تطوير الخدمات المصرفية ومواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة وتحقيق رغبات العملاء أحد المداخل الرئيسة لزيادة وتطوير القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية، ومع ذلك فإن هناك انتقادات كثيرة توجه إلى عديد من المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات الفكرية أيضا المهتمة بالاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية من حيث جودة الخدمات التي تقدمها، فالبنوك يقاس دورها ليس بالخدمات والمضامين التسويقية التي تقدمها والتي يحصل عليها من تلك الخدمة، وإنما لما تتصف به تلك المضامين من قيم رمزية تفاعلية وتواصلية ومهنية يبحث عنها العميل وتشكل له جودة أفضل من وجهة نظره، وفي ضمن هذا السياق يبرز مفهوم الجودة في الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث يعد قياس أداء المصارف الإسلامية وفاعليتها واختبار جودة خدماتها إحدى الوسائل للتطوير والنهوض بهذا القطاع.

وربما يكون فى هذا الانتقاد بعض الصحة وهذا يرجع إلى عدة أسباب من بينها ما يلي:

- نقص الإمكانيات الفنية بالمصارف الإسلامية ولاسيما أنها مازالت فى الأطوار الأولى بالمقارنة مع البنوك التقليدية والتي يزيد عمرها عن ٣٠٠عاماً.
- نقص الكوادر الإدارية والمالية المدربة والمؤمنة عقائدياً برسالة المصارف الإسلامية مع كبر حجم النشاط عمّا كان متوقعاً.
- التأخر في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى بعض المصارف الإسلامية مثل الحاسب الآلي ووسائله الحديثة وأساليب الاتصال الحديثة في أداء الخدمة المصرفية.

ويتطلب الأمر تطوير وتنمية الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية مع الاستفادة بالتقدم التكنولوجي والعلمي على وجه الخصوص. فقد أدى تقدم التكنولوجيا وأدوات جمع المعلومات والأنظمة إلى ثورة في مجال إدارة الخدمات المصرفية،فالتكنولوجيا لا تقوم فقط بتحسين الخدمات المصرفية الحالية، ولكنها أيضا مصدر لكثير من الخدمات المصرفية الجديدة، وقد فتحت أنظمة المعلومات وأنظمة قواعد البيانات المجال لقطاع كامل وجديد من الخدمات منها: الخدمات المصرفية والتكنولوجيا الجديدة المتطورة، وخصوصاً في مجال المعلومات التي بدورها أضافت الجديد بمفاهيم تسويق الخدمة الجديدة، الأمر الذي يحتاج إلى إيصال تلك المفاهيم الجديدة إلى العملاء وتدريبهم وتعليمهم على كيفية استخدام تلك الخدمات، كخدمة الصراف الآلي والبنك الناطق وغيره من الخدمات.ولعل من أهم ملامح هذه المنظومة الحديثة هو الانتقال التدريجي من البنوك التقليدية التي لها وجود مادي في شكل فروع ومعاملات إلى البنوك الافتراضية Virtual Banks والتي تعتمد على شبكة الانترنت في تقديم خدماتها للعملاء وهي ما تسمى Internet Banks لتضيف أبعاداً غير مسبوقة للعمل المصرفي .وقد ساعد على هذا الانتشار التطور الهائل في شبكة الانترنت، الأمر الذي دفع البنوك إلى تخصيص ميزانيات ضخمة للإنفاق على تطوير استخدامها لتقنيات المعلومات الحديثة، خاصة وأن استثمار البنوك في تكنولوجيا المعلومات قد أتاح لبعضهم تقديم خدماته في هذا المجال كأحد الأنشطة الجديدة التي يعتمد عليها فى جني الأرباح لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من التكاليف الضخمة للاستثمارات التكنولوجية.

وتعرف التكنولوجيا المصرفية على أنها رصيد المعرفة الذي يسمح بإدخال آلات ومعدات وعمليات وخدمات مصرفية جديدة ومحسنة، وعلى ذلك يضم مصطلح التكنولوجيا في الميدان المصرفي مجالين:

الأول: التكنولوجيا الثقيلة وتشمل الآلات والمعدات المصرفية والبرامج.

الثاني: وهو التكنولوجيا الخفيفة وتشمل الدراية والإدارة والمعلومات والتسويق المصرفي.

ومن خلال دراسة مفهوم التكنولوجيا في المجال المصرفي يمكن تحديد أهم خصائصها فيما يلي:

- أن التكنولوجيا المصرفية هي مجموعة من المعارف والمهارات والطرق والأساليب المصرفية.
- أن التكنولوجيا بمفاهيمها المختلفة ليست هدفا في حد ذاته بل وسيلة يستخدمها البنك لتحقيق أهدافه.
- أن الخدمة المصرفية هي المجال الرئيسي لتطبيق التكنولوجيا.
- لا يقتصر تطبيق التكنولوجيا على مجال أداء الخدمة المصرفية بل يمتد إلى الأساليب الإدارية.

وهناك أربعة عناصر متشابكة ومتكاملة تشكل مظاهر التكنولوجيا في العمل المصرفي وهي:

- الجانب المادي: يتمثل في الآلات والمعدات المستخدمة.
- الجانب الاستخدامي أو الاستعمالي: يتمثل في طرق استخدام هذه المعدات.
- الجانب العلمي: يتمثل في المعرفة المصرفية المطلوبة.
- الجانب الابتكاري: يتمثل في اكتساب المهارات اللازمة لتقديم الخدمات المصرفية.

ولا شك أن توسع المصارف الاسلامية في تقديم خدمات الصيرفة الالكترونية " E-Banking " من أهم ثمار الثورة التكنولوجية في العصر الحديث، حيث تنوعت قنوات تقديم الخدمات المصرفية عن بعد Remote Banking Services عن طريق آلات الصراف الآلي ATMs ونقاط البيع الالكترونية Electronic Point of Sale E.P.O.S فضلا عن خدمات البنك المنزلي Home Banking، البنك المحمول Mobile Banking، وكذلك التلفاز الرقمي Interactive Digital Television، حيث ساهمت هذه القنوات بلا شك في تحرير العملاء من قيود الزمان والمكان وتوفير الوقت والجهد لعملاء البنوك. وبالإضافة لما سبق فقد صاحب هذا التطور الكبير في الخدمات الالكترونية وتنامي عمليات التجارة الإلكترونية، انتشار وسائل الدفع والسداد الإلكترونية مثل بطاقات الائتمان المختلفة Credit Cards والشيكات الإلكترونية Electronic Checks، والبطاقات الذكية Smart Cards، فضلا عن ظهور النقود الإلكترونية E-Cash لتيسير عمليات تسوية المدفوعات الكترونياً.

لذا فقد بات لزاماً على المصارف الإسلامية أن تواجه هذا التحول التكنولوجي بسرعة وكفاءة عالية والعمل على استيعاب أساليب التكنولوجيا المتطورة واقتناء أحدث تطبيقاتها وتطويعها على النحو الأمثل.

ويمكن القول إن استخدام التكنولوجيا الحديثة يوفر للمصارف الإسلامية الفرص لتحقيق الميزات الآتية:

- تطوير خدمات مصرفية جديدة لأسواقها الحالية والمستقبلية.
- تطوير تطبيقات جديدة للخدمات المصرفية الحالية التي تقدمها لعملائها.
- تساعد التكنولوجيا الحديثة على تحسين نوعية الخدمات المصرفية.
- تساعد التكنولوجيا الحديثة على تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية الموجودة.
- تعمل التكنولوجيا الحديثة على تذليل الصعوبات المرتبطة بعملية تقديم خدمات مصرفية إضافية.
- تعمل التكنولوجيا على تحسين علاقات العميل مع البنك.

وختاما: إن تنافس المصارف الإسلامية في ظل التقدم التكنولوجي يتطلب مقومات عدة، أهمها استلهام حاجات العملاء وتوقعاتهم كأساس لتصميم الخدمات ووظائف ونظم البنك كافة، وجعل الجودة على رأس أولويات الإدارة العليا في البنك، وزرع وتنمية ثقافة الجودة لدى كل العاملين بالبنك، واختبار وتدريب وحفز العاملين لتقديم أداء متميز قائم على الابتكار المصرفي فنيا وتسويقيا، وتبني فلسفة تأكيد الجودة المنسجمة مع مبدأ الجودة من المنبع والأداء السليم من المرة الأولي بدلا من تبني فلسفة مراقبة الجودة، وتبني مفهوم التحسين المستمر تحت مظلة إدارة الجودة الشاملة، إضافة إلى استخدام التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات في تصميم وتقديم الخدمات المصرفية. إن مقومات وسبل تهيئة وتنمية القدرة التنافسية للبنك تنشأ من تحليل البيئة الديموغرافية من حيث هيكل وخصائص الزبائن بما يساعد في دراسة وتحليل اتجاهاتهم ورغباتهم ومعرفة الخدمات التي يرغبونها، وكذلك تحليل اتجاهات المنافسة المصرفية التكنولوجية وتسويقها، واعتماد مبدأ جودة الخدمة والتحسين المستمر وتطوير الخدمة في هيكل الخدمات المقدمة كضرورة أساسية من ضرورات الأداء المصرفي، إضافة إلى اعتبار الزبون كحجر الزاوية في تصميم الخدمة المصرفية وقياس جودتها وتطويرها، واستخدام تكنولوجيا المعلومات كسلاح تنافسي، مع مراعاة تناسب مدى استيعاب التكنولوجيا المصرفية المستعملة من طرف الزبائن.

الهوامش :

١. محمد البلتاجي،ورقة عمل بعنوان آلية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامية،منتدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخيار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل، اتحاد المصارف العربية،طرابلس - ليبيا،٢٧- ٢٨ أكتوبر٢٠١٣م
2. UK Islamic finance secretariat (UKIFS), Financial markets series UK, The leading western center for Islamic finance, October 2013.
3. Hussein Elasrag, Corporate governance in Islamic Financial institutions,2014,p40. Available at: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/56326/3/MPRA__paper__56326.pdf

٤. يتصور الكثير من الناس أن مفهوم التكنولوجيا يتعلق بشكل أساسي بالأدوات والآلات التي تصنع. و يعد هذا من حيث العلم مفهوما خاطئا؛ فالتكنولوجيا في حقيقة الأمر هي العقل الإنساني الذي يفكر في كيفية إدارة الحياة نحو الأحسن من جانب، وفي كيفية المعرفة وتحويلها من جانبها الساكن في مخيلة وعقل الإنسان إلى جانبها العملي، الذي يتمثل في الأدوات والمعدات التي يجب أن تقدم له خدمة أفضل من السابق من جانب آخر. كما أن مصطلح تكنولوجيا Technology هو كلمة لاتينية مشتقة من كلمتين هما Techno وتعني مهارة فنية، وكلمة Logyوتعني علما أو دراسة، وبذلك فإن مصطلح التكنولوجيا يعني تنظيم المهارة الفنية. وتعرف التكنولوجيا أيضا بأنها عبارة عن الوسائل والأجهزة التي اخترعها الإنسان لخدمته، والتي تستند على المعرفة والخبرات والمبادئ.راجع:- عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية- العدد ٨،٢٠١٢، ص ١٣

٥. راجع:- مطاي عبد القادر، متطلبات إرساء التكنولوجيا المصرفية في دعم الذكاء التنافسي بالبنوك الجزائرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية- العدد،١٠، جوان٢٠١٣، ص ٢٤

٦. عبد الرزاق قاسم، أحمد العلي، أثر تقانة المعلومات في تطوير نظم عمليات المصارف العامة في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد ٢٨ - العدد الأول٢٠١٢، ص ٣٠٨-٣٠٩

٧. محمد كمال، مدخل لاكتساب وتعزيز القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، صحيفة المدينة اليومية، مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، عدد الجمعة 30/03/2012. متاح في: http://www.al-madina.com/node/367560

الحياة السعيدة

الأستاذ أحمد أمين

مقتبس من فيض الخاطر (٢٩٨/٩ــــ٣٠٢)

لو استعرضنا أنواع الناس، وكيف يحيون، وجدنا أنَّ كثيراً منهم يعيش عيشة جافة جامدة باردة، يستيقظ من النوم، فيفطر، ثم يلبس ملابسه، ويذهب إلى عمله كزارع، أو صانع أو تاجر، أو موظف، حتى إذا جاء وقت الغذاء عاد إلى بيته فَتَغَذَّى، ثم قد يزاول بعض عمله، ثم يجلس في مقهى يسمر مع أصدقائه، أو نحو ذلك، ثم يعود إلى بيته فَيُحَدِّث أهله بعض الحديث، ثم ينام، وهذا هو تاريخ حياته، يوم واحد متكرر، وحياة واحدة رَتِيْبَة.

هذه هي الحياة أشبه ما تكون بحياة آلة في مصنع ندورها فتدور، ونعطيها غذاءها من فحم، أو وقود فتسير على نمط واحد، ثم يوقفها القائم عليها فتقف، وهكذا حياتها كل يوم، بل هي أيضاً كحياة الأنعام تأكل، وتعمل، وتنام، وهكذا عادتها كل يوم، وإنَّ الإسلام لا يرضى عن هذه الحياة.

وهناك قوم أضافوا إلى هذه الحياة الماديّة من أكل، وشرب، ونوم، حياةً أخرى عقليةً، فهم يخصصون جزءاً كبيراً من وقتهم لاستخدام عقولهم في حياة علمية، أو أدبية كرجال الجامعات والباحثين في العلوم على اختلاف أنواعها، والفلاسفة الذين يجدون للبحث وراء كنه العالم والذين يقضون كثيراً من أوقاتهم في المعامل يبحثون ويجربون ويبتكرون.

وهذا النوع من الحياة أرقى من نوع الحياة الأولى؛ لأنها جمعت بين الحياة المادية والعقلية، وجمعت بين السعادة المادية والسعادة الفكرية، ولا شك أنَّ اللغة العقلية الفكرية أمتع وأنفع وأطول، ولكن مع كل هذا لا يرضى الإسلام عن هذه الحياة أيضاً لأنه يرى فيها جفافاً؛ لخلوها من القلب والعاطفة؛ ولأن أصحابها كثيراً ما تلهيهم علومهم عن التفكير في إلههم، وإذا فكروا فيه فكروا بنوع من الإنكار، أو من الإلحاد أو الاستخفاف؛ أو عدم الاكتراث.

ومن هؤلاء العلماء من بلغ تقديسهم للعقل، وحصرهم أنفسهم في قوانينه أن ساروا في حياتهم على الأخلاق التي يرتضيها العقل وحده، فيعدلون مع الناس ومع أنفسهم؛ لأن هذا أنفع للمجتمع ولهم بحكم عقلهم، ويلتزمون الصدق ويقومون بالواجبات الفردية، والاجتماعية؛ لأنهم يرون فيها الخير لأنفسهم ولمجتمعهم بحكم العقل فهم فضلاء بالعقل، خيرون بالعقل، ولا يلتزمون بشيء ولا يسيرون على منهج إلاَّ إذا ارتضاه العقل وحتى هذا أيضاً لم يرتضِه الإسلام؛ لأن الفضائل إذا صدرت عن العقل وحده خلت من الحرارة، وخلت من القوة التي يتطلبها الدين.

ولذلك لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوم في الجاهلية أتوا بأعمال فاضلة من كرم وشجاعة أبى أن يعترف لها بقيمة؛ لأنها لم تنبع من المنبع الذي يرتضيه الإسلام.

إنما يريد الإسلام حياة فيها مادة، وفيها عقل، وفيها روح، وبعبارة أخرى إنَّ الإسلام يلاحظ أنَّ الإنسان ركب من عناصر مختلفة، ولا يمكن أن يسعد إلاَّ إذا عاش عيشة تُغَذِّي كل عنصر من عناصره.

ولتوضيح هذا نقول: إنَّ في الإنسان عنصراً من عناصر النبات في خواصه وطبائعه، فهو يبحث عن غذائه في الأرض كما يبحث النبات، وتؤثر فيه الفصول الأربعة كما تؤثر في النبات، ولا بُدَّله من هواء وماء كالنبات، فلا بُدَّ لسعادة الإنسان أن يُغَذِّي هذا العنصر النباتي فيه.

كذلك في الإنسان عنصر حيواني؛ فهو يتحرك بالإرادة كما يتحرك الحيوان، وله شهوات وغرائز، كما للحيوان شهوات وغرائز، يتشهى الأكل، ويشتهي الألفة، ويتشهى الاجتماع ببني جنسه، وفيه غرائز الخوف، وحفظ الذات، وحفظ النوع، ونحو ذلك؛ فلا بُدَّ لسعادته من أن يحيا هذه الحياة الحيوانية أيضاً.

وفي الإنسان عنصران امتاز بهما عن النبات والحيوان:

أحدهما عنصر العقل: والعقل (وإن ظهر في شكل بدائي بسيط ساذج في الحيوان) فهو في الإنسان أعلى وأرقى وأتم، وبه استطاع أن يَسُود الحيوان، ويسخِّره لمنفعته، وبالعقل استطاع أن تكون له قوةٌ أقوى من الأسد، ومكرٌ أقوى من الثعلب، كما

استطاع أن يتغلب على الحيوانات التي هي أقوى منه جسماً، وأوفر حظاً، فتغلب به على الفيل بأنيابه، وعلى الجمل بضخامته ونحو ذلك؛ فلا بُدَّ له أيضاً من أنْ يعيش عيشة فيها غذاء هذا العنصر العقلي، فيفكر ويتأمل، ويقرأ، ويكتب.

والعنصر الآخر الذي يمتاز به عن النبات والحيوان هو عنصر الروح، وهو غير عنصر العقل.

هذا العنصر الروحي أساسه الدين والاعتقاد بإله واحد هو ربه، ورب العالمين، منه يستمد القوة، ومنه يستمد الحياة، ومنه يستمد وسائل الحياة.

وبهذين العنصرين عنصر العقل والروح استطاع الإنسان أنْ يُنَظِّم عنصر النبات والحيوان فيه، وأن يُنَظِّم، غرائزه، ويلطفها، ويهذبها، ويخضعها لأمرهما.

السعادة ـــ في نظر الإسلام ـــ يجب أن تتوفر بالأخذ بحظ من كل عنصر من هذه العناصر الأربعة أخذاً معتدلاً، لا إفراط فيه ولا تفريط، فهو لا يرضى عن تعذيب الجسم، وحرمانه من ملذاته، ولذلك كره التبتل وقال: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) سورة الأعراف: ٣٢.

وكره حياة حيوانية لا عقل فيها، وعَابَ على قوم أنهم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً، وحث على العلم وطلبه، والتفكير في خلق السموات والأرض وما فيها، وحرص على العنصر الرابع وهو عنصر الروح؛ فقرر أنَّ الحياة إذا خلت من العنصر الروحي كانت حياة تافهة لا قيمة لها.

والناس إزاء هذه العناصر مختلفون اختلافاً كبيراً، فمنهم من غلب عليه عنصر النبات والحيوان؛ فكان شهوانياً، ومنهم من غلب عليه عنصر العقل؛ فكان عالماً أو فيلسوفاً، ومنهم من غلب عليه عنصر الدين فكان متصوفاً، ولكن خير حياة رسمها الإسلام هي الحياة التي اعتدلت فيها كل هذه العناصر ولم تفقد واحداً منها.

والعلم لا يكفي في الإسعاد لا في إسعاد الفرد ولا في إسعاد المجموع، لقد مَلأَ العلم الدنيا آلات وأدوات واختراعات ونظريات في السياسة والاجتماع، ووصل في تقدمه إلى تحطيم الذرة، ولكن هل كفى هذا في إسعاد الناس؟

إن العلم وحده صالح لأن تستخدمه في الخير كما تستخدمه في الشر، فهو كالسكين تستخدمه في القتل فيضر، والذي يحدد استخدامه في المنفعة هو الروح التي يعبر عنها دائماً بالقلب.

إن العلم يستطيع أنْ يرقِّي وسائل الخير كما يستطيع أن يرقِّي وسائل الشر، قد كان الناس قديمًا يَقْتُلُون بالعصا والحجارة ونحو ذلك، فلمَّا تقدم العلم قتلوا بالكهرباء، والغازات الخانقة، والطائرات، والغواصات، والقنابل الذرية.

إنما الذي يستطيع أن يحد من شر العلم هو الروح، وهو الدين، وهو الإيمان بإله يحاسب الناس على أعمالهم، ويطلع على ضمائرهم.

إنَّ الدين الصحيح يُغَذِّي الشعور بالتسامي، والطموح الدائم إلى الرقي، ويعالج الشعور بالنقص، ويحارب الميل إلى التدني.

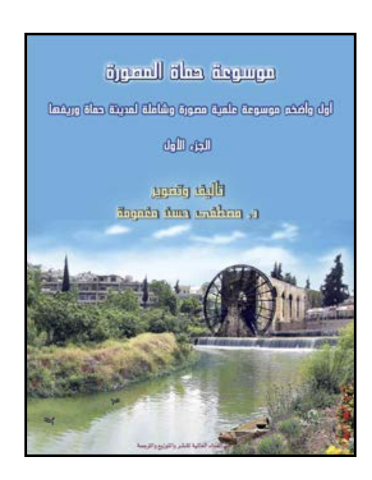
والدين الصحيح ينقل النفس مما يعتريها من الحزن، والإحساس بالفراغ، والقلق الذي يعتري الإنسان إذا لم يجد سنداً يستند إليه، ينقلها من ذلك كله إلى شعور بالأمن، والطمأنينة، والاستناد إلى قوة ليس فوقها قوة.

إنَّ الدين الصحيح يُشْعِر الإنسان بالاتصال بعالم روحي واسع لا يقاس به عالم المادة؛ فإنْ كان العلم يحضر الإنسان في المادة وفروعها فالدين يضم إلى هذه المادة أكبر منها، وبذلك يتسع أفق صاحبه أضعافاً مضاعفة.

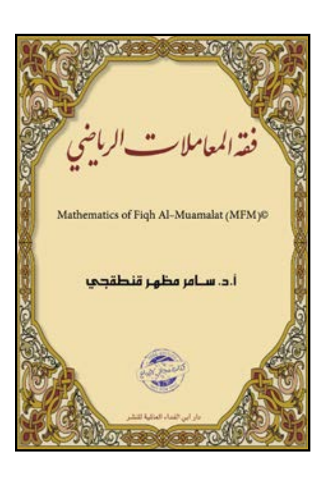
لقد أفهمتنا الحياة أن السير على قوانينها الطبيعية يكسب الراحة والسعادة، وأن كل سأم وقلق وملل واضطراب سببه مخالفة القوانين الطبيعية في جزء من أجزائه، وإذا كانت طبيعة الإنسان مكونة من هذه العناصر الأربعة: عنصر النبات والحيوان والعقل والروح، فنقصان عنصر منها لا يمكن أن يحقق السعادة إلا بالأخذ بحظ وافر من كل عنصر من هذه العناصر وامتزاجها امتزاجاً متعادلاً لا يطغى فيه عنصر على عنصر.

وهذا نوع الحياة التي يرتضيها الإسلام.

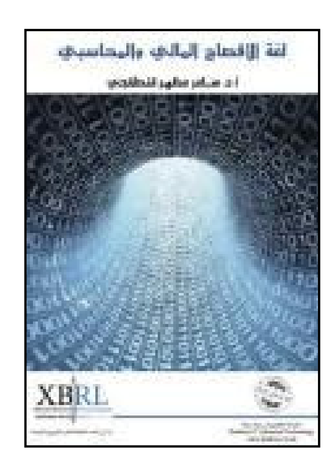
مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



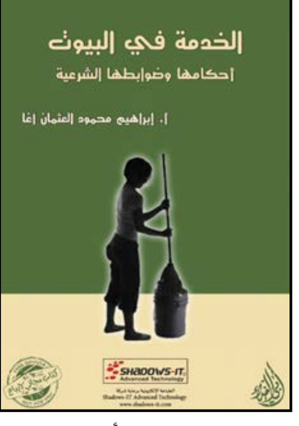
موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



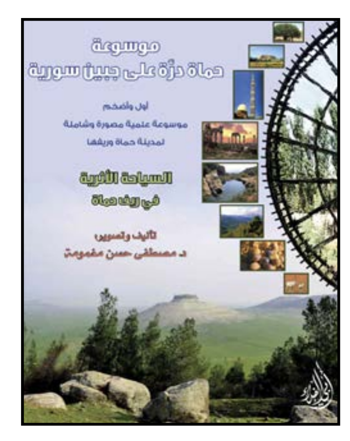
لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



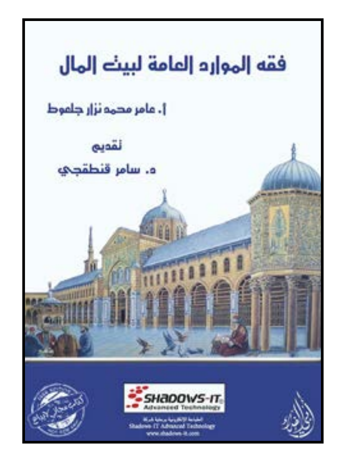
متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

بنك فيصل الإسلامى يختار حلول صن جارد لتعزيز قدراته فى "إدارة المخاطر"



اختار بنك فيصل الإسلامى المصرى، الذى يُعد أول مصرف إسلامى فى مصر، حزمة حلول إدارة المخاطر من صن جارد للمساعدة فى إنشاء إطار تشغيلى جديد يضمن تعزيز إدارة المخاطر وتحسين عملية إعداد التقارير والامتثال لمعايير بازل الدولية. وباعتباره من الجهات المساهمة فى مشاريع التنمية فى مصر ولاعباً رائداً فى القطاع المصرفى المصرى الذى يسعى إلى الالتزام بأفضل الممارسات فى المنطقة، يدرك بنك فيصل الإسلامى المصرى الحاجة إلى تطوير بنيته التحتية فيما يتعلق بإدارة المخاطر، ويولى أهمية كبيرة للالتزام بالمعايير والقوانين المحلية والدولية. ويعتزم البنك تطبيق الإدارة المركزية لجميع أنشطة المخاطر الخاصة به من خلال اعتماد حلول صن جارد، التى تسهم فى التعرّف على وقياس ورصد وإدارة المخاطر بشكل أفضل، الأمر الذى يساعده على تقديم قراءة دقيقة لدعم عملية اتخاذ القرار الخاصة بالاستثمارات. ومن خلال تحويل عملياته اليدوية الخاصة بإدارة المخاطر إلى نظام إلى مركزى متطور، يستطيع بنك فيصل الإسلامى زيادة مستوى شفافية إدارة المخاطر وتقليل زمن إعداد التقارير. كما يستفيد البنك من أفضل الممارسات التى تقدمها هذه الحلول والطرق المتطورة لإعداد التقارير حول المخاطر ورصدها، والتى تسهم فى تحسين إدارة الميزانية والحصول على المزيد من المزايا من خلال وظائف التحليل المستقبلي. كما تساعد حزمة حلول صن غارد البنك على تعزيز التزامه بتوصيات بازل الخاصة بالقطاع المصري. وقال محمد عبد العليم، رئيس قسم إدارة المخاطر فى بنك فيصل الإسلامى المصري: "باعتبارنا بنك اسلامى رائد فى مصر، لدى تقييم متطلباتنا المتعلقة بإدارة المخاطر والامتثال وجدنا أننا بحاجة إلى اعتماد حلٍ لا يساعد فقط فى تعزيز قدراتنا فى هذا المجال، بل وفى تحسينٍ إمكاناتنا التنافسية أيضاً فى السوق". وأضاف عبد العليم: "يتيح لنا العمل مع صن غارد الحصول على حزمة حلول شاملة ومتكاملة تلبى أفضل الممارسات والمعايير العالمية والمحلية، ونأمل أن يساعدنا الحضور القوى لشركة صن غارد وانتشارها فى الشرق الأوسط ونجاحها فى قطاع المصارف الإسلامية على الارتقاء بممارساتنا فى مجال إدارة المخاطر". من جهته أشار وسام خوري، مدير عام صن جارد فى الشرق الأوسط، إلى أن البنوك التى ما تزال تعمل بنظم إدارة مخاطر قديمة تواجه تحدياتٍ كبيرة فى تلبية متطلبات اليوم فيما يتعلق بإدارة المخاطر والامتثال. وقال: "فى ظل الضغوط الكبيرة التى يمارسها البنك المركزى لفرض الالتزام بالمعايير الدولية، أصبحت هذه المتطلبات عوامل أساسية تدفع باتجاه إحداث موجة من التحولات فى مجال إدارة المخاطر فى القطاع المصرفى المصري". وأضاف خورى: "يتخذ بنك فيصل الإسلامى المصرى خطواتٍ مهمة لتعزيز قدراته التشغيلية، ومن جانبنا فإن تقنيتنا ستساعد بنك فيصل على تعزيز موقعه التنافسى جراء تحسين إدارة المخاطر والامتثال".

اليوم السابع ١٣ أغسطس ٢٠١٤

"دبي الإسلامي" يستقبل ١١٠ طلاب ضمن برنامج التدريب الصيفي السنوي "اكتسب"



أطلق "بنك دبي الإسلامي"، أكبر بنك إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، برنامجه الصيفي السنوي "اكتسب" لتدريب المواطنين الإماراتيين من الشباب. وقد صممت هذه المبادرة لتدريب جيل جديد من المواطنين المهنيين في القطاع المصرفي ودعم مبادرات التوطين التي تنتهجها الدولة من خلال المساهمة في تطوير المجتمع المحلي.

وفي المرحلة الأولية من البرنامج، سيتعرف الطلاب إلى القواعد والمبادئ المختلفة التي تحيط بالخدمات المصرفية والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قبيل انخراطهم في التدريب العملي وتعرفهم على سير العمليات اليومية للبنك الإسلامي العصري.

وفي ضوء تعليقه على البرنامج، قال عبيد الشامسي، رئيس إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية لدى "بنك دبي الإسلامي": "لطالما كان بنك دبي الإسلامي من أبرز المساهمين في دعم المجتمع المحلي من خلال تقديم أفضل مستويات التدريب للمواطنين الإماراتيين والاستفادة من فرص العمل الميداني. ويُعتبر برنامج 'اكتسب' أحد عناصر استراتيجيتنا متعدّدة الأوجه التي نجحت في إنشاء جيل جديد من الأفراد المهتمّين بقطاع الخدمات المصرفية الإسلامية. ولذلك، فنحن فخورون بالاستمرار في تدريب مجموعة جديدة من الطلاب والشباب الواعدين، إذ إننا نسعى إلى تعزيز جهودنا الآيلة إلى المشاركة في المجتمع وإثراءه على نطاق واسع".

وإلى جانب اكتساب المعلومات والخبرات القيّمة في القطاع، سيحظى الخريجون عند انتهاء فترة التدريب بشهادات استكمال البرنامج التدريبي، ومنحهم الأولوية للتوظيف مستقبلاً في البنك. وأردف عبيد الشامسي قائلاً: "يزوّد هذا البرنامج طلابنا بالمنصة المثالية لتعزيز قدراتهم وإطلاق مسيرة مهنية ناجحة للعمل في القطاع".

وقالت جوليا عبدالله المبارك، التي تشارك في هذه المبادرة للسنة الثانية على التوالي: "لقد كان برنامج "اكتسب" مفيداً جداً لي، إذ أطلعني وبشكل تام على عالم الخدمات المصرفية الإسلامية، وعزّز فهمي للقطاع مما ساهم في زيادة مستوى معرفتي بالمنتجات وتطوير مهارات الاتصال لدي، وكل ذلك ضروري لتحقيق مسيرة مهنية ناجحة. في الواقع، وعلى ضوء تجربتي هنا، فإنني أتطلع إلى العمل في بنك دبي الإسلامي فور الحصول على شهادتي الجامعية. لذا، فإنني أودّ التقدم بالشكر الجزيل للبنك على منحي هذه الفرصة الفريدة من نوعها مجدداً كما أتطّلع إلى تعلّم المزيد هذا العام".

تجدر الإشارة إلى أنّ بنك دبي الإسلامي ابتكر أيضاً مجموعة من برامج التدريب الشاملة على مختلف مستويات البنك وركّز على التواصل مع المواطنين الإماراتيين من خلال مشاركته الفاعلة في معارض التوظيف في أنحاء الدولة. وكمؤشر على نجاح البنك في هذا المجال، فقد حصد البنك جوائز عديدة لتطبيقه مثل هذه البرامج التدريبية.

الغد – ٢٤ أغسطس ٢٠١٤

أنس الزرقا: البنوك المركزية تمنع انهيار النظام الرأسمالي والبنوك الإسلامية لا يحق لها منح "تمويل خيري" للفقراء

قال أنس الزرقا، الباحث الإسلامي المعروف والمتخصص في القضايا الاقتصاد والتمويل الإسلامي، إن دور المصارف المركزية يبقى أساسيا بالنسبة للبنوك الإسلامية، كما أن لها دورا راعيا يحول دون انهيار النظام الرأسمالي المعرض للأزمات، كما رفض الانتقادات الموجهة إلى المصارف الإسلامية بقضايا "التمويل الخيري" قائلا إنه لا يحق لها شرعا تقديم التبرعات الخيرية.

وقال الزرقا، وهو نجل العلامة السوري مصطفى الزرقا، وكبير المستشارين لدى شركة شورى للاستشارات الشرعية بالكويت، في بحث قدمه بمؤتمر المصارف الإسلامية الذي نظمته مؤخرا جامعة الأردن، إن دور البنك المركزي سيزداد كلما زاد الاقتراب من تطبيق مبادئ التمويل الإسلامي التي تراعي مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية، وكلما ازدادت أعداد وأنواع المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وسواها.

ويلفت الزرقا إلى أن النظام النقدي في العصر النبوي (نظام المعدنين الذهب والفضة، وحرية انتقال هذين النقدين الدوليين حينئذ، وحرية سعر الصرف بين المعدنين، وعدم وجود سلطة نقدية وطنية أو دولية) يختلف اختلافا عظيما عن النظام النقدي والمصرفي المعاصر. وهو اختلاف مؤثر في تحقيق مناط كثير من الأحكام الشرعية.

مضيفا أن من نتائج ذلك "هشاشة النظام النقدي والمصرفي" إذ أنه بصوره المعاصرة "بحاجة مستمرة في كل بلد الى راع يقظ، وإلا تسارع انهياره." مشيرا إلى أن هذا الراعي هو البنك المركزي الذي يحاول دائما تجنب وقوع الاقتصاد في أزمات، ما يجعل البنوك المركزية "محافظة بالفطرة، تتخوف من صيغ التمويل الجديدة" ورأى أن ذلك "يفسر بعض الفتور بل التوجس الذي أبدته نحو التمويل الإسلامي" في بداياته.

ويلفت الزرقا إلى أن قطاع البنوك في أكثر دول العالم، وبخاصة النامية، يسوده ما يسمى اقتصاديا "منافسة القلة أو احتكار القلة" وهو محمي قانونيا نتيجة امتناع السلطات النقدية عن الترخيص إلا لعدد محدود من البنوك والمصارف.

وشدد الزرقا على ضرورة النظر إلى المصارف المركزية ليس من باب أحكام الشريعة فحسب، بل أيضا من باب فقه الواقع، مضيفا أن البنك المركزي "لا بد أن ينهض بسياسات جديدة تقع ضمن اختصاصه وتساهم في تحقيق مقاصد شرعية كبرى، أعلاها مقصد مكافحة الفقر والعطالة.. وضبط الآليات التي تزيد من تركز الثروة."

وحول قضية التمويل الخيري للفقراء تساءل الزرقا: "لم لا تقدم الصناعة المالية الإسلامية التمويل الخيري للفقراء؟ يلاحظ على



المصارف الإسلامية منذ ولادتها قبل نحو أربعين عاماً إلى اليوم أنها قلما تقدم تمويلا خيريا للفقراء، بل تغلب عليها بوضوح السمات التجارية، إلا في استبعادها الربا وسواه من المعاملات المالية المحرمة."

وأضاف: "إن عدم تقديم هذه الصناعة للتمويل الخيري يراه الكثيرون حتى من محبيها نقداً محقاً. لكني مع تسليمي بوقوعه أراه انتقاداً في غير محله، وأرى أن هذه الصناعة معذورة في تحاشي التمويل الخيري، لثلاثة اعتبارات، الأول أنها كانت حتى سنين قريبة صناعة ناشئة أكبر همها أن تستطيع العيش مالياً على أسس تجارية في إطار الحلال، أما الثاني فيتعلق بالصيغ السائدة لتقديم التمويل، والتي تؤول على اختلافها إلى المداينة لا المشاركة."

وتابع الزرقا بالقول: "الثالث هو حكم فقهي دائم يمنع المصارف الإسلامية بصفتها (مضارباً) من تقديم التمويل الخيري! إن المضارب عند سائر الفقهاء ممنوع بتاتاً من التصرفات المنطوية على التبرع. بل هو ممنوع من أي تصرف لا يبتغي الربح كالقرض الحسن، والمبدأ الشرعي العام: أن من كان يتصرف في مال غيره بعقد - كالوكيل والشريك والمضارب - أو بولاية شرعية كولي اليتيم، لا يجوز له أن يتصرف إلا فيما هو في مصلحة ذلك الغير المالية. فلا يحق له أن يتبرع، ولا أن يبيع بأقل من سعر السوق أو يشتري بأكثر."

وشدد الزرقا في معرض الحديث عن هذا الباب بالقول إن هذا لا يعني بأن الفقه يمنع التمويل الخيري، بل هو يرشد الناس إلى طلبه ممن يحق لهم تقديم التبرع شرعاً، وهم حصراً أرباب المال الأصلاء، لا وكلاؤهم ولا شركاؤهم ولا المصارف المستثمرة لأموالهم.

وختم الباحث الإسلامي والاقتصادي السوري بالقول: "الفقراء محجوبون عملياً عن تلقي التمويل التجاري فضلا عن التمويل الخيري من المصارف. التمويل الخيري للفقراء لابد له من تفويض صريح من أرباب المال، أو إلزام صحيح من الدولة، مع تنظيمه من البنك المركزي."

العربية – ١٣ أغسطس ٢٠١٤ م

بنك البركة-مصر يضخ مليار جنيه تمويلات للأفراد بنهايه ٢٠١٤

يضخ بنك البركة – مصر (SAUD) مليار جنيه تمويلات جديدة بقطاع التجزئة المصرفية خلال الشهور الاربعة المقبلة .

قال اشرف الغمراوى الرئيس التنفيذى ونائب رئيس مجلس الإدارة ان مصرفه يستهدف الوصول بمحفظه تمويلات الأفراد إلى ١٠,٥ مليار جنية بنهاية ديسمبر المقبل مقابل ٩,٥ مليار جنية بنهاية يونية الماضى.

اضاف أن محفظه الودائع بالبنك إرتفعت مؤخرا لتصل إلى ١٨ مليار جنيه بنهايه يونيو الماضى ، مشيرا إلى أن البنك يعتزم طرح عدة منتجات مصرفيه جديده للأفراد نوفمبر المقبل ، إضافه إلى قيام البنك بإستحدث عدة برامج تمويلية تم طرحها ابرزها برنامج التمويل العقارى والسيارات و تمويل التعليم فى المدارس الأجنبية و الجامعات الخاصة .

اضاف الرئيس التنفيذى ان البنك سيقوم بإفتتاح فرعين بمنطقة مصر الجديدة والعباسية ، مشيرا الى الخطة التوسعية التى يعتزم البنك تطبيقها تتضمن افتتاح ٣ فروع جديدة خلال عام ٢٠١٥ .

وأكد الغمراوى على ان البنك ملتزم بإستراتيجياته الهادفه لتحقيق نمو بنسبة ٢٠٪ سنوياً فى قروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى اطار العناية التى يوليها لهذا القطاع الحيوى.

يعد بنك البركه أحد البنوك النشطة فى تمويل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبلغت محفظة قروضه للقطاع بنهاية العام الماضى نحو ١,٥ مليار جنيه مستهدفين الوصول بها إلى ٢,٥ مليار جنيه بنهاية ٢٠١٤، فى سياق مختلف كشف الغمراوى عن انتهاء البنك من طرح كارت البركة الاسلامى وهو أول كارت ائتمانى يعمل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية فى السوق ويصدر تحت اشراف هيئة رقابة شرعية مسجلة ويتمتع الكارت بجميع مزايا البطاقات الائتمانية العادية الاخرى ولكن لا يتم احتساب فوائد عليه ولكن لا يتم احتساب مصاريف شهرية ثابتة مقابل التكاليف الخ.

وحقق بنك البركة عن نتائج أعماله المالية عن الستة اشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ، صافى ربح بلغ ١٠٩ مليون جنيه مقابل ٧٩,٣ مليون جنيه خلال الربع الأول من ٢٠١٣. بنسبة زيادة في الارباح بلغت ٣٩ ٪.

يذكر أن البنك حقق صافي ربح بـ ٥٣ مليون جنيه خلال الربع الأول المنتهي في ٣١ مارس ٢٠١٤، مقابل ٤٠ مليون جنيه خلال الربع الأول من ٢٠١٣.

صحيفة البورصة – ٢٤ أغسطس ٢٠١٤

"بيتك" تفوز بجائزتي أفضل مؤسسة لأبحاث التمويل الإسلامي والاستشارات



فازت شركة «بيتك للأبحاث» المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي «بيتك» بجائزتين من الجوائز المرموقة في مجال التمويل الإسلامي على مستوى قارة آسيا الممنوحة من مجلة «The Asset Triple A»، وهما جائزة أفضل مؤسسة لأبحاث التمويل الإسلامي لعام ٢٠١٤، وأفضل شركة في تقديم خدمات الاستشارات الإسلامية ٢٠١٤، تاكيدا على دور الشركة في اثراء مجال البحوث والدراسات والاستشارات المتعلقة بصناعة الخدمات المالية الاسلامية ومنتجات التمويل الإسلامي وتطورها ونموها على مستوى العالم وعلاقتها بالأسواق الدولية ومتغيراتها.

ومجلة The Asset رائدة في تقديم خدمات النشرات الإلكترونية التي تركز على صناعة الخدمات المالية وأسواق المال، وتمنح جوائزها بعد استطلاع أراء العديد من البنوك المركزية ورجال المال والاقتصاد والمستثمرين في جميع أنحاء آسيا ودول مجلس التعاون الخليجي وكبرى الشركات والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية حول العالم.

و«بيتك للأبحاث» أول ذراع بحثي واستشاري متخصص في مجال الاستثمار الاسلامي يدعمه بنك إسلامي في العالم، وهي شركة تابعة مملوكة بالكامل بنسبة ١٠٠ ٪ لبيت التمويل الكويتي «بيتك». ويتمثل دورها الرئيس في المساهمة في تطوير التمويل الإسلامي من خلال البحوث والاستشارات والدراسات، وتعمل أبحاث وتقارير ودراسات «بيتك للأبحاث» كقناة تربط بين دول مجلس التعاون الخليجي والبلدان الآسيوية وبقية الأسواق المالية الإسلامية.

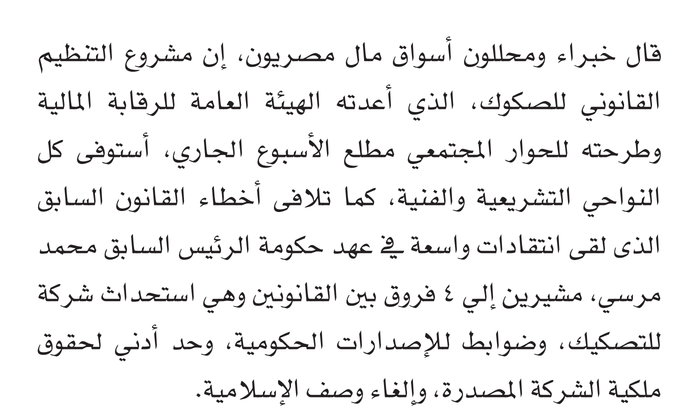
كما تغطي «بيتك للأبحاث» أسواقا عالمية، حيث تقدم خدماتها لمجموعة كبيرة من العملاء من بينها بعض صناديق الثروات السيادية في دول مجلس التعاون الخليجي وآسيا وبنوك مركزية وجهات تنظيمية ومنظمات متعددة الأطراف وهيئات حكومية ذات صلة فضلا عن العملاء والشركات.

وتعد الجائزتين تكليلا لامتياز وتفوق شركة بيتك للأبحاث في صناعة أبحاث التمويل الإسلامي، وهي الجائزة السابعة عشر التي تحصل عليها «بيتك للأبحاث» لتميزها في أبحاث الاقتصاد العالمي والتمويل الإسلامي منذ انطلاقها في ٢٠٠٦.

الغد – ٢٤ أغسطس ٢٠١٤

خبراء: قانون «الصكوك» الجديد تلافى أخطاء القانون القديم





قال خبراء ومحللون أسواق مال مصريون، إن مشروع التنظيم القانوني للصكوك، الذي أعدته الهيئة العامة للرقابة المالية وطرحته للحوار المجتمعي مطلع الأسبوع الجاري، أستوفى كل النواحي التشريعية والفنية، كما تلافى أخطاء القانون السابق الذى لقى انتقادات واسعة في عهد حكومة الرئيس السابق محمد مرسي، مشيرين إلي ٤ فروق بين القانونين وهي استحداث شركة للتصكيك، وضوابط للإصدارات الحكومية، وحد أدني لحقوق ملكية الشركة المصدرة، وإلغاء وصف الإسلامية.

وأضاف الاقتصاديون، أن الحكومة المصرية تعول كثيرا على الصكوك التي ستوفر لها مصادر جديدة للسيولة المحلية والخارجية فضلا عن المساهمة في إصلاح اقتصادها المتهالك الذى عاني كثيراً منذ اندلاع ثورة يناير قبل أكثر ثلاثة سنوات ونصف.

الصكوك أداة تمويل

وانتهت هيئة الرقابة المالية المصرية، من مراجعة مشروع قانون الصكوك الجديد وأرسلته إلى وزير الاستثمار أشرف سالمان، تمهيدًا لإرساله إلى مجلس الوزراء واعتماده، ومن ثم إرساله إلى #رئيس الجمهورية، الذي يمتلك سلطة التشريع في غياب مجلس الشعب.

وقالت الرقابة المالية المصرية، في المذكرة الإيضاحية لمرسوم القانون التي تلقت "الأناضول" نسخه منها، أن القانون الجديد يأتي في إطار خطتها نحو تطوير الأدوات المالية وتنويعها لزيادة قدرة الشركات والجهات المختلفة في الحصول على التمويل، بما يساهم على زيادة حجم الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد القومي.

و"الصكوك" هي أوراق مالية اسمية متساوية القيمة، تصدر لمدة محددة لا تزيد على ثلاثين عاما، تمثل كل منها حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو موجودات أو مشروع معين أو التدفقات النقدية له، وفقا لما تحدده نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

مواد جديدة

وقال شريف سامي، #رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، إن مشروع القانون الجديد تضمن بعض التعديلات والملاحظات الفنية التي أبدائها خبراء الهيئة على قانون الصكوك السابق، وكانت تستوجب تعديل بعض الأحكام و إضافة مواد تنظم بعض الجوانب الأخرى التي أغفلها القانون السابق.

ويتضمن مشروع القانون المقترح إضافة (٢٠) مادة لقانون سوق رأس المال الحالي بالإضافة إلى (٤) مواد إصدار متضمنه أن يلغي القانون الصادر فى ٢٠١٣.

وأضاف سامي، في اتصال هاتفي لمراسل وكالة الأناضول، وضع القانون الجديد إطار قانوني لتنظيم اصدار واستخدام الصكوك كأحد أدوات التمويل بما يقيم توزاناً عادلاً لكل من حقوق المصدر والمكتتب والمتعاملين في أسوقا المال، فضلا عن توسيع نطاق الأنشطة التي يمكن للصكوك تمويليها، اضافة إلى السماح بإصدار صكوك مشاركة يعتبر المكتتب فيها مشاركاً ومساهماً في الأصول أو المشروع أو النشاط وليس دائناً له فقط.

وشهدت #مصر جدلا واسعا مع اقرار حكومة الرئيس الإسلامي الأسبق محمد مرسي، في مايو/أيار٢٠١٣ قانون يجيز إصدار صكوك إسلامية سيادية للمرة الأولى، وهو ما تم تجميده بعد عزل "مرسي" في العام الماضي، لرفضه من جانب أحزاب وقوى سياسية واقتصاديين، فيما اعتبره الرأي العام وسيلة لبيع البلاد إلا أن حكومة حازم الببلاوي السابقة أعلنت رغبتها في إحياء القانون.

وقال #رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، أجاز القانون تحديد أنواع الصكوك التي يجوز إصدارها وكيفية تحديد الإعلان عن أن هذه الصكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع وضع الضوابط اللازمة لعمليتي الاصدار والاكتتاب وما يليها من إفصاحات بهدف حماية حقوق حملة الصكوك وتحقيقا لاستقرار الأسواق المالية".

شركة "تصكيك"

وقال مصطفي نمرة، المستشار الفني و الاقتصادي لشركة تايكون للوساطة، #رئيس شركة نمرة للتدريب، أن "قانون الصكوك الجديد الغي القديم الذى تم صياغته في عهد الاخوان، ونجح في تغطية كافة النقاط والشروط الخاصة بالشركة المصدرة وإنشاء شركة تصكيك وبنود الإفصاح".

و"التصكيك" هو عملية مالية يتم من خلالها تملك أصول أو منافع أو حقوق مشروع محل التمويل وإصدار صكوك مقابلها.

حد أدني للشركة المصدرة

وأضاف نمرة، في اتصال هاتفي لمراسل وكالة الأناضول: "القانون الجديد بات خاضعا الآن لقوانين سوق المال الحالية، ولجئ إلي تغيير اسم الصكوك من الصكوك الإسلامية إلى صكوك (إسلامية)، فضلا عن بعض التغييرات في شروط الشركة المصدرة للصكوك بحيث لا يقل رصيد حقوق الملكية بالشركة المصدرة للصكوك عن ١٠٠ مليون جنيه".

وحول التخوف من أن القانون القديم كان قد يساعد على بيع أصول #مصر الاستراتيجية للأجانب، قال نمرة: "أعتقد أن هذا الافتراض كان مبالغ فيه في عهد مرسي، ولن يعالج القانون الجديد للصكوك هذه النقطة.. من يريد بيع أصول مصرية فهناك عشرات الطرق الأخرى وليس شرطا ان يكون ذلك عبر الصكوك".

وأوضح المستشار الفني والاقتصادي لشركة تايكون للوساطة، أن الصكوك هو مشروع قديم منذ حكومة أحمد نظيف، #رئيس الوزراء الأسبق، عندما قام وزير الاستثمار، محمود محيي الدين، وقتها بتسويق الفكرة عبر وسائل الإعلام وكان يعتزم توزيع الصكوك مجانا على الشعب، وكانت فكرة جيدة ولكننا كالعادة تخوفنا منها وأسأنا الظن بالمشروع.

وفى نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٨، قال الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في #مصر وقتها انه سيطرح برنامجا لخصخصة جزئية لبعض شركات القطاع العام من خلال توزيع صكوك مجانية فيها على المواطنين ويمكن بيعها.

وأضاف نمرة، أن الصكوك ليس من اختراعنا، بل سبقتنا فيها الكثير من الدول - وخاصة الإسلامية منها - على رأسها ماليزيا والسعودية، وهي احد طرق التمويل المعروفة في كل دول العالم.. ربما أضفنا إليها كلمة "إسلامية" مع بعض التعديلات، مشيرا إلي أنها بشكل عام فكرة جيدة، لكنها لا تتعدي كونها آداه تمويل، وأن الأهم هو المشاريع التي نريد تمويلها

ولا تزال ماليزيا والامارات والسعودية تهيمن على سوق الصكوك العالمي.

الصكوك الحكومية

وقال محمد البلتاجي، #رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، خبير الصيرفة الإسلامية، ان مشروع الصكوك الجديد أستوفى كل النواحي التشريعية والفنية، كما أخذ في الاعتبار العديد من التجارب الناجحة للدول الأخرى المصدرة للصكوك.

وأضاف البلتاجي، في اتصال هاتفي لمراسل الأناضول، إن: "أبرز ملامح مشروع الصكوك تتضمن استحداث شركة تصكيك الغرض منها إصدار الصكوك، اضافة إلى مادة خاصة بالصكوك الحكومية تشترط حصول موافقة وزارة المالية مع تعيين الجهاز المركزي للمحاسبات رقيبا".

وأوضح #رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، أن مشروع القانون الجديد، ألغي وصف "الإسلامية"، ومن ثم أصبح تحديد نوع الصكوك بكونها إسلامية من عدمه متوقف على تعاقد الشركة المصدرة مع لجنة رقابة شرعية يناط بها متابعة إصدار الصكوك من ناحية توافقها مع أحكام الشريعة.

إلغاء وصف الإسلامية

وفى السياق ذاته، قال أحمد يونس، #رئيس الجمعية العربية لأسواق المال، أن مشروع القانون الجديد استحدث عدة نقاط لم يتم تناولها في القانون الصادر العام الماضي، وعلى رأسهما تنظيم شروط الشركة التي يمكنها الاستفادة من إصدار الصكوك، فضلا عن ضرورة تأسيس شركة "تصكيك" غرضها الوحيد إصدار الصكوك على أن يكون الحد الدني لرأسمالها ٥ ملايين جنيه، وتشبه في عملها شركة التوريق.

و"التوريق" هو بيع الأصول المالية (قروض ، ذمم ، ديون.. الخ) المملوكة للبنوك أو الشركات إلي وحدات ذات غرض خاص لتحويلها من أصول ذات سيولة منخفضة إلي أصول مالية جديدة (سندات) ذات سيولة مرتفعة قابلة للتداول في أسواق المال بضمان هذه القروض أو الذمم أو الديون وتحمل كوبون ثابت ولها تاريخ استحقاق محدد.

وأضاف يونس، في اتصال هاتفي لمراسل الأناضول، ان القانون الجديد طالب بضرورة وجود ضوابط خاصة بالجهات المالكة للمشروعات الراغبة في اصدار صكوك، فضلا عن تقديم قوائم مالية لعام سابق، وكذلك الالتزام بالافصاحات المطلوبة، اضافة إلى تقديم دراسات جدوى معتمدة للمشروع المطلوب تمويله عبر الصكوك، وبيانات تفصيلية عن مجلس الادارة والشركة والخطط المستقبلية.

وقال يونس أن القانون الجديد الغي وصف الصكوك بـ "الإسلامية" أو المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لقانون الصكوك القديم، على ان يكون توصيفها إسلامية في حال تعاقد الشركة المصدرة مع لجنة رقابة شرعية وظيفتها متابعة إصدار الصكوك بأنواعها من ناحية توافقها مع مبادئ الشريعة.

أخبار اليوم - أغسطس ٢٠١٤

أرباح بنك أبو ظبي الإسلامي تقفز ٢٤٥٪ في النصف الأول من ٢٠١٤



أعلن مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ارتفاع صافي الأرباح بنسبة ٢٤٥ بالمئة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤، مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي.

وكشفت النتائج المالية للبنك عن النصف الأول من عام ٢٠١٤، والتي تلقى مصراوي نسخة منها اليوم الأحد، أن المصرف سجل صافي ربح بنحو ١١٧ مليون جنيه، مقارنة بصافي ربح بلغ ٣٤,١ مليون جنيه خلال النصف الأول من عام ٢٠١٣.

وبلغ إجمالي الأصول ١٧ مليار جنيه، بزيادة نسبتها ٤,٢ بالمئة مقارنة بالربع الأخير من عام ٢٠١٣، بسبب ارتفاع محفظة تمويلات العملاء لتبلغ ٧,٥ مليار جنيه بنسبة زيادة ١٣,٤ بالمئة مقارنة بالربع الأخير من عام ٢٠١٣، وهو ما يمثل حصة سوقية نسبتها ١,٤ بالمئة.

كما زادت الودائع بواقع مليار جنيه وبنسبة زيادة ٧,٥ بالمئة، وبلغ معدل التمويلات إلى الودائع ٥٢,٢ بالمئة.

وزاد صافي العمولات بنسبة ١١٧ بالمئة في النصف الأول من عام ٢٠١٤ مقارنة بالنصف الأول من ٢٠١٣ ليبلغ ١٢٤,٨مليون جنيه. وتحقق ذلك بشكل أساسي نتيجة تضاعف النمو في عمولات النشاط التجاري وحجم نشاط إدارة النقد بقطاع الشركات (Cash Management).

في نفس الوقت، حقق صافي الدخل من الأموال زيادة بلغت ٩٣,٤ مليون جنيه وبنسبة ٤٩,٩ بالمئة مقارنة بالنصف الأول من عام ٢٠١٣ ليبلغ ٢٨٠,٥ مليون جنيه، ويرجع ذلك بشكل أساسي الى نمو المركز المالى بالإضافة الى تحسن هامش صافى العائد، مما أدى الى تحقيق إيرادات على مدار النصف الأول من عام ٢٠١٤ بمبلغ ٤٣٤,٢ مليون جنيه مقابل ٢٦٥,٩مليون جنيه وبنسبة زيادة ٦٣ بالمئة مقارنة بالنصف الأول من عام ٢٠١٣.

وسجلت محفظة تمويلات قطاع التجزئة المصرفية نمواً بمبلغ ٠,٧٦ مليار جنيه، بزيادة ٣٧ بالمئة، لتبلغ إجمالي التمويلات ٢,٨٥ مليار جنيه مقارنة بالنصف الأول من عام ٢٠١٣.

كما شهدت محفظة ودائع الأفراد نمواً بنسبة ١٧ بالمئة مقارنة النصف الأول من ٢٠١٣ ولتبلغ إجمالي الودائع ١١,٧ مليار جنيه حتى نهاية شهر يونيو ٢٠١٤ .

وعلى صعيد نشاط قطاع الشركات، حققت محفظة تمويلات الشركات نمواً بمبلغ ١,١مليار جنيه، بنسبة ٣٣,٤ بالمئة مقارنة بالنصف الأول من عام ٢٠١٣ ليبلغ إجماليها ٤,٣ مليار جنيه مصري.

وبلغ إجمالي الديون المتعثرة نسبة إلى إجمالي تمويلات العملاء ٥,٤ بالمئة، مقابل ٦,١ بالمئة في نهاية عام ٢٠١٣. وبعد استبعاد أرصدة المحفظة قبل الاستحواذ، بلغت التمويلات المصنفة نسبة ٠,٥ بالمئة مقارنة بنسبة ٠,٩ بالمئة في عام ٢٠١٣، كما تم رد صافى مخصصات بمبلغ ٢٤,٧ مليون جنيه، مقارنة برد مخصصات بمبلغ ٢٠,٩ مليون جنيه في الربع الثاني من عام ٢٠١٣.

وقالت نيفين لطفي، الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لمصرف أبوظبي الإسلامي- مصر: "في الوقت الذي نواصل فيه رصد أفضل الفرص المتاحة في السوق المصري، من خلال الاستثمار وتأسيس وحدات أعمال جديدة، نركز أيضاً على عملياتنا المصرفية وننظر بإيجابية للمستقبل الاقتصادي في السوق المحلي، كما نتطلع قدماً نحو تعزيز الخدمات والمنتجات المقدمة لقاعدة العملاء الأساسيين من الأفراد والشركات والمساهمة الفعالة في بناء الاقتصاد القومي لمصر".

بوابة كل المصريين ٢٤ أغسطس ٢٠١٤

قصة الأطفال تصدر عن هيئة السوق المالي السعودي




حكايات خالد وعبود
رائع .. ومـاذا بعد يا عم.
ثمَّ جمعتُ هذه الريالات واشتريتُ عربةً صغيرة.
ياه .. لقد كانت بداية الاستثمار.
كيف ؟!
الاستثمار هو جمع هذه الريالات وشراء العربة كي أربح منها أكثر.
جميل .. ومُدهش يا عم
وماذا بعد العربة؟!
بسبب العربة تضاعفت أموالي ثمَّ قرَّرت أن أكون تاجراً.
لقد استأجرت مساحة أبيع فيها بعض الأغراض المنزلية وكما ترون اليوم أملك معرضًا كبيراً لبيع الأواني. والحمد لله على كل شيء.
١٧



حكايات خالد وعبود







١٨


حكايات خالد وعبود
وبعد توفيق الله سأربح مالاً ثمَّ أشتري بضاعة أكثر فأنا أحبُّ الاستثمار..وأنت ماذا ستفعل ؟!
لن أجمع المال بل سأجمع ألعابي القديمة وأصلحها ثمَّ أبيعها على أصدقائي في المدرسة وعلى أقاربي إذا اجتمعنا كلَّ أسبوع.
فكرة ذكيَّة وتكاليفها قليلة.
ثمَّ أستثمر المال بشراء أشياء جديدة وأبيعها..
رائعٌ، طبعًا سأحصل على خصم خاص من عندك.
هههههه.. بالتأكيد..
بعد يوم رائع في «البر» تعلَّم عبود وخالد أن الاستثمار يبدأ من أموال صغيرة ثمَّ يكبر وينمو.
-تمت-
١٩

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS



يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط:

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

التعاون العلمي













Bringing
ISLAMIC FINANCE
To the World

SUPPORTING IFSI THROUGH:

- Financial and Administrative Information
- Financial Analyses And Reports
- Training Accreditation And Certification
- Media Center
- E-library
- Fatawas Database
- Consultancy Services



www.cibafi.org